جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
خزّانية غمام حامد

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

الطالبة:
خزّانية غمام حامد

المشرف:
د. خالد تواتي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د. أبو بكر لشهب	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د. خالد تواتي	أستاذ محاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	مشرفا ومقررا
أ. أحمد غمام عمارة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	عضوا

السنة الجامعية: 1435– 1436هـ/ 2014– 2015م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهـــــداء

*إلى والدي العزيز شفاه الله تعالى، وأدامه لي عزا وفخرا، راجية من المولى العليّ القدير أن يدخل أمّي الغالية فسيح جنّاته، ويبوئها مكانا عليّا.

*إلى عائلتي الكبيرة وجميع أحبتي، كل باسمه صغيرا وكبيرا.

*إلى كل أساتذة شعبة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي "أدامهم الله تعالى لنا شرفا وفخرا".

*إلى كل محب للعلم، وخاصّة العلم الشرعي.

*إلى طلبة الماستر الدفعة الثانية بجامعة الوادي تخصص فقه وأصول لسنة 2015/2014م، راجية من الله سبحانه لي ولهم التوفيق والنجاح في الحياة اليومية.

*إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد بالقليل أو بالكثير.

*إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا.

الطالبة: خزّانية غمام حامد "وردة"

شـكـر وتـقـديـر

أحمد الله وأشكره وأثني عليه أن وفقني لإتمام هذه الدراسة وإنجازها، فله الحمد والفضل كما يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ**»[1].

ومن تمام شكر الله عزّ وجلّ أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مدّ لي يد العون والمساعدة، وأسهم في تذليل ما كان صعبا، وقدم لي تسهيلا، وكان له الفضل في تحسين البحث، فأحتسب أجرهم على الله تعالى، وأخص بالذكر الدكتور المشرف " **خالد تواتي**" ممتنة له على ما أجاد وأفاد ووجه.

كما أتقدم ببالغ الشكر والامتنان لكل أساتذتنا "أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي" لمنحنا جهودهم وصبرهم علينا ورحابة صدورهم.

ولا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على ما سيبدونه من توجيهات والتي ستكون إن شاء الله تعالى عونا لي في إصلاح الخلل، وإتمام النقص، وإثراء البحث بكل مفيد.

فجزاهم الله عني جميعا خير الجزاء

والحمد لله رب العالمين.

---

[1] أخرجه الإمام أحمد(ت241هـ)، مسند أبي سعيد الخدري، رقم الحديث: 11726، ص828.

ملـخـص الـدّراسـة

تناولت في دراستي موضوعا ذا أهمية كبيرة في الشريعة الإسلامية، بعنوان: قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحجّ. وقد احتوت هذه الدراسة على مقدّمة، وفصل تمهيدي، وفصلين أوّل وثان، وخاتمة.

***مقدّمة:** ضمّت أهمية الموضوع وإشكاليته، ومنهجه وغيرها من العناصر.

***الفصل التمهيدي:** خصص لنبذة عن القواعد الفقهية بصفة عامة، من حيث تعريفها، وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة في المبحث الأول، وأهميتها وأقسامها في المبحث الثاني.

***الفصل الأول:** خصص لدراسة لبّ الموضوع، وهو قاعدة المشقة تجلب التيسير، وضمّنته مبحثين، معنى القاعدة وأدلّتها، والقواعد الفقهية المتفرعة عنها في المبحث الأول، وأقسام المشاق المقتضية للتخفيف، وأنواع التيسير وأسبابه في المبحث الثاني.

***الفصل الثاني:** خصص لتعريف الحجّ ونوازله، وتطبيقات قاعدة المشقّة تجلب التيسير عليها، وتمت دراسته من خلال مبحثين، الأول، لتعريف نوازل الحجّ، وهدي النبيّ ﷺ في التيسير فيه، والثاني، لتطبيقات القاعدة على نوازل الحجّ.

***خاتمة:** لأهم النتائج المتوصل إليها.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، قاعدة المشقّة تجلب التيسير، نوازل الحجّ.

Abstract

I dealt with in my subject of great important issue in islamic law, its tittle is: hardshit base brings facilitation and its applications in pilgrim's modern issues.

The stady contains an introdution, an introductory chapter, first and second chapters, and a conclusion.

* **Introduction**: it contains the importance of the subject its issues,method and other elements.
* **Introductory chapter**: it deals the jurisprudence's rules in general, in term of definition, and their relationshit with the other similar sciences in the first part, but with the second part it deals its importance and its divisions.
* **Chapter one**: it devoted for the heart matter of the study, it is hardship base brings facilitation, this chapter included two sections, the first section deals the meaning of this base, its evidences rules of jurisprudence branches, and its roots, the second section has hardship kinds which mean alleviation, also the facilitation kinds with causes.
* **Chapter two**: it specializes for pilgrim's modern issues and applications of hardship base brings facilitation thens, it has been studied through two section, the first section for definition of pilgrim's modern issues and guidence of the prophet mohamed Peace be upon him in easing it, the second section for application base on the cataclysms of pilgrim.
* **Conclusion**: for most important results which obtained to them.

Keywords: jurisprudence rules, hardship base brings, facilitation; the cataclysms of pilgrim.

مـقـدّمـة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمـــــــة

الحمد لله الذي شرح صدورنا للإسلام، وتفضّل على عباده بجزيل الإنعام، وأرسل محمّدا ﷺ إلى جميع الأنام، وبيّن له السنن والأحكام، أحمده سبحانه وأشكره على أن رفع عنّا الحرج وعلّمنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك العلاّم المتفضل بالإحسان، وأشهد أن محمّدا عبده ورسوله أفضل من صلّى وصام، وأدّى المناسك، وتعبّد وقام، المبعوث بالحنيفيّة السمحة، الرحمة للعالمين صلّى الله عليه وعلى آله وأصحابه البررة الكرام.

وأستفتح بالذي هو خير قال الله تعالى: ﴿ **رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِير** ﴾ [الممتحنة:4]. أمّا بعد:

فمن خصائص وكمال الشريعة الإسلامية، أنّها صالحة لكل زمان ومكان، ومشتملة لما يحدث في حياة العباد من النّوازل والمستجدات، حنيفيّة سمحة، تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير والتخفيف، ورفع الحرج والمشقّة، وعدم التكليف بما ليس في الوسع، مراعية لمصالح العباد.

ومن أهمّ العلوم في الشريعة الإسلامية علم القواعد الفقهية الذي يعدّ من أهم مجالات الفقه الإسلامي، بحيث لا يزال مجال البحث فيه واسعا؛ لأنّ الفروع الفقهية متنوعة ولا حصر لها، فهذه القواعد تيسر الطريق للمجتهد في استنباط الأحكام، وتعينه على استحضار فروع المسائل وحصر جزئياتها، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِينِ**»[1].

وقد صاغ الفقهاء قواعد كثيرة بعبارات موجزة تضم أبوابا شتى في الفقه، وألّفوا فيها كتبا كثيرة، منها القواعد الفقهية الخمس الكبرى الأساسية المتفق عليها بين جميع المذاهب، والتي تعدّ من أمّهات القواعد الفقهية التي ينبني عليها صرح الفقه وأصوله، ومن بين هاته الخمس قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، والتي هي موضوع البحث والدراسة، حيث استمدت من نصوص الكتاب والسنّة، ولها علاقة بمقاصد الشريعة، لأنّها تدعو إلى رفع الحرج والمشقّة والتيسير، قال الله تعالى في محكم تنزيل هـ:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[البقرة: 185]، وروي عن أنس ﷺ عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا،**

---

[1] أخرجه البخاري(ت256هـ)، كتاب العلم، باب: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِينِ**»، ص30.

وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا »[1]، فكل أمر يترتّب على فعله حرج أو مشقّة فإنّ الإسلام يمنعه أو يخفّفه، رحمة من الله سبحانه بعباده، فالقاعدة تنطوي وتطبق على جملة كبيرة من المسائل الفقهية سواء في العبادات أو المعاملات أو الجنايات، ومن أبرز تطبيقاتها في مجال العبادات، توظيفها في باب الحجّ، وبالخصوص نوازله المعاصرة، لما يشتمل عليه هذا الركن من التعب والمشقّة البدنية والمالية، لذا يظهر في مناسكه التخفيف والتيسير جليّا، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج:78]، وقال الله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[البقرة: 286]، واستنادا لقول النبي ﷺ كذلك: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ** »[2]، ومن هذا كلّه كان عنوان البحث موسوما بـ: " **قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في نوازل الحج**".

أولا: أهمية الموضوع:

للموضوع أهمية بالغة كانت دافعا للخوض فيه لعلّ أهمّها:

1ـ تعلق الموضوع بواحدة من أمّهات القواعد الفقهية، وهي قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

2ـ إظهار خصائص الرسالة الإسلامية، وما تتميز به من السماحة والتيسير على المكلَف بمراعاة حاله وعذره المقبول شرعا.

3ـ تعلق الموضوع بركن ركين من أركان الإسلام له أثره على المستوى الفردي والجماعي وتميزه عن سائر الأركان بكثرة نوازله، وهو ركن الحجّ.

4ـ مناسك الحجّ مع قلّة زمنها التي تؤدى فيه، هي موضوع دراسة واجتهاد، وشغل شاغل على مدار السنة في التجهيز لها، ودراسة مشاريعها، للتيسير على الحاج في أداءها دون حرج ومشقّة، نظرا لكثرة الحجاج والازدحام البالغ.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختياري لموضوع الدراسة ما يأتي:

1ـ الرغبة في التعرف أكثر على قاعدة "المشقَة تجلب التيسير" لاحتلالها مكانة مميزة بين القواعد الفقهية من خلال تتبع أثرها في نوازل الحج.

2ـ الرغبة في الاستفادة من البحث وتصور مسائله بصورة صحيحة.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كيْلا ينفروا، رقم الحديث: 69، ص30.

[2] أخرجه مسلم(ت261هـ)، كتاب الحج، باب: من حلق قبل النحر ...، رقم الحديث: 327-1306، (948/2).

3_ قلّة التأليف في نوازل الحجّ مع الربط بالجانب التقعيدي، وإنّما الغالب فيها عبارة عن فتاوى.

ثالثا: الأهداف المرجوة من الدراسة:

في كل بحث يسعى باحثه إلى تحقيق جملة من الأهداف وهذه أبرزها:

1_ التأكيد على أن القواعد الفقهية استمدت قوتها ومكانتها من حقيقة حيث إنها مستنبطة من القرآن الكريم، والسنة النبويّة المطهّرة.

2_ بيان مكانة وأهمية القواعد الفقهية عموما، وقاعدة "المشقّة تجلب التيسير" خصوصا.

3_ بيان مرونة وصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان ومواكبتها للحوادث والمستجدات، وأنها منسجمة مع الفطرة الإنسانية السليمة التي فطر الله تعالى النّاس عليها، بمراعاتها للمصالح البشرية.

4_ جمع جملة من المستجدات الفقهية المتعلقة بالحج، مع بيان صلتها بقاعدة "المشقّة تجلب التيسير".

رابعا: الدراسات السابقة للموضوع:

نظرا لأهميّة الموضوع فقد عُنيت به دراسات متعددة تدور حول قاعدة "المشقة تجلب التيسير" باختلاف تطبيقاتها، أذكر منها:

1_ صالح بن سليمان بن محمد اليوسف (ولد 1374هـ)، المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تطبيقيّة، أصل الكتاب رسالة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كليّة الشريعة، الرياض، طبعت سنة 1408هـ/1988م.

حيث عرض المؤلف رسالته في مقدّمة، وبابين وخاتمة، فذكر في المقدّمة معنى القواعد الكليّة، وأنواع القواعد، وإطرادها والاستثناء منها، ومكانتها، وكيفية تقعيدها، ثمّ لمحة عن نشأتها وما صنّف فيها.

وضمّ الباب الأول دراسة القاعدة في سبعة فصول عنيت بمعنى القاعدة، ودليل ثبوتها، وأقسام المشقّة، وأسباب التخفيف وأقسامه، وأحكام المشقّة، والقواعد التي تدلّ على التيسير. والباب الثاني تعرض فيه لأثر القاعدة في الفروع الفقهية في خمسة فصول، وذلك من خلال أثرها في أحكام العبادات، والمعاملات، والجنايات، والنكاح وتوابعه، والقضاء وطرقه، ذاكرا بذلك جانب الترخيص فيها، ثم خاتمة لأهمّ النتائج.

2_ إيمان عبد اللطيف فارس العقرباوي، قاعدة المشقّة تجلب التيسير وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، الأردن، نوقشت بتاريخ: 1995/8/5م. موقع: (https://jutheses.ju.edu.jo/Preview2.aspx?ParC=JUA0458253).

عرضت صاحبة الرسالة موضوعها في مقدّمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول.

الفصل التمهيدي: كان لتعريف القواعد الفقهية ونشأتها، تطورها، وأنواعها.

الفصل الأول: خصص لقاعدة المشقة تجلب التيسير في الفقه الإسلامي في ثلاثة مباحث.

الفصل الثاني: التخفيف في الشريعة الإسلامية، وضمّ كذلك ثلاثة مباحث.

الفصل الثالث: خصص لتطبيقات قاعدة المشقّة تجلب التيسير في الأحوال الشخصية، وضمّ أربعة مباحث، حيث غُلّب الجانب التطبيقي في الدراسة على الجانب النظري منها.

ثم خاتمة لأهم النتائج.

3_ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين(ولد 1928م)، قاعدة المشقّة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م. شملت دراسته مقدمة وتمهيد، وأربعة أبواب، بيّن معنى القواعد الفقهية، وأهميتها ومعنى قاعدة المشقّة تجلب التيسير مع بيان بعض المصطلحات ذوات العلاقة بالمشقة، وأركان القاعدة في تمهيده.

عنون الباب الأول من الدراسة بالمشاق الجالبة للتيسير، وخصها بتمهيد في تقاسيم المشقة وثلاثة فصول، الأول: للمشاق التي لم يرد بشأنها من الشارع ضبط ولا تحديد في أربعة مباحث، والثاني: للمشاق التي ضبطها الشارع وربطها بأسبابها، في تمهيد وثلاثة مباحث، والثالث: لأنواع التيسيرات ومجالاتها في مبحثين.

وخصص لبابه الثاني ثلاثة فصول مرتبة كالآتي: الأدلّة على أن المشقّة تجلب التيسير في مبحثين، ودليلية القاعدة، ثمّ دفع الشبهات عن القاعدة في ثلاثة مباحث.

وسمّى الباب الثالث: مظاهر القاعدة في الأدلّة والقواعد الأصوليّة، مقسما إلى أربعة فصول، المصلحة المرسلة في الأول في ثلاثة مباحث، والاستحسان في الثاني في ثلاثة مباحث كذلك، وقاعدة العادة محكمة في الثالث في أربعة مباحث، والترجيح بالتيسير ودفع المشقة في الرابع في أربعة مباحث كذلك.

وعنون الباب الرابع والأخير، ببعض القواعد الفقهية المبنية على القاعدة، أدرجها في ثلاثة فصول، الأول: لقواعد التيسير الأصلي في مبحثين، والثاني: لقواعد التيسير الطارئ للأعذار في أربعة مباحث، والثالث: قواعد التيسير بالتدارك في مبحثين. ولم يجعل خاتمة لدراسته.

هذه بعض الدراسات السابقة لموضوع دراستي، ويكمن الفرق بينها وبين دراستي في أنّني خصصت تطبيقات القاعدة لنوازل الحج.

4ـ علي بن ناصر الشّلعان، النوازل في الحجّ. ط: 1؛ الرياض: دار التوحيد، 1431هـ/2010م. وأصل هذا الكتاب رسالة علمية لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

حيث تناول الكاتب دراسته في مقدّمة وتمهيد، وستة فصول، ثم خاتمة لأهم النتائج، فتناول تقريبا جميع نوازل الحجّ من الاستعداد له إلى طواف الوداع.

وكان الفرق بين هاته الدراسة وبين دراستي في أني تناولت جانبا من النوازل التي ارتبطت بقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

خامسا: إشكالية البحث:

شهد موسم الحجّ في الآونة الأخيرة تطورات ومستجدات عدة ؛ جرّاء كثرة الحجيج وتزاحمهم، ونظرا لسماحة الشرع ويسره، ورفعه للحرج والمشقّة على الفرد والجماعة وصلاحية تطبيقه لكل مكان وزمان، بأن شرع العديد من الرخص رفقا بالحجاج ورحمة بهم، وهذا لا يخلو من ضوابط ومعايير، وذلك بأن لا تصادم نصا صريحا أو إجماعا معتبرا، متفقة مع أصول الشرع، ومقاصده العامة، وهذا هو هدي النبي ﷺ، فمن وقع مثلا في ضرورة أو حاجة ليس كمن هو في سعة وراحة، وحيث إنّ أغلب هذه الأحكام تابعة لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، فإنّي أطرح التساؤلات الآتية :

ما المقصود بقاعدة "المشقة تجلب التيسير"؟ وإلى أي مدى يعتبر تطبيقها في نوازل الحج؟ وهل ما يجري اليوم من توسعة للمطاف والمسعى، ومن إصدار فتاوى جديدة لبعض محظورات الإحرام المعاصرة ممّا عمت بها البلوى، وغيرها من المسائل والإجراءات، والتنظيمات التي تزداد مع تطور الوسائل في الحياة المعاصرة، تعتبر تيسيرا فقهيا لمشقّة واقعة خلال أداء شعيرة الحجّ؟

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يُعنى باستقراء الواقع الفقهي ووصفه وتحليله؛ وذلك من خلال تتبع القواعد الفقهية، وتعريفات المصطلحات وما ورد في طيّات البحث، من كتب العلماء، وتحليل قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، ووصف المسائل وتحليلها في نوازل الحجّ تطبيقا لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير".

سابعا: خطوات العمل المتبعة:

اتخذت خطوات عمل ممنهجة أوجزها فيما يأتي:

*ذكر نبذة عامّة عن القواعد الفقهية تمهيدا للدراسة.

*الاهتمام بتوضيح قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" كما بينها الفقهاء من خلال ذكر ما يتعلق بها، من معنى وأدلّة، وأقسام المشاقّ، ومن حيث كونها قاعدة شرعية، وغيرها.

*تبيين تطبيق وأثر هذه القاعدة على ركن عظيم من أركان الإسلام، ولاسيما مستجدات هذا الزمان الحاملة للمشقّة الجالبة للتيسير.

*نظرا لكثرة نوازل الحجّ وتنوعها فإنّ الدراسة تقتصر على نوازل أركان، وواجبات الحجّ.

*عزو الآيات الكريمة إلى سورها، وأرقامها في الهتن.

*عزو الأحاديث، والآثار الوارد ذكرها في الهامش، مع بيان ما ذكره أهل العلم في درجتها، وذلك إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

*ذكر الكتاب والباب للحديث المخرّج، ورقمه، والجزء إن وجد، والصفحة.

*عزو التعريفات اللغوية، والفقهية إلى مصادرها في الغالب.

*ذكر معلومات المرجع كاملة في الهامش حين وروده لأوّل مرة.

*عند إيراد أكثر من مرجع في التهميش الواحد يكون الاعتماد على تاريخ الوفاة في التقديم والتأخير، أو الأسبقية بالنسبة للمعاصرين غالبا.

*عند تكرار إيراد معاجم اللغة خلال التهميش، أحذف لفظة "مرجع سابق" غالبا.

*ترجمة موجزة للأعلام الوارد ذكرهم.

*الاقتصار عند ترجمة الأعلام في الهامش على ذكر اسم المُؤَلِّف، وعنوان المُؤَلَّف، والجزء إن وجد، والصفحة، بالنسبة لمرجع الترجمة، وإن كان لأوّل مرة.

*عدم الإشارة للعلم المترجم له عند إعادة ذكره بأنّه قد ترجم له سابقا.

*شرح المفردات التي تحتاج إلى توضيح في الغالب.

*تقسيم المسألة في تطبيقات القاعدة إلى ثلاث مراحل: تصوير المسألة، حكمها، ووجه التيسير فيها.

*إيراد فروع للمسألة المدروسة ما أمكن ذلك.

*تذييل كل فصل بخلاصة عند الفراغ منه.

*تذييل البحث بفهارس فنية علمية:

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثامنا: الرموز والإشارات المستخدمة في الدراسة

هذه جملة من الرموز المعتمدة غالبا:

ج: جزء

ص: صفحة

هـ: هجري

ت: توفي

م: ميلادي

لا.ط: لا طبعة

لا.م: لا مكان طبع

لا.ن: لا ناشر

د.ت: بدون ذكر تاريخ طبع

وأخيرا أسأل الله العلي القدير التوفيق والسداد، والإخلاص في العمل، وأن يكون البحث مبعثا للفائدة، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

خـطــة الـدراســة

مقدمة: وتضمنت كلا من التمهيد للموضوع وأهميته، أسباب اختياره، وأهدافه المرجوة، والدراسات السابقة في إطاره، وإشكالية البحث، ومنهجه، وخطته، وخطوات العمل المتبعة.

الفصل التمهيدي: نبذة عن القواعد الفقهية

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأقسامها

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

الفصل الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها

المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها

المطلب الثاني: أدلّة قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الثالث: من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير

المطلب الثاني: أسباب التيسير

الفصل الثاني: تعريف نوازل الحج وتطبيقات القاعدة عليها

المبحث الأول: تعريف نوازل الحج وهدي النبي ﷺ في التيسير فيه

المطلب الأول: تعريف نوازل الحج

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في التيسير في الحج

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير"على نوازل الحج

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في نوازل أركان الحج

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في نوازل واجبات الحج

خاتمة: لأهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي

نبذة عن القواعد الفقهية

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأقسامها

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

الفصل التمهيدي: نبذة عن القواعد الفقهية

قبل الشروع في دراسة القاعدة الفقهية الكبرى "المشقّة تجلب التيسير" ينبغي إلقاء نظرة موجزة على القواعد الفقهية بصفة عامّة من خلال معناها، وعلاقتها بما يشابهها من العلوم، وكذا أهميتها وأقسامها، وذلك من خلال المبحثين الآتيين.

المبحث الأول: تعريف القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة

سأتعرض في هذا المبحث إلى تعريف القواعد الفقهية في المطلب الأول، وبيان علاقتها ببعض العلوم المشابهة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية

يحتوى هذا المطلب على تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا، وكذا باعتبارها علما ولقبا، وأفصّل ذلك في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا

ويتضمن هذا الفرع تعريف كل من القواعد، والفقهية لغة واصطلاحا من خلال النقاط الآتية.

أولا: تعريف القواعد

أعرّف القاعدة لغة واصطلاحا

1_ لغة: القواعد جمع مفردها: قاعدة وقاعد، والقاعدة الأساس والأصل، والقواعد أساطين البناء التي تـعمِدُهُ[1]، وقواعد البيت أساسه قال الله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾[البقرة:127]، وقال سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ**﴾[النحل:26].

---

[1] أحمد بن فارس(ت 395هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ج 5(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م)، كتاب القاف، مادة: قعد، ص 109؛ ومحمد بن مكرم ابن منظور(ت 711هـ)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. ج 41(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت)، باب القاف، مادة: قعد، ص 3689؛ ومحمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت1205هـ)، تاج العروس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. ج 9(لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ/1971م)، باب الدال، مادة: قعد، ص49.

وقواعد الهودج: خشبات أربع معترِضة في أسفله تركّب عيدان الهودج فيها وقواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبِّهت بقواعد البناء، وهي ما اعترض منها وما سفل[1].

وتجمع المعاني كلّها على أنّ القاعدة هي أساس الشيء.

2_ اصطلاحا: القاعدة؛ هي قضيّة كليّة منطبقة على جميع جزئياتها[2].

والتعريف يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات؛ لأنّ الأصل فيها أن تكون كذلك، وأنّ خروج بعض الفروع عنها لا يضرّ ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة؛ لأنّ كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، لكنّه لا يغيّر من حقيقة الأصل أو المبدأ[3].

ثانيا: تعريف الفقهية:

أعرّف الفقه لغة واصطلاحا:

1_ تعريف الفقه لغة: الفِقه: بالكسر: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، يقال فَقُه الرجل يفقُهُ فِقْهًا فهو فقيه، وفَقِه يَفقَه فِقها إذا فهم، وأفقهته: بيّنت له، والتفقه: تعلُّم الفقه، وغلب على علم الدين لشرفه [4]. قال الله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [التوبة:122].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، مادة: قعد، (3689/41).

[2] علي بن محمد الحسيني الجرجاني(ت 816هـ)، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي. (ط: 1؛ القاهرة: شركة القدس للتجارة، 2007م)، باب القاف، ص275.

[3] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ج6(ط:1؛ سورية: دار المكتبي، 1430هـ/2009م)، ص74-75.

[4] عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت 175هـ)، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، ج3(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت)، حرف الهاء، مادة: فقه، ص 370؛ ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي(ت 817هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط: 8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/ 2005م)، باب الهاء، فصل الفاء، مادة: الفقه، ص1250.

2_ اصطلاحا: قيلت فيه تعريفات كثيرة، لكن اشتهر منها وشاع [1] أنّه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلّتها التفصيليّة[2].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا وعلما

تنوعت تعريفات المتقدمين من العلماء [3] والمعاصرين [4] بخصوص القواعد الفقهية بين من عرّفها بالمعنى العام للقاعدة، ومن قيّد القواعد بالفقهية في التعريف، وكذلك فيما إذا كانت كليّة أو أغلبيّة، وأختار أحد هذه التعريفات التي عُرِّفت بها القاعدة الفقهية وهو: "القاعدة الفقهية هي: أصل فقهيّ كليّ، يتضمّن في ذاته أحكاما تشريعيّة عامّة، من أبواب متعدّدة"[5].

شرح التعريف

"أصل": فهو يتضمن جملة من الأحكام المبنيَّة عليه، تمثل فروع أبواب متعدّدة ومختلفة، يجمعها رباط فقهي موحد ومشترك.

"فقهيّ": نسبة إلى علم الفقه، وهو قيد يخرج القاعدة النّحويّة، والأصوليّة وغيرها.

"كليّ": هذه الكليّة نسبيّة لا شمولية نظرا لوجود المستثنيات في القاعدة الفقهيّة.

---

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م)، ص38.

[2] محمد بن يوسف الجزري(ت 711هـ)، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ج 1(ط:1؛ القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ/ 1993م)، ص39؛ والجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، باب الفاء، ص272.

[3] محمد بن محمد المقّري(ت758هـ)، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. ج1(لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت)، ص212؛ وعبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي(ت771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ج 1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/ 1991م)، ص11؛ ومنصور بن يونس البهوتي(ت 1051هـ)، كشّاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد الأمين الضنّاوي. ج 1(ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/ 1997م)، ص14؛ وأحمد بن محمد الخفي الحموي(ت 1098هـ)، غمز العيون شرح كتاب الأشباه والنظائر. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م)، ص51.

[4] مصطفى أحمد الزرقا(ت1420هـ)، المدخل الفقهي العام. ج 2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص965؛ وعلي أحمد النّدوي(ت1999م)، القواعد الفقهية. (ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م)، ص43 وما بعدها؛ ومحمد الروكي، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. (ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ/ 1994م)، ص48؛ وإبراهيم رحماني، القواعد الفقهية. (ط: 1؛ الجزائر، مطبعة مزوار، 1435هـ/ 2014م)، ص10.

[5] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 45؛ وميلود ليفة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد الجد جمعا ودراسة. رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1432/1431هـ، ص83.

"يتضمّن في ذاته أحكاما تشريعيّة عامّة": قيد لإخراج النّظريات الفقهيّة، والقاعدة الأصولية.
"من أبواب متعددة": قيد لإخراج الضابط الفقهي[1].

المطلب الثاني: بيان العلاقة بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة

يحتوي هذا المطلب على بيان العلاقة بين القواعد الفقهية وما يماثلها من العلوم من قواعد أصولية، وضوابط ونظريات فقهية، وأشباه ونظائر وفروق فقهية، من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

علاقة علم أصول الفقه بالفقه علاقة الأصل بالفرع والثمرة، بل إنَّ كلا منهما يكمل الآخر يفيد منه ولا يستغني عنه، فحق الأصولي أن يكون فقيهاً، وحق الفقيه أن يكون أصولياً حتى يتسنى له النظر الصحيح في الدليل، واستنباط الحكم الشرعي منه.

لكن ومع هذا فعلم أصول الفقه غير الفقه، بل هما علمان متمايزان لكلٍّ خصائصه ومميزاته[2]. فأعرِّف القواعد الأصولية ثم أعرّج على بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

أولا: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحا: وهي الأمر الكلي الذي يوصل البحث فيه إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلّتها التفصيليّة، وتسمى في أصول الفقه بالدلائل الإجمالية، مثل قاعدة: "الأمر للوجوب"، فإنّها قضيّة كليّة يدخل تحتها عدد لا يحصى من الجزئيات[3]، كقوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾[النحل:125].

ثانيا: أوجه الشبه والاتفاق بينهما

يظهر ذلك في ما يأتي:

1ـ إن كلاّ منهما قواعد كليّة تندرج تحتها قضايا جزئية متعددة.

2ـ إن الهدف الأخير، والغاية الرئيسة لكل منهما، يتعلق بالأحكام الشرعية العملية، ومعرفة حكم الله تعالى في الحلال والحرام[4].

---

[1] ميلود ليفة، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد الجد، مرجع سابق، ص83.

[2] عبد القادر داودي، القواعد الكلّية والضوابط في الفقه الإسلامي. (ط: 1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م)، ص14.

[3] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، (20/6-21).

[4] المرجع نفسه، (21/6)؛ والندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص69.

3ـ إنّ كلّا منهما يعدّ معيارا وميزانا للفروع الفقهية، فقواعد الأصول معيار لاستنباط الفروع من الأدلّة، وأمّا القواعد الفقهية فهي معيار لضبط الفروع المتشابهة بعد الاستنباط[1].

ثالثا: أوجه الاختلاف بينهما:

يصعب على كثير من الدارسين التمييز بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية، فيخلطون بينهما في كتبهم، لما بينهما من تداخل وتشابه[2].

وأوّل من فرّق بين قواعد هذين العلمين وميّز بينهما الإمام القرافي [3] في مقدمة كتابه الفروق[4] حيث قال: "أما بعد: فإنّ الشريعة المعظمة المحمدية ـ زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوّا ـ اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان"[5]:

"**أحدهما:** المسمى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة... نحو: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم..."[6].

"**والقسم الآخر** : قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، ومشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه"[7].

إلّا أنّه لم يقصد بذلك بيان الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية بقدر ما هو بيان لقسمي أصول الشريعة[8].

---

(1) مسلم بن محمد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. (ط:1؛ الرياض: دار زدني، 1428هـ/2007م)، ص23.

(2) محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. (ط:1؛ لا.م: دار المنار، 1997م)، ص13.

(3) هو أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي، يكنى أبو العباس، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك، كان إماما بارعا في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، والتفسير، أخذ عن عز الدين بن عبد السلام، ومحمد بن عمران وغيرهم، وتخرج به جمع من الفضلاء، من مؤلفاته "الذخيرة" و"شرح التهذيب"، توفي سنة 684هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص 128؛ ومحمد مخلوف، شجرة النور الزكية 270/1).

(4) محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (ط: 4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م)، ص19.

(5) أحمد بن إدريس القرافي(ت684هـ)، كتاب الفروق، تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ج 1(ط:1؛ القاهرة: دار السلام، 1421هـ/2001م)، ص70.

(6) المرجع نفسه.

(7) المرجع نفسه.

(8) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص22.

ومن الفروق المؤثرة والمعتبرة ما يأتي:

1ـ إنّ القواعد الأصوليّة يستخرج منها الحكم الفقهي بصورة غير مباشرة، مثل:"الأمر يفيد الوجوب"؛ فهذا يدلّ على وجوب الصلاة بواسطة الدليل، وهو قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ [البقرة:43].

*أمّا القواعد الفقهيّة فإنّها تدلّ على الحكم الفقهي مباشرة، وبلا واسطة، فقاعدة "الأمور بمقاصدها" تفيد وجوب النيّة في الصلاة وبقيّة العبادات مباشرة[1].

2ـ القواعد الفقهية متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنّها جمع لأشتاتها، وربط بينها، وجمع لمعانيها.

*أمّا الأصول فالفرض الذهني يقتضي وجودها قبل الفروع، لأنّها القيود التي أخذ الفقيه نفسه بها بعد استنباطه، ككون ما في القرآن مقدّما على ما جاءت به السنّة، وكون هذه الأصول كشفت عنها الفروع ليس دليلا على أنّ الفروع متقدّمة عليها[2].

3ـ إنّ قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لا يستثنى منها شيء فهي قواعد كليّة مطردة كقواعد العربية بلا خلاف.

*وأمّا قواعد الفقه فهي مع الاتفاق على مضمون كثير منها يستثنى من كل منها مسائل تخالف حكم القاعدة بسبب من الأسباب كالاستثناء بالنص أو الإجماع أو غيرها، ولذلك يطلق عليها كثيرون بأنّها قواعد أغلبية أكثرية لا كليّة مطردة[3].

4ـ إنّ قواعد الأصول إنّما تبنى عليها الأحكام الإجمالية وعن طريقها يستنبط الفقيه أحكام المسائل الجزئيّة من الأدلّة التفصيليّة.

*وأمّا قواعد الفقه فإنّما تعلل بها أحكام الحوادث المتشابهة وقد تكون أصلا لها[4].

وبهذا فإن القواعد الفقهية أحكام، أمّا القواعد الأصولية فمناهج الأحكام.

---

[1] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، (6/22-23).

[2] محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه. (ط: 2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص 275-276.

[3] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص21.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

أولا: تعريف الضوابط الفقهية

1_ لغة: الضوابط جمع ضابط، مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطا أي لزوم الشيء وحفظه بالحزم حفظا بليغا[1].

2_ اصطلاحا: إطلاق الضابط على القضية الكليّة الفقهية التي تتكون جزئياتها من قضايا كليّة فقهية من باب فقهي واحد[2].

ثانيا: الفرق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية

القواعد الكليّة والضوابط الفقهية يشتركان في أنّ كلّا منهما ينطبق على عدد من الفروع الفقهية، ولذا فكثير من الفقهاء لا يفرّقون بين المصطلحين في الاستخدام فيطلقون القاعدة على الضابط، والضابط على القاعدة[3].

وتلتبس القاعدة بالضابط كذلك؛ لأنّ كلّا منها يندرج تحته أحكام فقهية، ومع هذا فرّق الفقهاء بينهما[4].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، مادة: ضبط، (2549/28)؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الطاء، فصل الضاد، ص 675؛ والمعلّم بطرس البستاني (ت1883م)، محيط المحيط. (لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، باب الضاد، مادة ضبع، ص529.

[2] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص17.

[3] محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية . (ط:2؛ الأردن، دار النفائس، 1428هـ/2007م)، ص23.

[4] أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، مرجع سابق، (108/1)؛ ويوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي(ت909هـ)، كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق: جاسم بن سليمان الفُهَيْد الّدَوسري. (ط: 1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1415هـ/1994م)، ص7.

قال ابن نجيم [1]: "الفرق بين الضابط والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى، والضابط يجمعها من باب واحد، هذا هو الأصل"[2]. مثل: "كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة"، فهو خاص بباب الصلاة لا يتعدّاها إلى غيرها، بخلاف القاعدة[3].

الفرع الثالث: العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية

أولا: تعريف النظريات الفقهية

إنّ كلمة نظرية بالمعنى المراد لها عند من يطلقونها هي كلمة مستحدثة منقولة عن مصطلحات القانونيين الوضعيين الغربيين، ولم تطلق عند علماء المسلمين على هذا المعنى الحادث[4]. أعرّف النظريات الفقهية لغة واصطلاحا.

1_ لغة: النظريات جمع نظرية: مأخوذة من النظر، وهو تأمل الشيء بالعين، والنظري: هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب، كتصور النفس والعقل، وكالتصديق بأنّ العالم حادث[5].

2_ اصطلاحا: النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنظرية الحق، ونظرية الملكية[6].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بينهما

1_ يكمن تشابه النظريات الفقهية والقواعد الفقهية في اشتراكهما في أنّهما يجمعان أحكاما فقهيّة في أبواب مختلفة[7].

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، الإمام العلامة، كان عمدة العلماء، وقدوة الفضلاء، وختام المحققين والمفتين، أخذ عن البرهان الكركي، والأمين بن عبد العال، وغيرهم، ألف رسائل وحوادث ووقائع في فقه الحنفية من ابتداء أمره يُحتاج إليها في هذا الزمن، من مصنفاته: "شرح المنار" و"تعليق على الهداية"، توفي سنة 970هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب 523/10).

[2] زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي(ت 970هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. (ط: 4؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م)، ص192.

[3] أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، مرجع سابق، (108/1).

[4] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص90.

[5] إسماعيل بن حماد الجوهري(ت 292هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ج2(ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م)، باب الراء، فصل النون، ص 830؛ والجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، باب النون، ص382.

[6] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. ج4(ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م)، ص7.

[7] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص26.

2_ إنّ لكل من النظرية العامّة، والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها كل منهما عن الأخرى، فإذا كانت النظرية العامّة تشمل جانباً واسعاً من الفقه الإسلامي ومباحثه، وتشكل دراسة موضوعية مستقلة لذلك الجانب، فإنّ القاعدة الفقهية تمتاز بإيجاز في صياغتها، لعموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية من أبواب مختلفة[1].

3_ النظرية الفقهية أكثر اتساعا وشمولا من القاعدة الفقهية؛ لأنّ النظرية قد يندرج تحتها كثير من القواعد ذات الصلة بموضوع النظرية، كنظرية التعسف في استعمال الحق، يدخل فيها كثير من القواعد الفقهية مثل: "الضرر يزال"، وفي أحيان تكون القاعدة الفقهية أعمّ من النظرية كقاعدة: "الأمور بمقاصدها" فهي تتصل بعدّة نظريات، كنظرية العقد، والملكية، فتكون العلاقة بين النظريةّ والقاعدة العموم والخصوص الوجهي[2].

4_ النظرية الفقهية لا تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، في حين أنّ القاعدة الفقهية تتضمن حكما فقهيا في ذاتها، ويستند ذلك الحكم إلى أدلّة شرعية من الكتاب أو السنة، أو القياس أو غير ذلك[3].

5_ النظرية الفقهية تصاغ على شكل بحث أو كتاب مطول، في حين أنّ القاعدة الفقهية تصاغ بعبارة موجزة دقيقة[4].

---

[1] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص65-66.

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص26.

[4] المرجع نفسه.

الفرع الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر

الكثير من كتب القواعد الفقهية تحمل اسم الأشباه والنظائر ومن خلال المقارنة بينهما يتضح سبب ذلك.

أولا: تعريف الأشباه والنظائر

أصل الأشباه يعود إلى كتاب عمر بن الخطاب[1] ﷺ إلى أبي موسى الأشعري[2] ﷺ والذي جاء فيه: «...الفهم الفهم فيما تخلَّج[3] في صدرك، ممّا لم يبلغك في القرآن والسنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبّها إلى الله، وأشبهها بالحقّ فيما ترى...»[4].

1_ تعريفها في اللغة:

أ_ كلمة الأشباه: جمع مفردها الشبه: والشبه مثل حمل المشابه، وشبهت الشيء بالشيء أقمته مقامه بصفة جامعة بينهما، وتكون الصفة ذاتية، ومعنوية، فالذاتية نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، والمعنوية نحو زيد كالأسد، واشتبهت الأمور وتشابهت التبست فلم تتميز ولم تظهر[5].

---

[1] هو عمر بن الخطاب بن نفيل، يكنى أبا حفص، دعا النبي ﷺ بأن يعز الله الإسلام بأحد العمرين فكان هو، ثاني الخلفاء الراشدين، لقب بأمير المؤمنين، أول من كتب التاريخ وجمع القرآن في الصحف، وأول من فتح الفتوح التي فيها الخراج والفيء وغيرها من الفتوحات، ودوّن الدواوين طعن عمر ﷺ وتوفي سنة 24هـ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 245/3).

[2] هو عبد الله بن قيس بن سليم بن الأشعر، أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز، فقّه أهل البصرة وأقرأهم، روى عن النبي ﷺ والخلفاء الأربعة، وروى عنه أولاده موسى وإبراهيم وغيرهم، توفي سنة 44هـ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 98/4؛ وابن حجر، الإصابة، ص932).

[3] تخلّج: أي اضطرب وتحرك من الريبة والشك. (ابن منظور، لسان العرب، باب الخاء، مادة: خلج، 1223/2).

[4] أخرجه علي بن عمر الدار قطني(ت385هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون. ج 5(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م)، كتاب الأقضية والأحكام، كِتَابُ عُمَرَ ﷺ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، رقم الأثر: 4472، ص370. قال الألباني: "إسناد رجاله ثقات، لكنه مرسل". ينظر: إرواء الغليل، 241/8.

[5] أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري(ت 770هـ)، المصباح المنير.(لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م)، كتاب الشين، مادة: شبه ص115.

ب_ كلمة النظائر : جمع مفردها نظير، والنّظير: المِثل المساوي، وهذا نظير هذا؛ أي مساويه[1].

فكلمة الأشباه، وكلمة النظائر تحملان المعنى نفسه من ناحية اللغة.

2_ اصطلاحا:

ذكر السيوطي [2]: أنّ المشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلّها، والمناظرة تكفي في بعض الوجوه ولو وجها واحدا، يقال: هذا نظير هذا في كذا ولو خالفه في سائر جهاته[3].

أ_ فالأشباه: وِفق ما هي عليه في كتب القواعد: الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضا في حكمه، سواء كان لها شبه بأصول أخر أضعفت من شبهها بما ألحقت به، أو لم يكن[4].

ب_ أما النظائر: فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسّرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه، فقد تكون فيها من الأوصاف ما يمنع من إلحاقها بما يشبهها في الحكم[5].

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بينهما:

تتفق كل من القواعد الفقهية، والأشباه والنظائر من حيث الموضوع، وهو الفروع الفقهية المتشابهة، ومن حيث الأثر وهو الكشف عن الحكم الشرعي[6].

---

(1) الفيومي، المصباح المنير، كتاب النون، مادة: نظر، ص234.

(2) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي، يكنى جلال الدين أبو الفضل، شافعي مُسْنِد محقق، عالم بالحديث ختم القرآن وهو ابن 8 سنين، حفظ "عمدة الأحكام"، و"منهاج النووي" و"ألفية ابن مالك" وغيرها، عُرض على علماء عصره وأجازوه، أخذ عن جلال الدين المحلي والزّين العقبي، من تلاميذه الداوودي، له أكثر من خمسمائة مؤلف منها "الإتقان في علوم القرآن" توفي سنة 911هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب 74/10).

(3) عبد الرحمن السيوطي(ت 911هـ)، الحاوي للفتاوى. ج 2(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م)، ص273.

(4) عبد الرحمن السيوطي(ت 911هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز . ج1(ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م)، ص8؛ والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص93.

(5) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص93.

(6) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص33.

وتختلفان في وجوه منها:

1_ الأشباه والنظائر لا تعني مجرد القواعد الفقهية، بل تشمل عدّة فنون أخرى تتصل بالفقه والأحكام الشرعية، لكن القواعد تحتل مكان الصدارة لأهميتها[1].

2_ وجه تسمية بعض العلماء مؤلفاتهم" بالقواعد" والبعض الآخر "بالأشباه والنظائر"؛ وهو أنّ من نظر إلى المعنى الجامع بين الفروع والجزئيات أطلق على كتابه "القواعد"، ومن نظر إلى الفروع والجزئيات المتشابهة أطلق على كتابه "الأشباه والنظائر"[2].

الفرع الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية

لتبيين العلاقة بينهما يجدر التعريف بالفروق الفقهية لغة واصطلاحا.

أولا: تعريف الفروق الفقهية

1_ لغة: الفروق: جمع فرق: بمعنى تمييز وتزييل بين شيئين [3]، والفرق خلاف الجمع، والفرقان: القرآن: وكل ما فُرِق به بين الحق والباطل فهو فرقان، وعمر بن الخطاب ﷺ سمي الفاروق لتفريقه بين الحق والباطل، وفرقت بين الكلامين فافترقا: مخففّ، وفرّقت بين العبدين فتفرقا: مثقّل، فجُعل المخفف في المعاني والمثّقل في الأعيان، وقيل إنّهما بمعنىً والثقيل مبالغة[4].

2_ اصطلاحا: هي معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يسوّى بينهما في الحكم[5].

ووظيفة هذا الفن إظهار المسائل بوضوح، وكشف النقاب عن الاختلاف في الحكم والمناط في المسائل المتشابهة من حيث الصورة، أو المسائل المتقارب بعضها من بعض حيث يتضح بذلك للفقيه طرق الأحكام، ويكون قياسه للفروع على الأصول متسق النظام[6].

---

(1) محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، (32/6)؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص34.

(2) مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص22.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الفاء، مادة: فرق، (493/4).

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، مادة: فرق، (3398/38)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الفاء، مادة: فرق، ص179.

(5) محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي(ت 1410هـ)، الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السَنية شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية. ج1(ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م)، ص98.

(6) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص82.

ثانيا: أوجه التشابه والاختلاف بينهما

تتفق الفروق والقواعد الفقهية من حيث الموضوع وهو الفروع الفقهية المتشابهة[1].

ويختلفان في عدّة وجوه منها:

1_ الفروق الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة المختلفة من حيث الحكم، في حين أنّ القواعد الفقهية تهتم بالفروع الفقهية المتشابهة من حيث الصورة والمعنى والحكم.

2_ الفروق الفقهية تبحث في أسباب الافتراق بين الجزئيات المتشابهة، في حين أنّ القواعد الفقهية تبحث في الرابط الجامع للفروع والجزئيات[2].

*تعددت الكتب التي تبحث الفروق بين المسائل الجزئية المتشابهة الصور المختلفة الأحكام، ولكن لم يتجه أحد قبل الإمام القرافي إلى بحث الفروق بين القواعد، وهو في ذلك نسيج وحده، لم يسبق إلى مثله[3].

مثاله: الفرق الرابع عشر بين قاعدتي المشقّة المسقطة للعبادة، والمشقّة التي لا تسقطها[4].

---

[1] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص35.

[2] المرجع نفسه.

[3] جمال الدين عطية، التنظير الفقهي. (ط:1؛ لا.م: مكتبة الإسكندرية، 1987م)، ص131.

[4] القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأقسامها

سأتعرض في هذا المبحث إلى كل من أهمية، وأقسام القواعد الفقهية من خلال المطلبين الآتيين.

المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية

للقواعد الفقهية أهمية كبيرة، وتعلمها له فوائد جمّة، أذكر شيئا منها متبوعا ببعض أقوال العلماء فيها.

1ـ أنّ القواعد الفقهية موجزة الألفاظ سهلة العبارات يمكن للفقيه أن يحيط بها وأن يحفظها، وأنّ علمها يجعل المرء يعرف أسرار الشريعة، ويفقه المقاصد التي تقصدها من خلال تقرير الأحكام الفقهية[1].

قال الإمام القرافي: "وهذه القواعد مهمّة في الفقه عظيمة النّفع، بقدر الإحاطة بها يعلو قدر الفقيه ويَشرف، ويظهر رونق الفقه ويُعرف، وتَتّضح مناهج الفتاوى وتُكشف، فيها تنافس العلماءُ، وتفاضل الفضلاءُ"[2].

ويضيف كذلك قائلا: "ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيّات؛ لاندراجها في الكلّيات، واتَّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشَّاسع البعيد وتقارب وحصّل طِلْبَتَه في أقرب الأزمانِ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان"[3].

2ـ أنّ القواعد الفقهية تعطي دارسها القدرة على استعمال القياس، فإنّه عندما يعرف العلّة التي من أجلها ثبت الحكم ألحق بقية المسائل بهذه المسألة ؛ كما أنّه يكون قادرا بها على معرفة حكم النوازل الجديدة، فإنّه عندما يعرف علل الأحكام، والقواعد التي ترد إليها الأحكام يكون بذلك عارفا بأحكام النوازل الجديدة[4].

---

[1] مصطفى محمود الأزهري، مقدمة تحقيق قواعد ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري ابن الملقن(ت 804هـ). ج1(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، 1431هـ/2010م)، ص26.

[2] القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (71/1).

[3] المرجع نفسه.

[4] مصطفى محمود الأزهري، مقدمة تحقيق قواعد ابن الملقن، مرجع سابق، (26/1).

قال ابن السبكي [1]: "حق طالب التحقيق، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكّم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض، وينهض بعبء الاجتهاد أتّم نهوض، ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها، ولا ممنوع"[2].

وقال ابن نجيم: "وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى"[3].

3ـ أنّ دراسة الفروع والجزئيات يكاد يكون مستحيلا، بينما يدرس الطالب والعالم قاعدة كلية تنطبق على فروع كثيرة لا حصر لها، ويتذكر القاعدة ليفرع عليها المسائل والفروع المتشابهة والمتناظرة، ولذلك سمي هذا العلم أيضا: علم الأشباه والنظائر[4].

قال السيوطي: "اعلم أنّ فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره، ويُتمهَّر في فهمه واستحضاره، ويُقْتَدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضى على ممر الزمان"[5].

فهي تسهل ضبط الأحكام الفقهية، وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها[6].

4ـ أن علم القواعد الفقهية يمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي، وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، والإلمام بها وفهمها ممّا يفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية[7].

---

[1] هو عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي، يكنى أبو نصر قاضي القضاة جرى عليه من المحن ما لم يجر على قاض قبله، حصّل فنونا من العلم منها الفقه والأصول والأدب، أخذ عن والده ولازم الذهبي، وأجازه شمس الدين بن النقيب بالإفتاء والتدريس، درس بمصر والشام بمدارس، من تصانيفه: "شرح منهاج البيضاوي"، و"طبقات الفقهاء الكبرى"، توفي شهيدا بالطاعون سنة771هـ. (ابن العماد، شذرات الذهب 378/8).

[2] عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (10/1).

[3] ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص10.

[4] محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج 1(ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م)، ص27.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (8/1).

[6] محمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، (27/1).

[7] عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مقدمة تحقيق: كتاب القواعد، لأبي بكر بن محمد تقي الدين الحصني(ت 829هـ). ج1(ط:1؛ الرياض: دار زدني، 1428هـ/1997م)، ص38؛ ومسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص66.

قال الزركشي [1]: "فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم، لابد له أن يجمع بين بيانين: إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[2].

5ـ أنّ تحصيلها يكوّن الملكة الفقهية لدى الباحث، وهذه من شأنها المساعدة في تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية[3].

قال ابن رجب الحنبلي [4]: "فهذه قواعد مهمّة وفوائد جمّة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيّب، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد، فليمعن الناظر فيه النظر، وليوسع العذر إنّ اللبيب من عذر"[5].

---

[1] هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي تركي الأصل، يكنى أبو عبد الله، عني بالفقه والأصول والحديث والأدب، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني ولازمه، درّس وأفتى وولى مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة، أوّل من جمع حواشي الروضة للبلقيني، من مصنفاته: "شرح جمع الجوامع" و"البحر"، توفي سنة 794هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة 397/3؛ وابن العماد، شذرات الذهب 572/8).

[2] محمد بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ج 1(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)، ص11.

[3] أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، مرجع سابق، (112/1).

[4] هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، يكنى أبو الفرج، حنبلي المذهب، حافظ محدث، ولد ببغداد قدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما، أجازه ابن النقيب، والنووي، كانت مجالس تذكيره مؤثرة في القلوب، واجتمعت الفرق عليه، من مصنفاته: "شرح الترمذي" و"ذيل الطبقات للحنابلة"، توفي سنة 795هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة 321/2؛ وابن العماد، شذرات الذهب 578/8).

[5] عبد الرحمن بن أحمد بن رجب(ت 795هـ)، القواعد الفقهية. (ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ/2008م)، ص7.

قال مصطفى الزرقا [1]: "لولا هذه القواعد لبقيت الأحكام الفقهية فروعا مشتّتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها، وتبرز من خلالها العلل الجامعة ،وتعين اتجاهاتها التشريعية، وتمهّد بينها طريق المقايسة والمجانسة"[2].

قال محمد صدقي البورنو[3]: "أنّها تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد حكمها، فهي بذلك تيسر على الفقهاء والمفتين ضبط الفقه بأحكامه"[4].

6ـ إبطال دعوى أولئك الذين يغمطون الفقه الإسلامي حقّه وينقصونه قدره، ويرمونه بأنّه حلول جزئية، وليس قواعد كلية[5].

7ـ أنّ وجود قواعد كلية للفقه الإسلامي يتيح لرجال التشريع، وبخاصّة غير المتخصصين منهم الفرصة الكافية للاطلاع على هذا التراث الفقهي، وذلك بأن تهيئ لهم الظروف،

---

[1] هو الفقيه مصطفى بن أحمد بن محمد الزرقا، ولد في أسرة حلبية علمية، تلقى العلم عن جده وأبيه، ومحمد حنيفي، تولى وزارة العدل والأوقاف مرتين، حصل على جائزة الملك فيصل للدراسات الإسلامية سنة 1404هـ، مؤلفاته: المدخل إلى نظرية الالتزام في الفقه الإسلام ، أحكام المرأة في الفقه الإسلامي، توفي سنة 1420هـ. (http://feqhweb.com/vb/t1003.html)، تاريخ التصفح: 2015/04/09م، على الساعة: 22:30.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (967/2).

[3] هو محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، ولد في غزة سنة 1931م، شارك في حرب 1948م، تحصل على الدكتوراه في الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر سنة 1978م، تخصص السياسة الشرعية، عمل أستاذا لمدة 19سنة لتدريس مادتي أصول الفقه والقواعد الفقهية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وترك العمل بها وهو يعمل تحت رتبة أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، من مؤلفاته: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. (http://shamela.ws/index.php/author/1609)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م، على الساعة: 16:30.

[4] محمد صدقي بن أحمد البورنو، موسوعة القواعد الفقهية. ج 1(ط:1 الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م)، ص30.

[5] محمد بن حمود الوائلي، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه. (ط: 1؛ المدينة المنورة: مطابع الرحاب، 1407هـ/1987م)، ص29.

وتمدّهم بما يحتاجون إليه دون الرجوع إلى المطوّلات الفقهية؛ لأنّ معرفة القواعد العامّة لكل بحث من البحوث تعين سمات، وملامح البحث بشكل منهجي سليم[1].

المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

تنقسم القواعد الفقهية إلى عدّة أنواع لاعتبارات مختلفة أذكرها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع

وتنقسم على النحو الآتي:

أولا: قواعد كلية كبرى شاملة: وهي القاعدة التي ترجع إليها مسائل كثيرة من جميع أبواب الفقه، كالقواعد الخمس [2] وهي: "الأمور بمقاصدها"، و"اليقين لا يزول بالشك"، و"المشقّة تجلب التيسير"، و"الضرر يزال"، و"العادة محكمة"[3].

ثانيا: قواعد صغرى: وهي القواعد الشاملة لأبواب كثيرة، ولا تختص بباب معين ولكنّها أقل شمولا من القواعد الخمس الكبرى[4]، قال فيها الإمام السيوطي: "قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"، منها: "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، و"قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"[5].

ثالثا: قواعد خاصة: وهي القواعد المشتملة على مسائل متعلقة بأبواب محدودة، أو معينة من أبواب الفقه، وقد أطلق عليها ابن السبكي اسم القواعد الخاصة وهي بمعنى الضابط، من أمثلتها: "كلّ ميّتة نجسة إلا السمك والجراد"[6].

---

[1] عبد الرحمن الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. ج 1(ط:6؛ دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1416هـ/1996م)، ص261.

[2] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص118 وما بعدها؛ والشعلان، مقدمة تحقيق: كتاب القواعد للحِصني، مرجع سابق، (30/1)؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص72.

[3] الحصني، كتاب القواعد، مرجع سابق، (204/1 وما بعدها)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (9/1 وما بعدها).

[4] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص119؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص73.

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (165/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص113 وما بعدها.

[6] عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (200/1)؛ والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص123.

الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين قواعد فقهية مستقلة أو أصلية وأخرى تابعة.

أولا: القواعد الفقهية المستقلة أو الأصليّة: وهي القواعد التي لم تكن قيدا أو شرطا أو ضابطا في قاعدة أخرى ولم تتفرع من غيرها [1]، ومن أمثلتها القواعد الخمس الكبرى: "الأمور بمقاصدها"، "الضرر يزال"، "العادة محكمة"، "اليقين لا يزول بالشك"، "المشقّة تجلب التيسير"[2].

ثانيا: القواعد الفقهية التابعة: وهي التي تكون تابعة لقاعدة أخرى، وتكون تبعيتها من أحد وجهين:

1ـ أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها[3]، مثل:"الأصل بقاء ما كان على ما كان"، فإنّها مندرجة في قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"[4].

2ـ أن تكون قيدا لقاعدة أخرى[5]، مثل قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، فإنّها قيد لقاعدة: "الضرر يزال"[6].

الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين وكل قسم منها إلى نوعين.

أولا: القواعد الفقهية المتفق عليها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين كذلك.

1ـ القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب الفقهية، وهي القواعد الخمس الكبرى، والتي عليها مبنى الفقه[7].

---

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (977/2)؛ والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص127.

(2) مصطفى الزرقا، المرجع نفسه.

(3) الشعلان، مقدمة تحقيق: كتاب القواعد للحِصني، مرجع سابق، (31/1).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (91/1).

(5) الشعلان، مقدمة تحقيق: كتاب القواعد للحِصني، مرجع سابق، (32/1).

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (143/1).

(7) عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (12/1)؛ والباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص125.

2_ القواعد المتفق عليها في المذهب [1]، مثالها قاعدة: "لا حجّة مع الاحتمال الناشئ عن دليل"، وأساسها القول: "إنّ التهمة إذا تطرقت إلى فعل الفاعل حكم بفساد فعله" وهذه القاعدة يعمل بها الحنفية والحنابلة دون الشافعية[2].

ثانيا: القواعد الفقهية المختلف فيها

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين.

1_ القواعد المختلف فيها بين المذاهب الفقهية [3]، مثل قاعدة: "ما حرم استعماله حرم اتخاذه"[4].

2_ القواعد الفقهية المختلف فيها بين علماء مذهب معين، وهي في الغالب ترد بصيغة الاستفهام ومن أمثلتها[5]:"العصيان هل ينافي الترخيص أم لا؟"، و"الدوام على شيء هل هو كابتدائه أم لا؟"[6].

الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل

وتنقسم بهذا الاعتبار إلى الأقسام الآتية:

أولا: القواعد الفقهية المنصوصة: وهي القواعد التي جاء بشأنها نص شرعي [7] من الكتاب أو السنة، ومثالها: قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، قال الإمام السيوطي: "والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» [8]، وهذا حديث صحيح مشهور أخرجه الأئمة الستة [9] وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[10].

---

[1] الشعلان، مقدمة تحقيق: كتاب القواعد للحِصني، مرجع سابق، (30/1).

[2] الندوي، الوجيز، مرجع سابق، ص28.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص74.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (246/1).

[5] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص75.

[6] أحمد بن يحي الونشريسي(ت 914هـ)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. (لا.ط؛ الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م)، ص162-163.

[7] الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص130.

[8] أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل(ت 256هـ)، صحيح البخاري. (ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م)، كتاب بدء الوحي، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ...، رقم الحديث: 1، ص7.

[9] الأئمة الستة: هم البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه. (محمد بن طاهر المقدسي ت507هـ، شروط الأئمة الستة. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م، ص10 وما بعدها).

[10] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (15/1).

ثانيا: القواعد الفقهية الاستقرائية: وهي القواعد التي استنبطها الفقهاء من خلال تتبعهم لأحكام الفقه من مواردها المختلفة، ويكون هذا الاستنباط إمّا من نص صريح لأحد الأئمة، وإمّا بالنظر إلى مجموع فتاوى ذلك الإمام وإلى عللها، وما بين هذه الفتاوى من معان مشتركة، ومن ثَمّ يتمّ صياغة القاعدة في صورة قضية كلية[1].

مثل قاعدة: "لا ينسب للساكت قول"[2]، فهي عبارة الإمام الشافعي[3].

ثالثا: القواعد الفقهية المستنبطة: قد تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي فتنسب الأحكام إليها مباشرة كقاعدة: "المشقّة تجلب التيسير" [4]، فهي مأخوذة من قول الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج:78]، وغيرها من الآيات القرآنية التي وردت بهذا المعنى، وقاعدة: "اليقين لا يزول بالشك"، فإنّها مستنبطة[5] من حديث أبي هريرة ﷺ[6]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ. أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ. فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[7].

---

[1] مسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص32؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص73.

[2] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (233/1).

[3] هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد مناف القرشي المطلبي، يكنى أب ى عبد الله، من الفقهاء التابعين بمكة، عالم قريش، أفتى وعمره 15سنة، قرأ على الإمام مالك الموطأ حفظا، عالم بالتفسير والفتيا ، قال فيه الإمام أحمد: "ما عرفت ناسخ الحديث ومنسوخه حتى جالست أبا عبد الله الشافعي"، وقال فيه أبو عبيد القاسم بن سلام: "ما رأيت رجلا قط أكمل من الشافعي"، توفي سنة 204هـ. (الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص71).

[4] الصابوني، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي، مرجع سابق، (257/1).

[5] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (86/1 وما بعدها)؛ وأحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، مرجع سابق، (116/1).

[6] هو عبد الرحمن بن صخر على الأشهر، يكنى أبى هريرة، قدم مهاجرا ليالي فتح خيبر، فقيه صاحب رسول الله ﷺ، حفظ منه الكثير ومن أبي بكر وعمر، وحفظ عنه سعيد بن المسيب وغيره، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة نفس أو أكثر. من أوعية العلم وكبار أئمة الفتوى مع الجلالة والعبادة، توفي ﷺ سنة 57، وقيل: 58، وقيل: 59هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ 32/1).

[7] أخرجه مسلم بن الحجّاج(ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ج 1(ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م)، كتاب الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ في الْحَدَثِ...، رقم الحديث: 99-362، ص276.

ومن خلال تقسيم القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل إلى منصوصة، واستقرائية، ومستنبطة يمكن إدراج فرع إضافي خاص بمدى اعتبار حجيّة هذه القواعد الفقهية.

الفرع الخامس: حجيّة القواعد الفقهية

من خلال ما سبق يمكن أن أدرج حجيّة القواعد الفقهية خلاصة ما وصل إليه الفقهاء.

القاعدة الفقهية تعتبر دليلا يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة: "الأمور بمقاصدها"؛ فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»** [1]، وهكذا...أمّا ماعدا ذلك من القواعد، وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنّها تعتبر شاهدا يستأنس به[2].

ويمكن تفصيل ذلك كالآتي:

1ـ إن القواعد التي هي نصوص شرعية، سواء كانت صياغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى، تعتبر حجّة، ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية، شأنها في ذلك شأن النصوص نفسها، عامّة أو خاصّة[3].

2ـ وإن كانت القاعدة مستنبطة من النصوص الشرعية فيختلف أمرها تبعا لاتفاق العلماء، أو اختلافهم بهذا الشأن، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجّة، ودليلا صالحا للاستنباط، وإن اختلفوا فالقاعدة حجّة صالحة للترجيح، ولتفريع الأحكام عليها، عند من استنبطها.

3ـ وإن كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجّة في الترجيح، وفي التخريج والاستنباط، وتفريع الجزئيات[4].

ومن هذا فالقاعدة المدروسة في هذا البحث: "المشقّة تجلب التيسير" مستمدة من أصل شرعي[5]، وبالتالي فهي حجّة، ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية، إذ من أصولها قول الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185].

---

(1) سبق تخريجه، ص21.

(2) أحمد بن حميد، مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقّري، مرجع سابق، (116/1)؛ وصالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. (ط:1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص35.

(3) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 278؛ ومحمد بن عبد الله التُّمبُكتِيّ، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور. ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1427هـ/2006م)، ص305 وما بعدها.

(4) الباحسين، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص279.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (128/1).

الخلاصـــة

في ختام هذا الفصل يمكن تلخيص ما جاء فيه في النقاط الآتية:

*القاعدة الفقهية هي: أصل فقهيّ كليّ يتضمّن في ذاته أحكاما تشريعيّة عامّة في أبواب متعددة.

*ترتبط القواعد الفقهية بعدّة علوم مشابهة منها: القواعد الأصوليّة، والضوابط الفقهية، والنظريات الفقهية، وعلم الأشباه والنظائر، والفروق الفقهية، إذ كان بين القواعد الفقهية، وبين هذه المباحث صور من التشابه، وأخرى من الاختلاف.

*للقواعد الفقهية أهميّة كبيرة، وتعلّمها له فوائد جمّة منها: القدرة على معرفة أحكام النوازل الجديدة، وضبطها وحصرها، وحفظ المسائل الفرعية وجمعها.

*أنّها تمثل مرحلة من مراحل البناء الفقهي وهي مرحلة الانتقال من الجزئيات إلى الكليّات.

*تنقسم القواعد الفقهية إلى عدّة أنواع لاعتبارات مختلفة، منها الشمول والاتساع، والاتفاق والاختلاف، ومنها المصدر والدليل.

*ثبوت حجيّة القواعد الفقهية المستندة إلى نص شرعي، ومن ثمّ فإنّ قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" تعتبر حجّة، ودليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية.

الفصل الأول
قاعدة المشقّة تجلب التيسير

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلّتها والقواعد المتفرعة عنها

المطلب الأول: معنى قاعدة المشقّة تجلب التيسير وأهميتها

المطلب الثاني: أدلّة قاعدة المشقّة تجلب التيسير

المطلب الثالث: من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"

المبحث الثاني: أقسام المشاقّ المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

المطلب الأول: أقسام المشاقّ المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير

المطلب الثاني: أسباب التيسير

الفصل الأول: قاعدة المشقّة تجلب التيسير

قسّمت هذا الفصل إلى مبحثين، ضمّ الأوّل معنى قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، وأدلّتها، والقواعد الفقهية المتفرّعة عنها، مقسمة إلى ثلاث مطالب، بينما شمل المبحث الثاني أقسام المشاقّ الجالبة للتيسير، وأنواع التيسير، وأسبابه، وذلك في مطلبين.

المبحث الأول: معنى القاعدة وأدلّتها والقواعد المتفرعة عنها

شمل هذا المبحث ثلاث مطالب: الأوّل لمعنى قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وأهميتها، والثاني ضمّ طائفة من أدلّتها، أمّا الثالث فكان لبعض القواعد الفقهية المتفرعة عنها.

المطلب الأول: معنى قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" وأهميتها

احتوى هذا المطلب على فروع ثلاث: الأول لبيان معنى قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، والثاني: خصص للألفاظ ذات الصلة بالمشقّة، وعُني الثالث بأهمية هذه القاعدة.

الفرع الأول: بيان معنى قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"

ضمّت دراسة هذا الفرع كلّا من معنى مفردات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، والمعنى الإجمالي لها.

أولا: بيان معنى مفردات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"

أعرّف كلّا من المشقّة، الجلب، والتيسير لغة واصطلاحا.

1_ المشقّة

أ_ لغة: الشِّقُّ والمشقَّة: الجهد والعناء، يقال: أصاب الإنسان شِقٌّ ومشقّة؛ الأمر الشديد كأنّه من شدّته يشقّ الإنسان شقّا، قال الله تعالى: ﴿**وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ** ﴾[النحل:7]، والشقّ هو الانكسار الذي يلحق النفس والبدن، والشِقُّ بمعنى النصف، كالجهد ينقص من قوّة الرجل، ونفسه حتى يجعله قد ذهب بالنّصف من قوّته، فيكون الكسر على أنّه النصف[1].

---

[1] الجوهري، الصحّاح، باب القاف، فصل الشين، مادة: شفق، (1502/4)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الشين، مادة: شق، (170/3)؛ والحسين بن محمد الراغب الأصفهاني(ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة مصطفى الباز. ج 1(لا.ط؛ لا.م: مكتبة مصطفى الباز، د.ت)، كتاب الشين، مادة: شق، ص348؛ وابن منظور، لسان العرب، باب الشين، مادة: شقق، (2302/26).

ب_ اصطلاحا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي عند الفقهاء عن المعنى اللغوي لها، إذ هي: العسر والعناء الخارجين عن حدّ العادة في الاحتمال[1].

وقال الدكتور الباحسين [2]: "أمّا معناها في الاصطلاح فلم أجد أحدا فيما أطلعت عليه، عرّف المشقة في الاصطلاح، لكن عددا من علماء السلف تكلموا عن أنواع المشاق، لتمييز مالا تكليف فيه عمّا فيه تكليف. وتمييز ما اعتبره الشارع سببا في التخفيف، عمّا لم يعتبره... وقد جعل بعض المؤلّفين المعاصرين مثل هذا الضبط للمشقّة تعريفا لها في الاصطلاح وقد يكون لذلك وجه مقبول"[3].

2_ الجلب

أ–**لغة:** الجَلْبُ في اللغة يعني: سَوْقُ الشيء من موضع إلى موضع، والإتيان به، وجلبت الشيء إلى نفسي واجتلبته بمعنىً[4].

ب_ اصطلاحا: لا يخرج معنى الجلب في الاصطلاح عن معناه اللغوي، إذ هو إتيان بالتيسير عند حصول المشقّة.

3_ التيسير

أ_ لغة: مصدر يُسر، واليسر ضدّ العسر، ومعناه انفتاح الشيء وخفّته، ويعنى اللين والانقياد، ويَسَرَ، يَيْسَرَ، وياسره: لاينه[5].

---

[1] محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. (ط: 2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م)، ص 325.

[2] هو يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ولد سنة1928م، من فقهاء العصر، وعضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، حصل على الدكتوراه في الأزهر سنة 1972م، تعرض لمضايقات من شيوعي العراق، عمل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من مؤلفاته، التخريج عند الفقهاء والأصوليين. "الملتقى الفقهي"على الشبكة العنكبوتية، (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4433)، تاريخ التصفّح: 02–03–2015م، على الساعة: 21:57.

[3] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية–تأصيلية–تطبيقية. (ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م)، ص25–26.

[4] الجوهري، الصحاح، باب الباء، فصل الجيم، مادة: جلب، (100/1)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الجيم، مادة: جلب، (469/1)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: جلب، (647/13).

[5] الجوهري، الصحاح، باب الراء، فصل الياء، مادة: يسر، (857/2)؛ وابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الياء، مادة: يسر، (155/6)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب الياء، مادة: يسر، (4957/55).

ب_ اصطلاحا: التيسير في الاصطلاح موافق للمعنى اللغوي، ويطلق على التسهيل والتخفيف والرفق واللين، ونفي العسر والشدة؛ أي التسهيل المحمود فيما يظنّ النّاس التشديد فيه، والذي لا يؤدي إلى الضر والفساد[1].

ثانيا: المعنى الإجمالي لقاعدة "المشقة تجلب التيسير"

*إنّ الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج للمكلف، ومشقّة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخفّفها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج [2]، فقد شرع الإسلام الرخص والتيسير، برفع التكليف عن المكلف، أو بالإذن له بالترك أو الانتقال إلى الرخصة الشرعية[3].

*ورد في مجلة الأحكام العدلية: المادة 17: المشقّة تجلب التيسير يعني أنّ الصعوبة تصير سببا للتسهيل ويلزم التوسيع في وقت المضايقة، ويتفرع على هذا الأصل كثير من الأحكام الفقهية كالقرض والحوالة، وغير ذلك، وما جوزّه الفقهاء من الرخص والتخفيفات في الأحكام الشرعية مستنبط من هذه القاعدة[4].

*وهذه القاعدة هي من القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة في جميع المذاهب، والمشقّات فيها إحراج، والحرج ممنوع عن المكلّف بنصوص الشريعة[5].

والمراد بالمشقّة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنّما هي المشقّة المتجاوزة للحدود العادية.

أمّا المشقّة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات، والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، فلا مانع منها بل لا يمكن انفكاك التكليفات المشروعة عنها، لأنّ كل واجب لا يعرى عن مشقّة، كمشقّة العمل واكتساب المعيشة، والصلاة والصيام في

---

[1] نور الدين مختار الخادمي، "قاعدة التيسير في الشريعة بعامة وفي العبادات بخاصة"، ندوة الحج الكبرى التيسير في الحج. ج1(ط:1؛ جدة: وزارة الحج السعودية، 1428هـ/2007م)، ص47.

[2] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص219.

[3] محمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، (163/6).

[4] مجموعة من العلماء، مجلة الأحكام العدلية. (لا.ط؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1202هـ)، ص22؛ وعلي حيدر، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني. ج1(لا.ط؛ الرياض: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م)، ص35.

[5] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1001/2).

حال الصحة، وهذا لا ينافي التكليف، ولا يوجب التخفيف؛ لأنّ التخفيف فيه عندئذ إهمال وتفريط[1].

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمشقّة

ومن بين هذه الألفاظ الضرر، والحاجة، والحرج، والضرورة، والرخصة، وهذا تعريفها بإيجاز مع بيان علاقتها بالمشقّة.

أولا: الضرر

1_ لغة: الضرر في اللغة ضدّ النفع، والكلمة لها عدّة معان دائرة كلها حول الضيق والشدّة وسوء الحال[2].

2_ اصطلاحا: الضرر: هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقا[3].

3_ العلاقة بين الضرر والمشقّة

الضرر من أشدّ أنواع المشقّة، وسبب من أسبابها التي تقتضي التيسير، والعلاقة بينهما علاقة العموم والخصوص المطلق، فكل ضرر مشقّة، ولكن ليست كل مشقّة ضررا؛ لأنّ من المشاقّ المقتضية للتيسير ما هو أخفّ من ذلك[4].

ثانيا: الحاجة

1_ لغة: الحاجة من الحوج بمعنى المأربة، وحاج الرجل يحوج حوجا إذا احتاج، والحوج بمعنى الطلب، وأحوج إليه إحواجا افتقر إليه، والحُوْج الفقر والفاقة[5].

2_ اصطلاحا: معنى الحاجة أنّها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين، على الجملة، الحرج والمشقّة[6].

---

(1) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1001/2).

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، مادة: ضرر، (2573/29)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الضاد، مادة: الضر، ص136.

(3) البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص251.

(4) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص27.

(5) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: حوج، (1038/13)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة: حوج، ص60؛ والبستاني، محيط المحيط، باب الحاء، مادة: حوج، ص202.

(6) إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي(ت790هـ)، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ج2(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م)، ص21.

3_ العلاقة بين الحاجة والمشقّة

الحاجة من أسباب المشقّة الجالبة للتيسير، ولكنّها ليست المشقّة ذاتها، بل إنّ عدم تلبيتها وبناء الحكم عليها يؤدي إلى المشقّة، فهي مظنّة المشقّة، ولكنّها قد تكون مرادفة للمشقّة إذا اعتبر أنّ حالة المكلّف في حالة الاحتياج شاقّة، وبالنظر في درجة المشقّة وشدّتها، فإذا اعتبرت الحاجة تالية للضرر في المشقّة، وأنّها أشدّ أنواعها عدا الضرر، فإنّ بينها وبين المشقّة العموم والخصوص المطلق، فكل حاجة مشقّة ولا عكس[1].

ثالثا: الحرج

1_ لغة: الحرج يحمل عدّة معان لا تخرج في أغلبها عن معنى الضيق، فالحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام، وقيل: أضيق الضيق؛ أي ضيق جدا، وحرج صدره يَحْرَجُ حَرَجًا، ضاق فلم ينشرح صدره لخير، وصدره حرج من باب تعب: ضاق [2]. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ**﴾[الأنعام:125].

2_ اصطلاحا: الحرج: كل ما أدّى إلى مشقّة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالا أو مآلا[3].

وبعبارة أخرى: ما أوقع على العبد مشقّة زائدة عن المعتاد، على بدنه أو نفسه، أو عليهما معا في الدنيا أوالآخرة، أو فيهما معا، حالا أو مآلا، غير معارض بما هو أشدّ منه، أو بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه[4].

---

[1] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص28.

[2] ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: حرج، (821/10)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الحاء، مادة: حرج، ص49؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، مادة: حرج، ص183.

[3] صالح بن عبد الله بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته. "رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م، ص47.

[4] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية. (ط: 4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م)، ص38.

3_ العلاقة بين الحرج والمشقّة

الصلة بين المشقّة والحرج هي أنّ الحرج أخص من المشقّة[1].

وقال الدكتور الباحسين: "هما في استعمالات الشرع وعلمائه بمعنى واحد، وإن كان الظاهر أنّهم لا يستخدمون الحرج إلّا فيما زاد عن المعتاد. وأمّا المشقّة فهي في معناها اللغوي أوسع نطاقا من ذلك، ولكن إذا أخذ بالمعنى المذكور للمشقّة الوارد في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" لم يكن بينهما فرق، لأنّ المشاقّ الجالبة للتيسير هي خارجة عن المعتاد، وبذلك يكون معناها في القاعدة مرادفا لمعنى الحرج المنفي في الشرع"[2].

رابعا: الضرورة

1_ لغة: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار: تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، والاضطرار: الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطر إلى الشيء؛ أي: ألجئ إليه، وقول الله عزّ وجلّ: ﴿**إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[البقرة: 173]، وأصله من الضرر، وهو الضيق[3].

2_ اصطلاحا: الضرورة هي حالة ملجئة يخاف معها الضرر غالبا تدفع لارتكاب الممنوع شرعا[4].

3_ العلاقة بين الضرورة والمشقّة

الضروريات أصل المصالح، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم وهي مجموعة في خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[5].

وعلى هذا فالضرورة هي أعلى أنواع المشاق، بل أعلى أنواع الضرر، فكل ضرورة مشقّة تجلب التيسير، ولكن لا يلزم أن تكون المشقة الجالبة للتيسير قد وصلت مرحلة الضرر

---

(1) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية. ج37(ط:1؛ الكويت: مطابع دار الصفوة، 1417هـ/1997م)، ص47.

(2) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص30.

(3) ابن منظور، لسان العرب، باب الضاد، مادة: ضرر، (2574/29).

(4) عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، "مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب"، بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، المملكة العربية السعودية، كلية التربية، جامعة الملك سعود، الرياض، 1429هـ/2008م، ص12.

(5) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (17/2وما بعدها).

أو الضرورة، فالعلاقة بينهما هي العموم والخصوص المطلق، كما هو الحال بين الضرر والمشقة[1].

خامسا: الرّخصة

1_ لغة: جمع رخص ورخصات، والرّخصة التسهيل في الأمر والتيسير، خلاف التشديد، والرُّخْص خلاف الغلاء[2].

2_ اصطلاحا: ما شرع لعذر شاقّ، استثناء من أصل كلّي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[3].

3_ العلاقة بين الرخصة والمشقّة

الرّخصة لا تعدو أن تكون صورة من صور التيسير التي تجلبها المشقّة، وتكون علاقتها بالمشقّة علاقة السبب بالمسبّب، فالمشقّة سبب والرّخصة مسبب، أو أثر من آثار المشقّة[4].

الفرع الثالث: أهمية قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

للقاعدة أهمية بالغة أذكر شيئا منها في هذا الفرع.

1_ إنّ قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" تعدّ من أمّهات القواعد الفقهية، وواحدة من القواعد الكبرى التي بُني عليها الفقه، ومتفق عليها في كل المذاهب، فهي أصل عظيم من أصول الشرع، ومعظم الرخص منبثقة عنها، إذ هي قاعدة فقهية أصولية[5].

2_ القاعدة فيها تفسير للأحكام التي رُوعي فيها التيسير والمرونة، وأنّ الشريعة لم تكلف النّاس بما لا يطيقون، أو بما يوقعهم في الحرج، وبما لا يتفق مع غرائزهم وطبائعهم، وأنّ المراعاة والتيسير والتخفيف مُرادة ومطلوبة من الشارع الحكيم[6].

---

(1) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص31.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الراء، مادة: رخص، (500/2)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الراء، مادة: رخص، ص85.

(3) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (466/1).

(4) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص32.

(5) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 302؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص 187؛ ومسلم الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 171؛ ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص258.

(6) الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص302.

3_ قال الشاطبي [1]: "إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة بلغت مبلغ القطع؛ كقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]"[2].

4_ قال السيوطي: "قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشارع وتخفيفاته"[3].

5_ وتعتبر هذه القاعدة من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، وأبرز ما يكشف عن تطبيقاته فيها، ومظهرا من مظاهر الوسطية في الإسلام[4].

فالقاعدة تخدم مقصد من المقاصد الشرعية الكبرى وهو رفع الحرج.

المطلب الثاني: أدلّة قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

تضافرت النصوص والأدلّة النقليّة والعقليّة على أنّ الشريعة مبناها على التيسير ودفع المشقّة ورفع الحرج، دالّة دلالة واضحة على مشروعية القاعدة من خلال القرآن الكريم، والسنة النبوية وإجماع علماء الأمّة، والمعقول وهذه جملة منها.

الفرع الأول: الأدلّة من القرآن الكريم

وهي أدلّة كثيرة، منها ما ورد بنفي الحرج، ونفي التكليف بما ليس في الوسع وغيرها. وهذه طائفة منها:

أولا: الآيات النافية للحرج[5]

جاء في القرآن الكريم آيات كريمة فيها النص على نفي الحرج عن هذا الدين، آيتان منها تنفي الحرج عن الدين كلّه وبخاصة آية الحجّ، والآيات الأخر تنفي الحرج عن فئات معينة وفق حالات خاصّة، وهذا لا يعني أنّها قاصرة في الدلالة على من نصت عليهم الآيات، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[6].

---

[1] هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، يكنى أبو إسحاق، أحد العلماء الأثبات وأكابر الأئمة الثقات، الفقيه الأصولي، المحدث، المفسر، الورع، من شيوخه: ابن الفخار، والإمام المقرئ، ومن تلاميذه: الأخوان أبو يحي وأبو بكر بن عاصم، من مؤلفاته الاعتصام توفي سنة 790هـ. (محمد مخلوف، شجرة النور الزكية 332/1).

[2] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (520/1).

[3] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (131/1).

[4] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص 24؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص187.

[5] الباحسين، المرجع نفسه، ص207.

[6] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص60.

1_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[المائدة:6].

وجه الدلالة

هذا جزء من آية كريمة من سورة المائدة جاء ختاما للكلام عن أحكام الوضوء، والغسل والجنابة، والتيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله، ممّا يبيّن أنّ الغاية من هذه التشريعات ليس الإعنات والمشقّة، وإنّما هو تكليف مع تخفيف للتطهير وإتمام النعمة[1].

فهي أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أنّ الأصل في المضارّ أن لا تكون مشروعة[2].

2_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ**﴾[الحج:78].

وجه الدلالة

الحرج في الآية الضيق، والآية هنا تنفيه، ويحتج به في كل ما اختلف فيه من الحوادث أنّ ما أدّى إلى الضيق فهو منفي، وما أوجب التوسعة فهو أولى، والآية: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾؛ أي من ضيق لا مخرج منه، وذلك لأنّ من الضيق ما يتخلص منه بالتوبة ومنه ما ترد به المظلمة، فليس في دين الإسلام مالا سبيل إلى الخلاص من عقوبته[3].

قال العلماء: رفع الحرج إنّما هو لمن استقام على منهاج الشرع[4].

3_ قال الله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ**﴾[النور:61].

---

(1) صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص60.

(2) محمد الرازي فخر الدين ابن العلاّمة ضياء الدين عمر(ت 604هـ)، تفسير الفخر الرازي. ج 11(ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م)، ص180.

(3) أحمد بن علي الرازي الجصاص(ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. ج 5(لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م)، ص90.

(4) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ج14(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م)، ص353.

وجه الدلالة

دلّت الآية على أنّ أهل الأعذار تحرّجوا في الأكل مع النّاس، من أجل عذرهم فنزلت الآية، فالحرج المنفي عن أهل العذر في المطاعم لعجزهم في مثل هذه الأحوال[1].

ثانيا: الآيات النافية للتكليف بما ليس في الوسع

من هذه الآيات ما يفيد نفيا عاما، ومنها ما يفيد نفيا في حالات خاصة.

1_ قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ**﴾[البقرة:286].

وجه الدلالة

دلّت الآية على أنّ الله سبحانه وتعالى لا يحمّل النفس إلا ما تسعه وتطيقه ولا تعجز عنه[2]، وفي الآية إخبار عن عدل الله تعالى ورحمته[3].

قال الزمخشري[4] في كشّافه: "الوسع: ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه، أي: لا يكلّفها إلّا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى الطاقة والمجهود، وهذا إخبار عن عدل الله ورحمته كقوله تعالى:﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، لأنّه كان في إمكان الإنسان وطاقته أن يصلي أكثر من خمس، ويصوم أكثر من الشهر، ويحج أكثر من حجة"[5].

---

[1] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيّان الأندلسي(ت 745هـ)، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ج6(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م)، ص434.

[2] محمد جمال القاسمي(ت 1332هـ)، محاسن التأويل. ج 3(ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ/1957م)، ص729.

[3] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص208.

[4] هو محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي، يكنى جار الله، وأبو القاسم الإمام الكبير في التفسير ، والحديث والنحو واللغة وعلم البيان ، تشدّ إليه الرحال في فنونه، أخذ النحو عن أبي مضر منصور، أجاز زينب بنت الشعْري، من مؤلفاته: أسرار البلاغة، والفائق في تفسير الحديث، توفي سنة538هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 168/5).

[5] محمود بن عمر الزمخشري(ت538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ج1(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1998م)، ص520.

2_ قال الله عزّ وجلّ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾[البقرة:233].

وجه الدلالة

دلّت الآية على أنّ الله سبحانه وتعالى لا يوجب على الرجال من نفقة من أرضع أولادهم من نسائهم البائنات منهم، إلّا ما أطاقوه ووجدوا إليه السبيل [1]، ففي الآية نفي للتكليف بما ليس في الوسع والقدرة.

3_ قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[الأنعام:152].

وجه الدلالة

دلّت الآية على أنّ الحرج مرفوع على من أخطأ بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد في أداء الحق وأخذه، وذلك فيما يخص أخذ وصيّ اليتيم، وكافله من ماله وحفظه له إلى أن يبلغ أشدّه[2].

كما بينت الآية حكم ما يعرض لأهل الدين والورع من الأمر بالقسط في الإيفاء فإنّ إقامة القسط أمر دقيق جدا لا يتحقق في كل مكيل وموزون إلّا إذا كان بموازين، كميزان الذهب الذي يضبط الوزن بالحبّة وما دونها، وفي التزام ذلك في بعض المبيعات حرج عظيم، فقال الله تعالى: ﴿**لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ فإنّه تعالى لا يكلف من يشتري أو يبيع أن يزنه أو يكيله بحيث لا يزيد حبّة ولا مثقالا، بل يكلفه أن يضبط الوزن والكيل له أو عليه على حدّ سواء بحسب العرف بحيث يكون معتقدا أنّه لم يظلم زيادة ولا نقصا يعتدّ به عرفا[3].

---

[1] محمد بن جرير الطبري(ت310هـ)، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر. ج5(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، ص45.

[2] إسماعيل بن كثير الدمشقي(ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون. ج 6(ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1421هـ/2000)، ص216.

[3] محمد رشيد رضا(ت1935م)، تفسير القرآن الحكيم. ج8(ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1366هـ/1947م)، ص191.

وقاعدة اليسر وحصر التكليف بما في وسع المكلّف، وما يقابله من رفع الحرج ونفي العسر، من أعظم قواعد هذا الشرع، المبني على أقوى أساس في الحقّ والعدل فلا يساويه فيه قانون[1].

*والمنفي في هذه الآيات وأمثالها وإن كان واردا في مناسبات جزئية، لا يمنع من أن يراد به العموم[2].

ثالثا: الآيات المفيدة لحكمة التشريع في التيسير والتخفيف

1_ قال الله سبحانه تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:185].

وجه الدلالة

الآية تشعر بأنّ الأفضل أن يصوم إذا لم يلحقه مشقّة، أو عسر لانتفاء علّة الرخصة، وإلّا كان الأفضل أن يفطر لوجود علّة الرخصة، ويتأكد بوجود مصلحة أخرى في الفطر كالقوّة على الجهاد، ذلك بأنّ الله تعالى لا يريد إعنات النّاس بأحكامه، وإنّما يريد اليسر بهم وخيرهم ومنفعتهم، وهذا أصل في الدين يرجع إليه غيره ومنه أخذت قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[3].

2_ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء:28].

وجه الدلالة

يريد الله تعالى بما يسر أن يسهل على الإنسان أحكام الشرع، إذ خُلق الإنسان ضعيفا، أي عاجزا عن مخالفة هواه لا يصبر عن إتباع الشهوات [4]، إذ لم يضيق على الرجال في أمر

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، (191/8).

[2] الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص212.

[3] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، (164/2).

[4] محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير. ج1(لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م)، ص248.

النساء، حتى أنّه أباح لهم عند الضرورة نكاح الإماء، بل لم يجعل عليهم في الدين من حرج قط، فشريعة الإسلام هي الحنيفيّة السمحة[1].

الفرع الثاني: الأدلّة من السنّة النبويّة

دلّ على مشروعية إعمال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أحاديث نبوية كثيرة وهذه بعضها.

أولا: أحاديث تدلّ على السماحة والتيسير في الدين[2]

1ـ ورد في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ[3] ﷺ أنّه قَالَ: "قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «**الْحَنِيفِيَّةُ**[4] **السَّمْحَةُ**»"[5].

وجه الدلالة

أثبت الحديث أنّ السماحة هي وصف الإسلام، والسماحة والسهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وحكمة سماحة الشرع أنّ الله تعالى جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلّة، فهي كائنة في النفوس، سهل عليها قبولها، ومن الفطرة النفور من الشدّة والإعنات[6].

---

[1] محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، مرجع سابق، (37/5).

[2] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص193.

[3] هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، يكنى أبا العباس، ولد بالشِّعب، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة أوتي عقلا وجسما، دعا له النبي ﷺ فقال: "**اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ** "، روي عنه أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين، غزا إفريقية مع عبد الله بن سعد سنة 27هـ، توفي سنة 68هـ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 320/6؛ وابن حجر، الإصابة، ص902).

[4] الحنيفيّة: ملّة إبراهيم عليه السلام، وسمي إبراهيم حنيفا لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف الميل، والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة. (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. ج 1. ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/2001م، ص 116).

[5] أخرجه الإمام أحمد(ت241هـ)، مسند أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن العباس. (لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م)، رقم الحديث: 2107، ص204. قال ابن حجر: "إسناده حسن". ينظر: فتح الباري، 117/1.

[6] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. (ط: 2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م)، ص268 وما بعدها.

2_ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**[1]**، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا**[2]**، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدُّلْجَةِ**[3]»[4].

وجه الدلالة

الحديث الشريف دالّ دلالة واضحة، وصريحة على أنّ دين الإسلام دين يسر، وفيه إشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، لأنّ الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع.

وأوقات السفر المذكورة من أطيب أوقات المسافر، وكأنّه ﷺ خاطب مسافرا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه، لأنّ المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقّة[5].

ثانيا: أحاديث تدلّ على التخفيف وعدم التشدّد والغلو

1_ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [6]ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أنّه قَالَ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[7].

وجه الدلالة

دلّ هذا الحديث على نفي التعسير في جميع الأحول، والمراد تأليف من قرب إسلامه، وترك التشديد عليه في الابتداء، وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي أن يكون بالتدريج؛ لأنّ الشيء

---

(1) والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب. (ابن حجر، فتح الباري، 117/1).

(2) فَسَدِّدُوا: أي ألزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، وَقَارِبُوا: أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه، وَأَبْشِرُوا: أي بالثواب على العمل الدائم وإن قلّ. (ابن حجر، فتح الباري، 118/1).

(3) الْغَدْوَةِ: سير أول النهار، والرَّوْحَةِ: السير بعد الزوال، الدُّلْجَةِ : سير آخر الليل ، وقيل: سير الليل كله. (ابن حجر، فتح الباري، 118/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدِّينُ يُسْرٌ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ** »، رقم الحديث: 39، ص20.

(5) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (117/1-118).

(6) هو أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا حمزة، خادم رسول الله ﷺ، وله صحبة طويلة وحديث كثير ، وملازمة له ﷺ منذ هاجر إلى أن مات، أخذ عن أبي بكر وعمر وطائفة أخرى، روى عنه الحسن والزهري وغيرهم، خرّج له البخاري 80 حديثا، ومسلم 70 حديثا، واتفقا على 128حديثا، توفي سنة 91 وقيل: 92 وقيل: 93هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ 44/1؛ وابن حجر، الإصابة، ص100).

(7) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا، رقم الحديث: 69، ص30.

إذا كان في ابتدائه سهلا حبب إلى من يدخل فيه، وتلقاه بانبساط، وكانت عاقبته غالبا الازدياد، بخلاف ضده[1].

2ـ حديث عَائِشَةَ[2] أم المؤمنين رضي الله عنها ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَ: مِنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا، فَقَالَ: «**مَهْ**[3]، **عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا**». وَلَكِنْ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ[4].

وجه الدلالة

دلّ الحديث على التخفيف ومنع التشدد، والاشتغال بالأعمال التي باستطاعة الإنسان المداومة عليها، فمنطوق الحديث يقتضي الأمر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة، ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق[5].

ثالثا: أحاديث تدلّ على ترك النبيّ ﷺ الأمر الشاقّ على أمّته

1ـ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أنّه قال : «**لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[6].

وجه الدلالة

دلّ الحديث دلالة صريحة أنّه ﷺ ترك الأمر بوجوب السواك مخافة المشقّة باستعماله، سواء كانت الصلاة فرضا أم نفلا، وهذا بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمّته[7].

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (196/1-197).

(2) هي عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، تكنى أم عبد الله، حبيبة رسول الله ﷺ، بنت خليفته أبى بكر الصديق ﷺ، كان فقهاء الصحابة يرجعون إليها تفقه بها جماعة منهم ابن المسيب، وعروة، بنى بها النبي ﷺ بعد وقعة بدر، فأقامت في صحبته ثمانية أعوام وخمسة أشهر، توفيت سنة 57هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ 27/1).

(3) مَهْ: المعنى أكفف، يقال: مهمهته إذا زجرته. (ابن حجر، فتح الباري، 126/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ، رقم الحديث: 43، ص21.

(5) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (126/1).

(6) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: السّواك، رقم الحديث: 42-252، (220/1).

(7) محمد الأمين الأرمي العلوي الهرري(ولد 1348هـ)، شرح صحيح مسلم. ج 5(ط:1؛ جدة: دار المنهاج، وبيروت: دار طوق النجاة، 1430هـ/2009م)، ص285.

2_ حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر [1]ﷺ؛ قَالَ : "مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلاَ نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ . فَقَالَ حِينَ خَرَجَ :«**إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاَةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ . وَلَوْلاَ أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ**». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَصَلَّى"[2].

وجه الدلالة

في الحديث دلالة جليّة على ترك الشيء مخافة حصول المشقّة، فتأخير صلاة العشاء هو وقتها المختار أو الأفضل، ولكن الغالب كان تقديمها، وإنّما قدّمها للمشقّة في تأخيرها، فخشي ﷺ أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح، وعلّل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها[3].

---

[1] هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، أسلم وهاجر مع أبيه وهو ابن عشر سنين، عُرض على النبي ﷺ ببدر فاستصغره، وأجازه بالخندق، من المكثرين عن النبي ﷺ، وروى أيضا عن أبي بكر وعمر وعثمان ﷺ وغيرهم، وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما، ومن التابعين سعيد بن المسيب، عاش 87 سنة، توفي سنة 73هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص917).

[2] أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وَقْتُ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا، رقم الحديث: 220-639، (441/1).

[3] صحيح مسلم بشرح النووي(ت676هـ). ج5(ط:1؛ القاهرة: المطبعة المصرية، 1347هـ/1929م)، ص138.

الفرع الثالث: آثار الصحابة والتابعين

كان الصحابة ﷺ بعيدين كل البعد عن التشديد على أنفسهم في أحكام الشرع [1]، وكذا التابعين، وهذه نماذج منها.

1ـ ما روي في موطأ الإمام مالك[2]: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ فِى رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو ابنُ الْعَاصِ[3] ﷺ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ﷺ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ لاَ تُخْبِرْنَا فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا»[4].

وجه الدلالة

وجه الدلالة أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رفض مبدأ السؤال ذاته، امتثالا لأوامر الله تعالى ورسوله ﷺ، بالامتناع عن الأسئلة المبالغ فيها، والتعمق المؤدي إلى التشديد، وخصوصا في مثل هذه المواضع من الضرورة، وعموم البلوى ما يقتضي التخفيف، فتعليله نابع من إيمانه بأنّ أمثال هذا ما يقتضي التخفيف والتيسير[5].

---

[1] لشهب أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي. (ط: 1؛ وهران: دار العالية، 1423هـ/2002م)، ص28.

[2] هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الأنصاري، يكنى أبا عبد الله، إمام دار الهجرة، من علماء أهل السنة، كان مشهورا بالتثبت والتحري فيما يأخذه من الأحاديث، أخذ العلم عن ربيعة، والزهري، ونافع وغيرهم، وأخذ عنه صفوان بن عمر والشافعي، اشتهر بمؤلفه "الموطأ" حيث مكث في تأليفه 40 سنة، توفي سنة 179هـ. (ابن فرحون، الديباج المذهب، ص59).

[3] هو عمرو بن العاص بن وائل، يكنى أبا عبد الله، أسلم على يد النجاشي سنة 8هـ، قرّبه إليه النبي ﷺ لمعرفته وشجاعته وولاه غزاة ذات السلاسل، ثم استعمله في عُمان، فمات وهو أميرها، افتتح مصر وتولها في زمن عمر بن الخطاب ﷺ، توفي 42 وقيل: 43 وقيل: 51هـ. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 47/5؛ وابن حجر، الإصابة، ص1111).

[4] أخرجه الإمام مالك، مالك بن أنس(ت 179هـ)، كتاب الموطأ. ج 1(ط:1؛ القاهرة: دار الريان، 1408هـ/1988م)، كتاب وقوت الصلاة، باب: الوضوء والطهارة، الطّهور للوضوء، رقم الأثر: 11، ص37-38. قال النووي: "إسناده صحيح، لكنه مرسل منقطع، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه". ينظر: المجموع، 226/1.

[5] الباحسين ، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص220.

2_ ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ [1] قَالَ: «خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ" قَالَ: قُلْ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا: فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا، إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي – يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ– إِنَّهَا عَزْمَةٌ[2]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ» [3].

وجه الدلالة

الرخصة في الصلاة في البيوت لمن لم يحضر الجمعة، وكونها واجبة من باب رفع الحرج، فلو قال المؤذن الحيعلة لتكلفوا المجيء إليها ولحقتهم المشقّة [4]، فأمره بالقول صلّوا في بيوتكم ليعلموا أنّ المطر من الأعذار التي تبيح الانتقال من العزيمة إلى الرخصة[5].

3_ قال عبد الله بن مسعود[6] ﷺ: "من كان منكم مُستنّا؛ فليستنّ بمن قد مات؛ فإنّ الحيّ لا لا تؤمن عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمّد، كانوا أفضل هذه الأمّة: أبرّها قلوبا، وأعمقها علما، وأقلّها تكلفا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم وسيرتهم، فإنّهم كانوا على الهَدْي المستقيم"[7].

---

[1] هو عبد الله بن الحارث بن نوفل، يكنى أبا محمد، يلقب: ببّة، ابن عم النبي ﷺ، ولد في عهده، تفل في فيه ﷺ ودعا له، ثقة كثير الحديث سمع من عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن العباس ﷺ وغيرهم، أقرّه عبد الله بن الزبير على البصرة سنة ثم عزله، ثم خرج إلى عُمان فمات بها. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 28/7؛ وابن العماد، شذرات الذهب 347/1).

[2] رَدْغٍ: يعني الوحل، والرِّحَالِ: جمع رحل وهو مسكن الرجل وما فيه من أثاثه، وعزمة: أي العزيمة وهي ضد الرخصة. (محمد بن إسماعيل البخاري ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق : محب الدين الخطيب. ج1. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ، ص209).

[3] أخرجه البخاري، كتاب الآذان، باب: هَلْ يُصَلِّي الْإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ؟... ، رقم الحديث: 668، ص167.

[4] البخاري بشرح الكرماني (ت786هـ). ج5(ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م)، ص54–55.

[5] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص105.

[6] هو عبد الله بن مسعود بن غافل، أسلم قديما وهاجر الهجرتين، شهد بدرا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ، حدث عنه بالكثير وأخذ عنه سبعين سورة، آخى ﷺ بينه وبين الزبير وبعد الهجرة بينه وبين سعد بن معاذ، حدّث عن عمر وسعد، أوّل من جهر بالقرآن بمكّة، روى عنه ابناه عبد الرحمن، وأبو عبيدة، وأبو موسى وعلقمة وغيرهم، توفي بالمدينة سنة 32هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص944).

[7] محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس. ج1(ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد،1432هـ)، ص294.

وجه الدلالة

كان صحابة رسول الله ﷺ أقلّ تكلّفا في الدين من غيرهم بعيدين كل البعد عن التنطع فيه والغلو، اتبعوا هديه ﷺ في التيسير والتخفيف في الدين.

4_ قال الإمام الشعبي[1]: "إذا اختلف عليك أمران، فإنّ أيسرهما أقربهما إلى الحقّ"[2].

5_ ما روي عن الإمام مالك في المرأة يُتوفى عنها زوجها إنّها إذا خشيت على بصرها من رمد أصابها أنّها تكتحل، وتتداوى بدواء أو كحل، وإن كان فيه طيب، وأنّه قال: "وإذا كانت الضرورة فإنّ دين الله يسر"[3].

الفرع الرابع: الإجماع

الإجماع على عدم وقوع التكليف بالشاقّ من الأعمال، يدلّ دلالة قطعية على عدم قصد الشارع الحكيم إليه، فالأدلّة على سماحة الشريعة أكثر من أن تحصر، لأنّ أحكام الشريعة كلّها مبنية على التيسير ومصالح العباد، وكيف لا تكون كذلك وهي الشريعة السمحة التي جعل الشارع الحكيم من أهم مقاصدها مصلحة العباد في دنياهم وأخراهم ودرء المفاسد والمشاقّ عنهم[4].

قال الشاطبي: "ما ثبت من مشروعية الرخص، وهو أمر مقطوع به، وممّا علم من دين الأمّة ضرورة، كرخص القصر، والفطر، والجمع، وتناول المحرّمات في الاضطرار؛ فإنّ هذا نمط يدلّ قطعا على مطلق رفع الحرج والمشقّة...ولو كان الشارع قاصدا للمشقّة في التكليف؛ لما كان ثَمَّ ترخيص ولا تخفيف"[5].

وقال أيضا: "والإجماع على عدم وقوعه وجودا في التكليف، وهو يدلّ على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنّه إذا كان

---

(1) هو عامر بن شراحيل الشعبي، يكنى أبو عمرو، كوفي تابعي، جليل القدر وافر العلم، أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ، جالس عبد الملك بن مروان وأرسله إلى ملك الروم، قال فيه ابن عمر ﷺ وهو يحدث بالمغازي: شهدت القوم وإنه أعلم بها مني، اشتهر بحفظه، روى عن أبي هريرة، وابن عباس وغيرهم، وروى عنه الأعمش وأبو حنيفة وغيرهم، اختلف في وفاته بين 103إلى 107هـ. (ابن خلكان، وفيات الأعيان 12/3؛ والذهبي، تذكرة الحفاظ 79/1).

(2) القاسمي، محاسن التأويل، مرجع سابق، (427/3).

(3) مالك بن أنس، كتاب الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما جاء في الإحداد، رقم الأثر: 92، (404/1).

(4) البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص221.

(5) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (212/2).

وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنّها موضوعة على قصد الرفق والتيسير؛ كان الجمع بينهما تناقضا واختلافا، وهي منزّهة عن ذلك"[1].

الفرع الخامس: المعقول

فتح الرخص وإقرار أنواع من التخفيف في الأحكام الشرعية يقتضي عقلا ثبوت التيسير، وإلّا لزم التناقض والاختلاف في شرع الله، وهذا من المحال؛ لأنّ النصوص يصدّق بعضها بعضا، فلا تعارض، ولا تضارب[2].

قال الشاطبي: "ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعا وإن جاز عقلا"[3].

ومع واقعية التشريع، وتدرجه مع الزمن فقد أقيم على أسس قوية تجعل منه تشريعا صالحا لكل وقت ملائما لجميع البيئات، والمتتبع للتشريعات الإسلامية يجدها ناطقة بمبدأ التيسير ورفع الحرج، فاليسر ظاهر، والحرج منفي، فلا مشقّة تعجز المكلفين عن أداء ما طلب منهم، ولا حرج يلحقهم ممّا كلّفوا به[4].

---

[1] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (212/2).

[2] قطب الريسوني، التيسير الفقهي. (ط:1؛ بيروت: دار ابن جزم، 1428هـ/2007م)، ص25.

[3] الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (171/2). "وإن جاز عقلا": خلافا للحنفية والمعتزلة القائلين بالمنع عقلا أيضا. ينظر: هامش الصفحة نفسها.

[4] محمد مصطفى شلبي، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه. (لا.ط؛ مصر: دار التأليف، 1382هـ/1962م)، ص56.

المطلب الثالث: من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"

ويتضمن هذا المطلب بعضا من القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: "المشقّة تجلب التيسير"، وأقتصر على المعنى الإجمالي لكل قاعدة وبعض تطبيقاتها.

أولا: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"[1]

ألحق بعض العلماء هذه القاعدة، بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"؛ لأنّهما يتناولان الرّخص، لكنّ موضوعها أشدّ التصاقا بقاعدة: "المشقّة تجلب التيسير"؛ إلّا أنّها تدخل من وجه تحت قاعدة "الضرر يزال"[2].

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة أنّ المُحرَّم يصبح مباحا إذا عرض للمكلف ضرورة تقتضي ذلك بحيث لا تندفع تلك الضرورة إلا بارتكاب ذلك المحرّم، كما إذا اشتدّ الجوع بالمكلف وخشي الهلاك، فإنّه يجوز له أكل الميتّة ونحوها [3]، فاللجوء إلى المحظور عند الاضطرار، والنطق بكلمة الكفر عند الإكراه ممّا عفا الله للعباد عنه، وسوّغه لهم بإنزال آيات بيّنات. فهذه القاعدة تعتبر من الأصول المُحكمة الأصلية في بناء الفقه الإسلامي، وهي دليل في ذاتها على مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات النّاس[4].

---

[1] عبد الوهاب بن السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (45/1) ؛ والزركشي، المنثور في القواعد، مرجع سابق، (317/2)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (140/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 92؛ والونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص 365؛ وأحمد بن محمد الزرقا(ت 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية. (ط: 2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م)، ص185؛ والندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 308؛ ووهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية. (ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م)، ص225.

[2] نمر أحمد السّيّد مصطفى، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي. ج 2(ط:1؛ لبنان: دار النوادر، 1434هـ/2013م)، ص958.

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص 226؛ وعبد الرحمن بن صالح العبد اللّطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير.ج1(ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م)، ص289.

[4] الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص308.

قال ابن عبد السلام رحمه الله[1]: "الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها"[2].

2_ أمثلة تطبيقية

من تطبيقات قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ما يأتي:

أ_ يجوز للمضطر أكل الميتة، وشرب الخمر للغصّة[3].

ب_ يجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقّفت عليها مداواتهم[4].

ج_ أجاز شيخ الإسلام ابن تيمية [5] طواف الحائض والجنب والمحدث في الحجّ، للضرورة أو الحاجة، كالاضطرار إلى السفر مع جماعة، وعلى الطائف حينئذ دم[6].

د_ يجوز هدم بيت لأجل إخماد حريق ومنع انتشاره[7].

---

[1] هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أحد الأئمة الأعلام، عارف بالمقاصد، درّس بدمشق، وولي الخطابة والإمامة بالجامع الأموي، تفقه على ابن عساكر، وقرأ الأصول على الآمدي، وسمع الحديث من أبي القاسم ابن عساكر وغيرهم، من تلاميذه ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بعز الدين، وأبو الحسن الباجي وغيرهم، من مؤلفاته: "شجرة المعارف" و"مختصر صحيح مسلم"، توفي سنة 660هـ. (ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى 209/8).

[2] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام(ت660هـ)، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية. ج2(ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م)، ص7.

[3] الونشريسي، إيضاح المسالك، مرجع سابق، ص365.

[4] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1003/2).

[5] هو أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي، تقي الدين أبو العباس، سمع من ابن عبد الدائم والقاسم وآخرين، وقرأ بنفسه ونسخ سنن أبي داود، تفقه وتمهر وتميز وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، توسع في المنقول والمعقول والإطلاع على مذاهب السلف والخلف، قام عليه جماعة من الفقهاء بسبب الفتوى الحموية، من تلاميذه ابن القيم، تصانيفه نحو أربعة آلاف كراسة وأكثر، منها إبطال الحيل، توفي معتقلا سنة 728هـ. (ابن حجر، الدرر الكامنة 144/1).

[6] أحمد بن تيمية الحرّاني(ت728هـ)، مجموعة الفتاوى. ج26(ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م)، ص96 وما بعدها؛ ووهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص231.

[7] إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص106.

ثانيا: قاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"[1]

هذه القاعدة قيد وتفريع لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وكذا لقاعدة: "إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتّسع ضاق"[2].

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى هذه القاعدة أنّ كل ما أبيح للضرورة من فعل أو ترك، فإنّما يباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى، دون ما عدا ذلك[3].

وتقدير الضرورة، ومعرفة حجمها يختلف عند الفقهاء باختلاف حال المكلف ونوع المحظور، والضابط في هذا عندهم أنّها تقدر بما يحقق اندفاع الخطر عنه، فإذا أيقن المكلف أو غلب على ظنّه أنّ الضرر قد زال والخطر قد اندفع فذلك هو الحدّ الذي يجب أن لا يتمادى معه في ارتكاب المحرم[4].

2_ أمثلة تطبيقية

من تطبيقات القاعدة ما يلي:

أ_ المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سدّ الرمق[5].

ب_ إذا احتيج لمداواة العورة يكشف الطبيب مقدار ما يحتاج إلى كشفه فقط[6].

ج_ يحكم القاضي بسدّ المنافذ المطلّة على مقرّ نساء الجار بقدر ما يمنع الضرر وأذى النظر عنه، بوضع حاجز خشبي ونحوه، لا بسدّ النافذة كليّا[7].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (141/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 95؛ ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1004/2)؛ ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، (281/1)؛ ووهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، 245.

(2) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1004/2)؛ ومحمد الزحيلي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، (281/1).

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص245.

(4) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص187؛ وإبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص114.

(5) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص95.

(6) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1005/2).

(7) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص250.

ثالثا: قاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"[1]

هذه القاعدة تعتبر قيدا لقاعدة: "المشقة تجلب والتيسير"، وبخاصة قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"، وهي قريبة في المعنى ومكملة لقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"، فالأخيرة يعمل بها أثناء قيام الضرورة، وهذه القاعدة تبين ما يجب فعله بعد زوال حال الضرورة[2].

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أنّ الأشياء التي تجوز بناء على الأعذار والضرورات، إذا زالت تلك الأعذار، والضرورات بطل الجواز فيها، ووجب العمل بالأصل[3].

2_ أمثلة تطبيقية

وهذه بعض من تطبيقاتها

أ_ من جاز له الفطر في رمضان بسبب المرض، ثم شفي منه طولب بالصيام، وكذلك من أفطر في رمضان بسبب السفر، وانقطع سفره[4].

ب_ جواز خروج المعتدّة من وفاة زوجها لضرورة كسب عيشها، فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج، أو وُجد من ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج[5].

ج_ إذا أومأ المصلي في صلاته بسبب العجز الصحي، وصلّى الأمّي بدون قراءة شيء من القرآن، أو صلّى الأعجميّ قارئا الفاتحة بلغته، ثم زال عذر هؤلاء، طولب كل واحد منهم بالحكم الأصلي، من قيام، وقراءة باللغة العربية،...[6]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص 27؛ وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 189؛ والبورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص241؛ والسدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، مرجع سابق، ص281.

[2] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص254؛ وشبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص222.

[3] علي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، ص39

[4] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص223.

[5] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص241.

[6] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص255.

رابعا: قاعدة "إذا ضاق الأمر اتّسع، وإذا اتّسع ضاق"[1]

الشطر الأول من القاعدة منقول عن الإمام الشافعي رحمه الله: "إذا ضاق الأمر اتّسع"، وأمّا الشطر الثاني منها: "وإذا اتسع ضاق" فوضعه بعض فقهاء مذهبه[2].

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة

هاتان القاعدتان متقابلتان ومعناهما: أنّه إذا ظهرت مشقّة في أمر يرخص فيه ويوسع، فإذا زالت المشقّة عاد الأمر إلى ما كان[3].

أي أنّه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي، أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية مخرجا للمكلفين، ومرهقا لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنّه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى "إذا اتسع ضاق"[4].

2_ أمثلة تطبيقية

هذه القاعدة من جزئيات قاعدة "المشقة تجلب التيسير"، يجتمع تحتها من المسائل كل ما كان التيسير فيه موقتا[5]. ومن تطبيقاتها:

أ_ الجواز لمن فقدت وليها في سفر، أن تولي أمرها رجلا أجنبيّا[6].

ب_ جواز قبول شهادة الأمثل فالأمثل عند فقد العدالة أو ندرتها [7]؛ لأنّ التمسك بشرط العدالة في الشاهد مع فقدها في النّاس مشقّة، وعنت تقتضيان الترخيص[8].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (139/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 93؛ وأحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص163؛ والبورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص 230؛ وعلي حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، (36/1).

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (139/1)؛ ونمر مصطفى، أصول النظر، مرجع سابق، (956/2).

(3) مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص26؛ والبورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص230.

(4) البورنو، المرجع نفسه.

(5) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص163.

(6) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (139/1).

(7) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص164.

(8) عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. (ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م)، ص66.

ج_ المديون إذا كان معسرا ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يستطع تأدية الدين جملة يُسَاعد على تأديته أقساطا[1].

د_ جواز الإجارة على الطاعات، كتعليم القرآن، والأذان، حفظا للشعائر الدينية من الضياع، فإن وجد المتبرع، منع الاستئجار؛ لأنّ الأمر إذا اتّسع ضاق[2].

خامسا: قاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة"[3]

معنى كون الحاجة عامّة أنّ النّاس جميعا يحتاجون إليها فيما يمسّ مصالحهم العامّة مثل التجارة والزراعة، ومعنى كونها خاصّة أن يحتاج إليها فرد أو أفراد محصورون أو طائفة خاصّة كأرباب حرفة معينة[4].

1_ المعنى الإجمالي للقاعدة

الحاجة تتنزّل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة عامّة كانت أو خاصّة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكما، وإن افترقا في كون حكم الأولى مستمرا وحكم الثانية موقتا بمدّة قيام الضرورة إذ الضرورة تقدر بقدرها[5].

والضرورة أكبر درجة وأقوى دفعا من الحاجة، فالضرورة ما يترتب على عدم الاستجابة إليها خطر، كما في الإكراه الملجئ، والجوع المؤدّي إلى الهلاك، أمّا الحاجة فهي ما يترتّب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة[6].

وكذلك فإنّ التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملجئة، بل حاجات الجماعة ممّا دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضا[7].

---

(1) عزت عبيد الدّعاس، القواعد الفقهية. (ط:3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409هـ/1989م)، ص42.

(2) نمر مصطفى، أصول النظر، مرجع سابق، (957/2).

(3) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (147/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص100؛ ومصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1005/2)؛ ووهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص261.

(4) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (256/16).

(5) أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص209.

(6) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1005/2).

(7) المرجع نفسه.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "فكل ما احتاج النّاس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية: هي ترك واجب، أو فعل محرم، لم يحرم عليهم، لأنّهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد"[1].

2_ أمثلة تطبيقية

وهذه نماذج من تطبيقات القاعدة:

أ_ ترخيص الشريعة في السّلَم، مع أنّه بيع معدوم منعه النص العام، وذلك بأنّه حاجة لكثير من النّاس في بيع منتوجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج، ولذا اشتُرط فيه تعجيل الثمن[2].

ب_ جواز ترجمة معاني النصوص القرآنية إلى اللّغات الأجنبيّة لحاجة النّاس إلى معرفة أحكام الإسلام ورسالته العامّة للبشريّة، إذ أنّه يتعذّر على كل فرد غير عربيّ تعلّم اللّغة العربية، لما في ذلك من حرج وعسر[3].

ج_ الترخيص في إجراء جراحة التجميل للحاجة الداعية إلى فعلها؛ لتحصيل المصالح المحمودة، ودفع المضارّ الموجودة في جسم الإنسان، وتكون بإزالة العيوب سواء كانت خِلقية مثل التصاق أصابع اليدين، والرجلين، أو مكتسبة مثل تشوه الوجه بسبب الحروق، ولا يعارضها في ذلك تحريم تغيير خلقة الله تعالى، لوجود الحاجة الموجبة للتغيير، فتستثنى من التحريم[4].

---

[1] أحمد بن تيمية الحرّاني(ت 728هـ)، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي. (لا.ط؛ دار المعرفة: بيروت، 1399هـ)، ص143.

[2] مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق، (1006/2).

[3] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص269.

[4] محمد بن محمد المختار الشنقيطي(ت 1393هـ)، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. (ط: 2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م)، ص185 وما بعدها.

المبحث الثاني: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه

ويضمّ هذا المبحث مطلبين، الأول: لأقسام المشاقّ، وأنواع التيسير، والثاني: لأسباب التيسير.

المطلب الأول: أقسام المشاقّ المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير

ويشمل هذا المطلب فرعين الأول لأقسام المشاقّ المقتضية للتيسير، والثاني لأنواع التيسير.

الفرع الأول: أقسام المشاقّ المقتضية للتخفيف

المشقّات على ضربين في اعتبارها للترخيص وعدم اعتبارها[1]، أوجزها في النقطتين الآتيتين مع بيان ضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف.

أولا: مشقّة لا تنفك العبادة عنها

وذلك كمشقّة الوضوء والغسل في البرد، وإقامة الصلّوات في الحرّ والبرد، ولاسيما صلاة الفجر، وكمشقّة الصوم في شدّة الحرّ وطول النهار، وكمشقّة الحجّ التي لا انفكاك عنها ولا انفصال منها، وكمشقّة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، وكمشقّة الاجتهاد في طلب العلم والرحلة فيه، وكذلك المشقّة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجناة[2].

فهذه المشاقّ كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها، لأنّها لو أثّرت لفاتت مصالحهما في جميع الأوقات، أو في غالبها، ولفات ما رتّب عليها من المثوبات الباقيّات ما دامت الأرض والسماوات [3]. وبالتالي لا تشمله هذه القاعدة: "المشقة تجلب التيسير"[4].

---

[1] عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (13/2)؛ والقرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1)؛ والشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (511/1)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (136/1)؛ والحموي، غمز العيون، مرجع سابق، (267/1).

[2] عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (13/2)؛ والقرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

[3] عبد العزيز بن عبد السّلام، المرجع نفسه.

[4] زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص55.

ثانيا: مشقّة تنفك عنها العبادة غالبا

وهي أنواع ثلاث:

1_ مشقّة عظيمة فادحة

كالخوف على النفوس والأعضاء والمنافع فيوجب التخفيف، والترخيص؛ لأنّ حفظ المُهَج والأطراف لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثمّ تفوت أمثالها[1]، فهذا النوع من المشاقّ تشمله قاعدة: "المشقّة تجلب التيسير"[2].

2_ مشقّة خفيفة

قد تكون المشقّة موجودة في العبادة إلّا أنّها خفيفة فلا يُلتفت إليها سواء كانت تنفك عن العبادة أو لا تنفك[3]، كأدنى وجع في إصبع، فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقّة لشرف العبادة، وخفّة هذه المشقّة[4]. وبالتالي فهذا النوع من المشاقّ لا تشمله هذه القاعدة[5].

3_ مشقّة تتراوح بين النوعين الأولين: الفادحة والخفيفة

فما دنا منها من المشقّة العليا أي الفادحة، أوجب التخفيف، وما دنا منها من المشقّة الدّنيا أي الخفيفة، لم يوجب التخفيف، كالحمى الخفيفة ووجع الضرس اليسير، وما وقع بين هاتين المرتبتين مختلف فيه، فمنهم من ألحقه بالعليا، ومنهم من يلحقه بالدنيا، فكلّما قارب العليا كان أولى بالتخفيف، وكلّما قارب الدّنيا كان أولى بعدم التخفيف[6].

وقد تتوسط مشاقّ بين المرتبتين، بحيث لا تدنو من إحداهما، فيُتوقّف فيها، وقد يُرجّح بعضها بأمر خارج عنها، كابتلاع الريق في الصوم.

وتختلف المشاقّ باختلاف العبادات في اهتمام الشرع بها، فما اشتدّ اهتمامه به شُرط في تخفيفه للمشاقّ الشديدة أو العامّة، وما لم يُهتمّ به خُفّف بالمشاقّ الخفيفة، وقد تُخفّف مشاقّه مع شرفه وعلوّ مرتبته لتكرّر مشاقّه، كيلا يؤدي إلى المشاقّ العامّة الكثيرة الوقوع.

---

(1) عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (14/2)؛ والقرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

(2) زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص56.

(3) لشهب أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص18.

(4) القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

(5) زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص56.

(6) عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (14/2)؛ والقرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

مثل ترخيص الشرع في الصلاة التي هي أفضل الأعمال أن تقام مع الخبث الذي يشقّ الاحتراز منه[1].

ولا تختص المشاقّ بالعبادات، بل تجري في المعاملات أيضا، مثل: الغرر في البيوع، واعتبر ذلك في جميع أبواب الفقه[2].

ثالثا: ضابط المشقّة المؤثّرة في التخفيف

ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف أن تكون المشقّة حقيقيّة لا توهّمية، ولا إتباعا لهوى النّفوس؛ لأنّ المشقّة الحقيقيّة هي العلّة الموضوعة للرّخصة، فإذا لم توجد كان الحكم غير لازم، إلّا إذا قام سبب من أسباب المشقّة التي وضعها الشارع[3].

وذكر القرافي أنّ على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاقّ العبادة المعينة فيحقّقه بنص أو إجماع أو استدلال، ثمّ ما ورد عليه بعد ذلك من المشاقّ مثل تلك المشقّة، أو أعلى منها جعله مسقطا، وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطا، مثل السفر مبيح للفطر بالنص، فيعتبر به غيره من المشاق[4].

الفرع الثاني: أنواع التيسير[5]

ذكر الفقهاء عدّة أنواع للتيسير والترخيص والتخفيف، دلالة على سماحة الإسلام ويسره، أذكرها في النقاط الآتية.

أولا: تخفيف الإسقاط: الإسقاط من أسقط، بمعنى ألغي ووقع وتنازل عنه [6]، كإسقاط الجُمعات، والصوم، والحجّ والعمرة، بأعذار معروفات[7].

---

(1) عبد العزيز بن عبد السّلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (14/2)؛ والقرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (238/1).

(2) عبد العزيز بن عبد السّلام، المرجع نفسه، (15/2)؛ والقرافي، المرجع نفسه، (239/1).

(3) الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (514/1).

(4) القرافي، كتاب الفروق، مرجع سابق، (240/1).

(5) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2)؛ والحصني، كتاب القواعد، مرجع سابق، (317/1)؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (138/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 92؛ والباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص186.

(6) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب السين، مادة: سقط، (86/3)؛ وبطرس البستاني، محيط المحيط، باب السين، مادة: سقط، ص415؛ وأشرف طه أبو الدهب، المعجم الإسلامي. (ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م)، ص62.

(7) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2).

ثانيا: تخفيف التنقيص: كقصر الصلوات، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى القدر الميسور من ذلك [1]، وورد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ أنّه قَالَ: «...**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[2].

ثالثا: تخفيف الإبدال: أي إبدال عبادة بعبادة [3]، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال العتق بالصوم، وإبدال الصيام بالإطعام في حقّ الشيخ الكبير الذي يشقّ عليه الصيام، وكإبدال بعض واجبات الحجّ والعمرة بالكفارات عند قيام الأعذار[4].

رابعا: تخفيف التقديم: التقديم من القَدَم بمعنى السابقة من الأمر [5]، كتقديم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر، وكتقديم الزّكاة على حولها[6].

خامسا: تخفيف التأخير: والآخِر نقيض المتقدّم [7]، كتأخير الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء في حق مشتغل بإنقاذ غريق أو العناية بمريض يخشى عليه أو جريح تجرى له عملية، وكتأخير رمضان إلى ما بعده[8].

سادسا: تخفيف الترخيص: كصلاة المتيمم مع الحدث، وأكل النجاسات للمداواة، وشرب الخمر للغُصّة، والتلفّظ بكلمة الكفر عند الإكراه. ويُعبّر عن هذا بالإطلاق مع قيام المانع، أو بالإباحة مع قيام الحاظر[9].

---

[1] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2).

[2] أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام، باب: الاِقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رقم الحديث: 7288، ص1800.

[3] البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص229.

[4] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2).

[5] الجوهري، الصحاح، فصل الميم، مادة: قدم، (2007/5).

[6] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2).

[7] الفيومي، المصباح المنير، كتاب الألف، مادة: أخر، ص3.

[8] عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (12/2)؛ والبورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص229.

[9] عبد العزيز بن عبد السلام، المرجع نفسه.

سابعا: تخفيف التغيير: غيّر الشيء حوّله وبدّله بغيره [1]، كتغيير نظم الصلاة في الخوف[2].

ثامنا: تخفيف التخيير: خيّرته بين الشيئين بمعنى فوضت له الاختيار [3]، مثل كفّارة اليمين التي خيّر الشارع فيها المكلّف وفوّضه أن يأتي بأحد ثلاثة أشياء، الإطعام، أو الكسوة، أو تحرير رقبة، وكذا تخيير الإمام في حكم الأسرى بين المنّ والفداء[4].

المطلب الثاني: أسباب التيسير[5]

ويمكن تقسيم أسباب التيسير إلى أسباب اضطرارية، وأخرى اختيارية، وأدرج ذلك في فرعين.

الفرع الأول: الأسباب الاضطرارية للتيسير

معنى كون الأسباب اضطرارية أنّها تحصل للإنسان رغما عنه، دون أن يكون له دخل في اختيارها، أو إحداثها بنفسه[6]. وأذكر بعضها في النقاط الآتية:

أولا: المرض

1_ تعريفه لغة: المرض في اللغة بمعنى العلّة، فمرض: اعتل، والمرض كل شيء خرج به الإنسان عن حدّ الصحة[7].

2_ اصطلاحا: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص[8].

وبعبارة أخرى المرض هو: عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية

---

(1) بطرس البستاني، محيط المحيط، باب الغين، مادة: غير، ص671.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (138/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص92.

(3) الفيومي، المصباح المنير، كتاب الخاء، مادة: خير، ص71.

(4) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص196.

(5) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (131/1)؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص 84؛ والباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص 77؛ وصالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص189.

(6) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص81.

(7) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الميم، مادة: مرض، (311/5)؛ والفيومي، المصباح المنير، كتاب الميم، مادة: مرض، ص217؛ وأبو الدهب، المعجم الإسلامي، ص552.

(8) الجرجاني، التعريفات، باب الميم، مرجع سابق، ص331.

والخَلْقِية، ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد[1].

3_ دليله: ممّا يدلّ على اعتبار المرض من أسباب التيسير والتخفيف في مشقّة حاصلة:

أ_ قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[البقرة:196].

ب_ قول الله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾[النساء:43].

فقد راعى الإسلام أحوال المريض، فوضع أحكاما له تتناسب مع حاله تخفيفا وتيسيرا عليه ممّا يدلّ قطعا على رفع الحرج والمشقّة عنه[2].

*ويشترط في المرض الموجب للتيسير أن يكون شديدا يؤدي إلى هلاك النفس، أو تلف بعض الأعضاء أو فوات منافعها، بإضعاف البدن، أمّا إذا لم يؤد إلى ذلك فلا يعتبر موجبا للترخيص والتيسير، كالتهاب يسير في الجسم أو صداع خفيف ويُرجع في تقدير شدّة المرض أو عدمه إلى الإنسان نفسه إذا عرف ذلك، وإلّا يُرجع إلى أهل الخبرة من الأطباء العدول بغلبة الظنّ بشدّة المرض وتأثيره في البدن[3].

4_ أمثلة

أ_ ومن أمثلته التيمم عند الخوف على نفسه أو على أحد أعضائه، أو الخوف من زيادة المرض أو بطء شفائه، وكذلك القعود في صلاة الفرض والاضطجاع فيها والإيماء، والتخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة، والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار وإباحة محظورات الإحرام مع الفدية[4].

ب_ وتأخير إقامة الحدّ على المريض غير حدّ الرجم إلى أن يبرأ[5].

---

[1] صالح بن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص209.

[2] أبو بكر إسماعيل محمد ميقا، أحكام المريض في الفقه الإسلامي. "رسالة ماجستير في الفقه المقارن"، (www.moswarat.com)، ص20.

[3] شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص199.

[4] السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (132/1)؛ والحموي، غمز عيون البصائر، مرجع سابق، (246/1).

[5] أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص158.

ثانيا: النسيان

1_ تعريفه لغة: من فعل نسى بمعنى: عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره لها، والنسيان ترك الإنسان ضبط ما استُودِع، إمّا لضعف قلبه، وإمّا عن غفلة، وإمّا عن قصد حتى ينحذف عن القلب ذكره، فالنسيان ضدّ الذكر والحفظ[1].

2_ اصطلاحا: هو الغفلة عن معلوم في غير حالة السِّنة، فلا ينافي الوجوب، أي: نفس الوجوب، ولا أداء الوجوب[2].

أو هو زوال المعلومة عن الفكر مع العجز عن تذكرها في الحال[3].

3_ دليله

أ_ ورد في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة:286]، فقد جاءت الآية لرفع الإثم الثابت[4].

ب_ وعن ابن عباس ﷺ عن النبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5]، والمراد به رفع الإثم لا الحكم[6].

وهذا ممّا يدلّ على اعتبار النسيان سببا من أسباب المشقّة الموجبة للتيسير[7].

4_ أمثلة

أ_ إن أوقع النسيان في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، مادة: نسى، (422/5)؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة: نسى، (634/2)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب النون، مادة: نسا، (4416/49).

(2) الجرجاني، التعريفات، باب النون، مرجع سابق، ص380.

(3) قلعه جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص362.

(4) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت 543هـ)، أحكام القرآن. ج 1(ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، ص348.

(5) أخرجه ابن ماجه(ت 275هـ)، محمد ناصر الدين الألباني(ت 1999م)، صحيح سنن ابن ماجه. ج 2(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/ 1997م)، رقم الحديث: 1677، ص178. قال الألباني: "صحيح". ينظر: إرواء الغليل، 123/1.

(6) محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ج3(ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1426هـ/2005م)، ص337.

(7) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، مرجع سابق، ص201.

المترتب عليه، وكذلك إن أوقع النسيان في فعل منهي عنه، فإن أوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها، فمن نسي صلاة أو صوما أو حجا أو زكاة، أو كفارة أو نذرا وجب عليه قضاؤه بلا خلاف[1].

ب_ وحتى يكون النسيان رافعا للإثم والمشقّة، لابد أن لا يطول أمده ولا يستمر عليه صاحبه كل الزمن، لأنّ الشرع فرق بين الأعذار الغالبة والنادرة، فعفا في الغالب منها على الوقت والأحوال، ولم يعف عن النادر لانتفاء المشقّة الغالبة، كالتفريق بين دم البراغيث وبين غيرها من النجاسات النادرة[2].

ثالثا: الإكراه

1_ لغة: هو خلاف الرضا والمحبة، والكُره: المشقّة، والكَره: أن تُكلّف الشيء فتعمله كارها[3].

2_ اصطلاحا: هو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وهو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعا أو شرعا، فيقدم على عدم الرضا؛ ليرفع ما هو أضر[4].

3_ دليله: وممّا يدلّ على أن الإكراه سبب من أسباب المشقّة الجالبة للتيسير:

أ_ قوله سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾[النحل:106].

نزلت الآية في المرتدين، وذكر استثناء من تكلّم بالكفر بلسانه عن إكراه، ولم يعقد على ذلك قلبه، فإنّه خارج عن الحكم، معذور في الدنيا، مغفور له في الأخرى. فإذا وقع الإكراه لم يؤاخذ به، ولا يترتب حكم عليه[5].

ب_ قول النبيّ ﷺ «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[6].

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص360.

(2) عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، مرجع سابق، (7/2)؛ ولشهب أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص58.

(3) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الكاف، مادة: كره، (172/5).

(4) الجرجاني، التعريفات، باب الألف، مرجع سابق، ص63.

(5) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (159/3 وما بعدها).

(6) سبق تخريجه، ص59.

*والإكراه نوعان: ملجئ وهو الذي يكون بالتهديد بإتلاف النفس أو بعضو منها؛ لأنّ حرمة الأعضاء كحرمة النفس وتابعة لها، ومن الإكراه: التهديد بإتلاف جميع المال أو بقتل من يهمّ الإنسان أمره.

والثاني الإكراه غير الملجئ ويكون بأن لا يتلف النفس أو عضوا منه، كالضرب المبرح والحبس[1].

4_ أمثلة

أ_ الإكراه على الكلام في الصلاة يُبطلها على الأظهر، والإكراه على فعل ينافيها، تبطل به قطعا[2].

ب_ من أكره على أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر بالإلجاء فإنّه يجب عليه ذلك، ولو صبر حتى قتل عوقب عليه لكون الأكل مباحا، حيث إنّ الاستثناء من التحريم إباحة، وقد تحقّق الاضطرار بالإكراه[3]، لقول الله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[الأنعام:119].

ج_ من أكره على السجود لصنم أو لصليب فليسجد وينوي بسجوده لله تعالى سواء كان الصنم في جهة القبلة أو لم يكن، ويكون الإقدام على مثل هذا الفعل رخصة عند الإكراه [4]، قال تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[البقرة:115].

رابعا: نقص الأهلية

1_ تعريفه لغة: النَّقْص خلاف الزيادة[5].

2_ اصطلاحا: القدر الذاهب من الشيء بعد تمامه، ومنه: نقص العقل، ضدّ التام[6].

---

(1) عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص58.

(2) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (306/1).

(3) صالح بن سليمان بن محمد اليوسف، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية. (لا.ط؛ الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، 1408هـ/1988م)، ص177.

(4) صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص179.

(5) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، مادة: نقص، (470/5)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب النون، مادة: نقص، (4523/50).

(6) قلعه جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص368.

والنقص نوع من المشقّة، إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسبه التخفيف في التكليفات، وممن يعتريهم النقص: الصبيان بعدم التكليف، وحالة غياب العقل ببعض الآفات من جنون، أو إغماء، أو عته، أو نوم، أو سكر، وكذا الأنوثة وذلك بعدم تكليف النساء بكثير ممّا يجب على الرجال تخفيفا عليهن، وكذلك الرق وذلك بعدم تكليف الرقيق بكثير ممّا يجب على الأحرار[1].

3_ دليله

حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنْ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ**»[2].

4_ أمثلة

أ_ عدم تكليف الصبي والمجنون بشيء من التكاليف الدينية، كالصلاة، والصيام، وسائر العبادات، وأمّا إدارة واستثمار أموالهما فقد فُوِّضت إلى الولي، وأمّا التربية والحضانة للصبيّ فهي للنّساء رحمة به[3].

ب_ الترخيص للرقيق في كثير من الأحكام الشرعية مثل سقوط الجمعة، والحجّ[4].

الفرع الثاني: الأسباب الاختيارية للتيسير

وهي ما تحصل باختيار الإنسان أو ما يمكنه أن يتصرف فيه، وهذه بعضها.

أولا: السفر

1_ تعريفه لغة: السفر في اللغة قطع المسافة، والجمع أسفار[5].

2_ اصطلاحا: السفر هو الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصدا مكانا يبعد مسافة يصحّ فيها قصر الصلاة[6].

---

(1) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (136/1)؛ والباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص83.

(2) أخرجه ابن ماجه، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث: 1673، (177/2-178). قال الألباني: "صحيح"، ينظر: المرجع نفسه.

(3) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص139.

(4) صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص298-299.

(5) الجوهري، الصحاح، فصل السين، مادة: سفر، (685/3)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب السين، مادة: سفر، (2024/23).

(6) قلعه جي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص184.

3_ دليله: جُعل السفر في الشرع حالة ضرورة، أو من أسباب التخفيف في الواجبات الدينية بمجرد حدوثه بنفسه مطلقا، من غير نظر إلى مشقّة أو عدمها[1]، ومن أدلّته:

أ_ قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[النساء:101]، ومعنى ﴿**ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ** ﴾ أي: سافرتم في البلاد[2].

ب_ قوله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾[البقرة:185]، أي: إنّما رخّص لكم في الفطر في حال المرض، والسفر مع تحتمه في حقّ المقيم الصحيح تيسيرا عليكم ورحمة بكم[3].

4_ أمثلة

أ_ من ترخيصات السفر ترك الجمعة، وأكل الميتة عند الاضطرار[4].

ب_ السفر سبب لرخصة القصر والجمع للصلاة، والمسح على الخفين ثلاثا عند من حددّه، وترك الجمعة، والتنفل على الراحلة، أو الدّابة، والفطر في رمضان[5].

ج_ وكذا جواز بيع المسافر مال رفيقه، وحفظ ثمنه لورثته بدون ولاية، ولا وصاية، إذا مات في السفر ولا قاضيَ هناك[6].

ثانيا: الجهل

1_ تعريفه لغة: الجهل نقيض العلم[7].

2_ اصطلاحا: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[8].

---

(1) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص131.

(2) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (393/1).

(3) المرجع نفسه، (202/1).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (132/1).

(5) عبد القادر داودي، القواعد الكلية والضوابط في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص142.

(6) عبد المومن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها. (ط:2؛ الجزائر: منشورات مكتبة إقرأ، 2012م)، ص74.

(7) ابن منظور، لسان العرب، باب الجيم، مادة: جهل، (713/6)؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب اللام، فصل الجيم، مادة: جهل، ص980.

(8) الجرجاني، التعريفات، باب الجيم، مرجع سابق، ص135.

وهو لا ينافي الأهليّة ولا ينقص منها شيئا، ولكن الشارع اعتبره عذرا في بعض الحالات، وسببا من أسباب التيسير، رحمة بالنّاس، ورفعا للحرج والمشقّة عنهم، وهو شامل لما كان متحققا في الأحكام الشرعية، أو في الوقائع، في دار الإسلام، أو في دار الحرب[1].

3_ دليله

أ_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النحل:43].

ب_ قول النبيّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

ومحل الاشتراك بين الجهل والنسيان، أنّ المتّصف بواحد منهما غير عالم بما أقدم عليه[3].

*وضابط الجهل ما ذكره الإمام القرافي في الفرق 94 بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه، وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه: "أنّ صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشقّ لم يعف عنه"[4].

4_ أمثلة

أ_ من أكل طعاما نجسا يظنّه طاهرا فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرر الفحص عن ذلك من المشقّة والكلفة، وكذلك المياه النّجسة، والأشربة النّجسة لا إثم على الجاهل به[5].

ب_ الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر، فهو عذر في حقّه، فلو شرب الخمر جاهلا حرمتها لم يعاقب[6].

---

(1) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص141.

(2) سبق تخريجه، ص59.

(3) صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص151.

(4) القرافي، الفروق، مرجع سابق، (595/2).

(5) المرجع نفسه.

(6) البورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص228.

ثالثا: الخطأ

1_ تعريفه لغة: ضدّ الصواب، والخطأ: ما لم يُتعمّد[1].

2_ اصطلاحا: هو ما ليس للإنسان فيه قصد[2].

وهو لا ينافي الأهليّة بنوعيها ولا ينقص منها شيئا، لأنّ العقل قائم مع الخطأ، ولكن الشارع جعله عذرا في بعض الحالات وسببا من أسباب التخفيف[3].

والخطأ في الأحكام، التعبدية يسقط الإثم، والتكليف تيسيرا وعفوا من الله تعالى، أمّا ما يدور بين العباد في معاملاتهم فإنّ الخطأ فيه يكون سببا في التخفيف لأنّ حقوق العباد لا يسقطها إلّا الأداء أو العفو[4].

3_ دليله

قول النبيّ ﷺ في الحديث السابق الذكر: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[5].

4_ أمثلة

أ_ من رمى مسلما في ساحة القتال ظنّا منه أنّه من جنود العدو، فإنّ دعواه ترفع عنه الحدّ، وأمره إلى الله تعالى، ويترتب عليه الديّة لأنّها من حقوق العباد، ويرفع عنه الإثم[6].

ب_ ومن التيسير على المجتهدين إسقاط الإثم عنهم عند الخطأ، والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظنّون؛ إذ لو كلّفوا الأخذ باليقين لشقّ ذلك[7].

ج_ أن يقدّر الطبيب أنّ الشفاء في دواء معين مع معرفة نوع المرض، ثمّ يتبيّن أنّ الدواء ليس لمثل هذه الحال فإنّ الخطأ يرفع عنه الإثم، ولكن لابد أن يكون الطبيب، حاذقا، متخصّصا، باذلا أقصى جهده[8].

---

(1) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الهمزة، فصل الخاء، مادة: الخطء، ص39.

(2) الجرجاني، التعريفات، باب الخاء، مرجع سابق، ص167.

(3) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص156.

(4) لشهب أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص62.

(5) سبق تخريجه، ص59.

(6) لشهب أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي، مرجع سابق، ص61.

(7) الحصني، كتاب القواعد، مرجع سابق، (327/1).

(8) صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص141-142.

رابعا: العسر وعموم البلوى

ويعتبران سببا مشتركا بين الاضطراري، والاختياري لأسباب التخفيف والتيسير، ومن أهمّها للترخيص، ويعتبران عذرا في موضع لا نص فيه؛ لأنّه لا اعتبار للبلوى في موضع النّص، كعدم العفو عن بول الآدمي يصيب الثوب أو البدن[1].

1_ تعريفه لغة: "العسر": نقيض اليسر، وهو يدلّ على الصعوبة والشدّة[2].

و"عموم": من عمّ، ويدلّ على الطول والكثرة، ومن الجمع القول عمّنا هذا الأمر يعمّنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين[3].

و"البلوى": أصلها من الابتلاء والاختبار من بلاه يبلوه، وابتلاه أي: جرّبه[4].

2_ اصطلاحا: "العسر": المشقّة والصعوبة التي تُجنّب الشيء،

و"عموم البلوى": شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد عنه[5].

3_ دليله

ما روي عن حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [6] عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما أنّه قَالَ: "كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ"[7].

اعتبر النبيّ ﷺ شيوع الابتلاء بملابسة تلك الكلاب أمرا يقتضي التخفيف عنه، فلم يأمر برشّ أبوالها، بل أقرّهم على ترك ذلك، فدلّ على اعتبار عموم البلوى سببا في التيسير[8].

4_ أمثلة

أ_ كالصلاة مع النّجاسة المعفو عنها، وكدم القروح، وقليل دم الأجنبي، وطين الشارع، وأثر نجاسة عسر زواله، ودرق الطيور إذا عمّ في المساجد ومطاف الكعبة المشرّفة[9].

---

(1) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص164؛ والبورنو، الوجيز، مرجع سابق، ص228.

(2) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب العين، مادة: عسر، (319/4).

(3) ابن فارس، كتاب العين، مادة: عم، (15/4 وما بعدها).

(4) ابن منظور، لسان العرب، باب الباب، مادة: بلا، (356/5).

(5) وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص123.

(6) هو حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ، يكنى أبا عُمارة المدني، روى عنه الزهري، وكان ثقة قليل الحديث، قال العجلي: تابعي ثقة. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 201/7؛ والجامع في الجرح والتعديل 199/1).

(7) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: الْمَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الْإِنْسَانِ، رقم الحديث: 174، ص55.

(8) مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، عموم البلوى. (ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م)، ص327.

(9) السيوطي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، (132/1).

ب_ لا يضر تغير الماء بالمكث الطويل والطين والطحلب، وكل ما يعسر صونه عنه، ولا يحكم بنجاسة الماء بالاستعمال ما دام مترددا على العضو[1].

ويتّضح أنّ عموم البلوى يعتبر ضابطا في تخفيف المشاقّ فيما اشتدّ اهتمام الشارع به من العبادات، وذلك لكيلا يؤدي عدم التخفيف إلى إلحاق المشاقّ العامّة بالمكلفين[2].

---

[1] وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مرجع سابق، ص124.

[2] مسلم الدوسري، عموم البلوى، مرجع سابق، ص357.

الخلاصة

يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا الفصل في النقاط الآتية:

*المشقّة هي العسر والعناء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال، ومن الألفاظ ذوات الصلة بها: الضرورة، والحاجة، والرّخصة، والحرج، والضرر.

*التيسير هو التخفيف والرفق واللين المحمود.

*قاعدة "المشقة تجلب التيسير" من القواعد الخمس الكبرى التي تعتبر من أسس الشريعة الإسلامية التي تخرج المكلف من حرج المشقّة المتجاوزة للحدود العادية.

*من جملة أهميّة قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، أنّها مفسرة للأحكام التي رُوعي فيها التيسير والمرونة، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة الإسلامية.

*وردت نصوص وأدلّة كثيرة من الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين، وإجماع الأمّة، والمعقول على مشروعية القاعدة، فمبنى الشريعة على التيسير ورفع الحرج.

*من القواعد المندرجة تحت قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "الضرورة تقدر بقدرها"، وغيرها وهي أدلّة في ذاتها تدلّ على مدى مرونة الإسلام واتّساعه لحاجات النّاس.

*المشقّات ضربان في اعتبارها للترخيص وعدم اعتبارها، منها مشقّة لا تنفك عنها العبادة، ومنها مشقّات تنفك عنها العبادة غالبا، وهي أنواع ثلاث: مشقّة عظيمة فادحة، ومشقّة خفيفة، وثالثة بين هاتين المرتبتين، وضابط المشقّة المؤثرة في التخفيف، أن تكون حقيقيّة لا توهّمية.

*أنواع التيسير والتخفيف فيها دلالة على سماحة الإسلام، ومنها تخفيف الإسقاط، وتخفيف الإبدال، وتخفيف التقديم والتأخير.

*أسباب التيسير منها ما هو اضطراري كالمرض، ومنها ما هو اختياري كالسفر، ومنها ما هو مشترك بينهما كالعسر وعموم البلوى.

الفصل الثاني

تعريف نوازل الحجّ وتطبيقات القاعدة عليها

المبحث الأول: تعريف نوازل الحج وهدي النبي ﷺ في التيسير فيه

المطلب الأول: تعريف نوازل الحج

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في التيسير في الحج

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"على نوازل الحج

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في نوازل أركان الحج

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في نوازل واجبات الحج

الفصل الثاني: تعريف نوازل الحجّ وتطبيقات القاعدة عليها

يحتوي هذا الفصل على مبحثين الأوّل: خاص بالتعريف بنوازل الحجّ وهدي النبيّ ﷺ فيه، أمّا المبحث الثاني: فقد خصصته لتطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" على نوازل الحجّ.

المبحث الأول: تعريف نوازل الحجّ وهدي النبيّ ﷺ في التيسير فيه

يتضمّن هذا المبحث مطلبين الأوّل: لتعريف الحجّ مع حكمه ونوازله، والثاني: لهدي النبيّ ﷺ في التيسير في الحج.

المطلب الأول: تعريف نوازل الحجّ

ويندرج تحت هذا المطلب تعريف الحجّ لغة واصطلاحا مع بيان حكمه في الفرع الأوّل، وتعريف النوازل عامّة لغة واصطلاحا في الفرع الثاني، وخصص الثالث لتعريف نوازل الحجّ خاصة.

الفرع الأول: تعريف الحجّ وحكمه

ويندرج تحت هذا الفرع كل من تعريف الحجّ لغة واصطلاحا، والحكم التكليفي له.

أولا: تعريف الحجّ لغة

الحج في اللغة القصد وكل قصد حجٌّ، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى البيت الحرام للنسك، والحَجُّ مصدر، والحِجُّ اسم، ويوم الحج الأكبر يوم النحر، ويوم عرفة[1].

والحَجُّ: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضا وسنة، ورجل محجوج: أي مقصود، والحَجُّ: الزيارة والإتيان، وسمي حاجًّا وحاجَّة بزيارة بيت الله تعالى[2].

ومن معانيه كذلك: الكف، والقدوم، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكّة للنسك[3].

فإطلاق لفظة الحج تعني القصد لحج بيت الله الحرام، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**﴾[آل عمران:97].

---

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب الحاء، مادة: حج، (29/2)؛ والراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، كتاب الحاء، مادة: حج، (141/1).

(2) ابن منظور، لسان العرب، باب الحاء، مادة: حجج، (778/9-779).

(3) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، باب الجيم، فصل الحاء، مادة: الحج، ص183.

ثانيا: تعريف الحج اصطلاحا:

اتفق العلماء على تعريف الحج وإن اختلفت عباراتهم فهي لا تخرج عن معناه اللغوي بقصد بيت الله الحرام، وهذه بعض تعريفاته من مختلف المذاهب الفقهية.

1_ تعريف الحنفيّة: الحجّ قصد مخصوص إلى مكان مخصوص على وجه التعظيم في أوان مخصوص[1].

2_ تعريف المالكية: الحجّ عبادة يلزمها الوقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي بين الصفا والمروة، ومنها إليها سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته بإحرام في الجميع[2].

3_ تعريف الشافعية: الحجّ هو قصد الكعبة للنسك[3].

4_ تعريف الحنابلة: الحجّ هو قصد مكة للنسك[4].

وأختار تعريفا لعله يشمل هذه المعاني جميعا، وهو: "الحج: قصد مكّة والمشاعر تعبُّدا لله لأداء المناسك على وجه مخصوص"[5].

شرح التعريف:

"قصد مكّة والمشاعر": قيد يخرج به قصد مكّة فحسب لأداء العمرة مثلا؛ لأنّ المشاعر لا تقصد إلّا في حال الحجّ، كعرفة ومنى ومزدلفة ونحوها.

"تعبُّدا لله لأداء المناسك": قيد يخرج به كل قصد ليس لله خالصا، وكذلك إخراج قصد العمل والتجارة بدون أداء المناسك[6].

---

(1) محمود بن أحمد العيني(ت855هـ)، البناية شرح الهداية. ج4(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م)، ص3.

(2) محمد الأنصاري الرصّاع(ت894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. ج1(ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م)، ص169 وما بعدها.

(3) محمد بن الخطيب الشربيني(ت 977هـ)، مغني المحتاج. ج 1(ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/ 1997م)، ص672.

(4) محمد بن مفلح المقدسي(ت763هـ)، كتاب الفروع، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. (لا.ط؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، ص695.

(5) علي بن ناصر الشّلعان، النوازل في الحجّ. (ط:1؛ الرياض: دار التوحيد، 1431هـ/2010م)، ص28.

(6) المرجع نفسه.

"على وجه مخصوص": ويقصد به أداء المناسك على الكيفية الواردة في سنّة الرسول ﷺ، والتي أكّدها بقوله ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»[1]، كما يقصد به الزمن المخصوص؛ لأنّ عمل الحجّ مرتبط بوقت لا يتقدّم ولا يتأخّر[2].

ثالثا: حكم الحجّ

الحجّ أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كل مكلف مستطيع [3]، حيث جمع ركن الحجّ بين العبادات البدنية والمالية، وبذلك تزداد مكانته عظمة وأهمية، واتفق العلماء على وجوب الحج مرّة واحدة في العمر[4]، مستدلين بمنقول الكتاب والسنّة، وإجماع الأمّة؛ إذ إذ هو من المعلوم من الدين بالضرورة الذي توارثته الأمّة، وتناقلته خلفا عن سلف[5].

وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق، وأسرد بعضا منها فيما يأتي:

1_ من أدلّة فرضية الحجّ من الكتاب

أ_ قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**﴾[آل عمران:97].

وجه الدلالة

دلّت الآية على وجوب الحجّ، حيث ذكر الله سبحانه وتعالى الحجّ بأبلغ ألفاظ الوجوب، تأكيدا لحقّه، وتعظيما لحرمته، وتقوية لفرضه [6]، فحرف ﴿**عَلَى**﴾ للإيجاب لاسيما إذا ذكر

---

(1) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا. وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ«**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، رقم الحديث: 310-1297، (943/2).

(2) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص28.

(3) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (23/17)؛ والحبيب بن طاهر، الفقه المالكي وأدلته. ج2(ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م)، ص155.

(4) شمس الدين السرخسي(ت 482هـ)، كتاب المبسوط. ج 4(لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/ 1989م)، ص2؛ والنووي، كتاب المجموع، مرجع سابق، (12/7)؛ والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، مرجع سابق، (413/2)؛ ومحمد عرفة الدسوقي(ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2(لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت)، ص2.

(5) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية(ت728هـ)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن. ج6(ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م)، ص76؛ وحامد بن مسفر بن أحمد الغامدي، التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة. "رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص51.

(6) ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (374/1).

المستحق، وقد أتبعه بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** ﴾ ليبين سبحانه أنّ من لم يعتقد وجوبه فهو كافر[1].

ب_ وقال الله سبحانه وتعالى أيضا: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ، ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ**﴾[الحج:27-28-29].

وجه الدلالة

دلّت الآيات الكريمات على أمر الله سبحانه وتعالى نبيه إبراهيم الخليل عليه السلام بمناداة الناس للحجّ بحسب الاستطاعة لأداء المناسك والامتثال لأوامره سبحانه، ووضع البيت ووجوب حجه ليشهدوا منافع لهم لا لحاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه؛ لأنّ الله تعالى غني عن العالمين[2].

2_ من أدلّه فرضية الحجّ من السنّة النبوية

أ_ ما روي عَنِ ابْنِ عُمَر رضي الله عنه، أنّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ. عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ. وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ. وَصِيَامِ رَمَضَانَ. وَالْحَجِّ**»[3].

وجه الدلالة

الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه [4]، فهو يدلّ بمنطوقه على فرضية الحجّ.

ب_ ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه. قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا**» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ. وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**». ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ . فَإِنَّمَا**

---

[1] ابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، (76/6).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق، (280/3وما بعدها)؛ وابن تيمية، شرح العمدة، مرجع سابق، (76/6).

[3] أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب الإيمان، باب: دُعاؤُكُمْ إيمانكُمْ، رقم الحديث: 8، ص12؛ ومسلم، كتاب الإيمان، باب: بَيَان أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ، رقم الحديث: 19-16، (45/1). واللفظ لمسلم.

[4] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، (179/1).

هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

وجه الدلالة

دلّ الحديث دلالة واضحة على فرضية الحجّ، والتصريح بوجوبه مرّة واحدة تيسيرا وتخفيفا على الأمّة بحسب الاستطاعة رفعا للحرج والمشقّة، وهذه هي حنيفيّة الدين وسماحته.

3_ الإجماع

أجمعت الأمّة أنّ على المرء المستطيع حجّة واحدة في العمر، إلّا أن ينذر نذرا، فيجب عليه الوفاء به[2].

الفرع الثاني: تعريف النوازل

ويتضمن هذا الفرع تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف النوازل لغة

النوازل: جمع نازلة، وهي مصدر من الفعل نزل الذي يدلّ على هبوط الشيء ووقوعه وحلوله، والنّازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالنّاس[3].

فمعنى النوازل في اللّغة الأمور الواقعة والحالّة بالناس.

ثانيا: تعريف النوازل اصطلاحا

عرّفت النوازل في الاصطلاح بعدّة تعريفات وهي وإن اختلفت عباراتها فمعناها واحد وأختار أحد هذه التعريفات وهو: "النوازل: ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة"[4].

---

[1] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: فَرْض الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، رقم الحديث: 412-1337، (975/2).

[2] محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري(ت318هـ)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط: 2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ/ 1999م)، ص61؛ وعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(ت620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ج 5(ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م)، ص6؛ والنووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، (102/9).

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، كتاب النون، مادة: نزل، (417/5)؛ وابن منظور، لسان العرب، باب النون، مادة: نزل، (4399/49 وما بعدها).

[4] محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. ج 1(ط:2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م)، ص24.

شرح التعريف:

"ما استدعى حكما شرعيا": أي: أن تكون الحاجة إلى الحكم الشرعي فيها ملحّة، وهذا قيد يُخرج الوقائع والحوادث التي لا تستدعي حكما شرعيا كالأمراض غير المعهودة، والكوارث مثل الزلازل والبراكين، فلا تعتبر نوازل؛ إلّا إذا تعلّق بها حكم شرعي مثل الأحكام الشرعية المترتّبة على مرض الإيدز مثلا[1].

"من الوقائع": أي: كل ما يقع للنّاس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، من أي أبواب الفقه، أو القضايا الاجتماعية، أو الاجتهادية وغيرها، ويخرج بهذا القيد المسائل الافتراضية المُقَدَّرة؛ سواء كانت مستحيلة أو بعيدة الوقوع[2].

"المستجدة": المقصود بها عدم وقوع المسألة من قبل على هذه الصفة، والمراد به عدم تكرارها، وهو قيد يخرج به الوقائع القديمة التي حصلت بالصورة نفسها[3].

الفرع الثالث: تعريف نوازل الحجّ

يمكن استنتاج تعريف نوازل الحجّ من خلال تعريف النوازل، إذ هي: "ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة في مناسك الحجّ".

---

[1] الشّلعان، النوازل في الحجّ، مرجع سابق، ص24.

[2] الجيزاني، فقه النوازل، مرجع سابق، ص22؛ والشّلعان، النوازل في الحجّ، مرجع سابق، ص24.

[3] الجيزاني، المرجع نفسه، ص23؛ والشّلعان، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في التيسير في الحجّ[1]

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾[الأنبياء:107]. وقال الله جلّ ثنائه أيضا: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾[الأحزاب:21]. بُعث النبيّ ﷺ رحمة للعالمين، وأسوة وقدوة إلى يوم الدين.

وروي عَنْ عَائِشَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قَالَتْ: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخَرِ ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا . مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا . فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[2]، فالشارع الحكيم لم يقصد في أحكامه تكليف النّاس بالشاقّ والمحرج.

وفي حجته ظهرت آيات رحمته ﷺ وهديه، وتيسيره واضحة جليّة، مصرحا برفع الحرج لمن قدّم أو أخّر في ترتيب المناسك، أو أسقط لعذر، وغيرها من التيسيرات، ممّا يدلّ ذلك على يسر الإسلام وسماحته وتجنبه للمشاقّ التي قد تقع، ورفعها عن الأمّة. وهذه نماذج من هديه ﷺ في التيسير في الحجّ.

أولا: رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال الحجّ

ما روي من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ [3] ﷺ. قَالَ: "وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، بِمِنًى، لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ. فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**» قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**»"[4].

---

[1] توفيق بن أحمد الغلبزوري، "منهج التيسير ومظاهره هدي الرسول ﷺ في الحج نموذجا". ندوة الحج الكبرى، التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: أعمال الدورة الحادية والثلاثين لندوة الحج. ج 1(ط:1؛ الرياض: وزارة الحج، 1428هـ/2007م)، ص443.

[2] أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: مُبَاعَدَتِه ﷺ لِلآثَامِ وَاخْتِيَارِهِ مِنَ الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ...، رقم الأثر: 78-2327، (1813/4).

[3] هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل، يكنى أبو محمد، أسلم قبل أبيه، روى عن النبي ﷺ كثيرا، وعن عمر ، وأبي الدرداء وغيرهم، وحدث عنه سعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم، قرأ القرآن الكريم والتوراة، اختلف في وفاته من 65 إلى 69هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص922).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ الرَّمْيِ، رقم الحديث: 327-1306، (948/2).

وجه الدلالة

من هدي النبيّ ﷺ أنّه صرّح برفع الحرج عمن قدّم أو أخّر في مناسك الحجّ، فخالف الترتيب بقوله ﷺ: «**لَا حَرَجَ**»، فأسقط عنهم الحرج وعَذَرهم لأجل النسيان وعدم العلم، إذ هو أصل عظيم في رفع الحرج، والتيسير في الحجّ خاصة[1].

ثانيا: تعدد المواقيت

تعددت مواقيت الإحرام للقادمين من جُلّ الأنحاء من خارج مكّة لما في ذلك من التيسير والتخفيف عليهم، وسنده ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أنّه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ[2] لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ [3]، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ [4]، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ [5]، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ[6]، هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ [7] مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[8].

---

[1] محمود بن أحمد العيني(ت 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ج10(ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م)، ص102؛ وتوفيق الغلبزوري، منهج التيسير ومظاهره، مرجع سابق، (472/1).

[2] وَقَّتَ: بمعنى حدّد وأوجب، وأصل التوقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان أيضا. (ابن حجر، فتح الباري 450/3).

[3] ذَو الحُلَيْفة: مكان معروف يبنه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين، وبها بئر يقال لها: بئر علي. (ابن حجر، فتح الباري 450/3).

[4] الجُحْفَة: كانت قرية كبيرة ذات منبر على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، كان اسمها مَهْيعَة، وسميت الجحفة لأنّ السيل اجتحفها وحمل أهلها فـي بعض الأعوام. (ياقوت بن عبد الله الحموي البغدادي ت 1229م، معجم البلدان. ج2، لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م، ص111).

[5] "ولأهل نجد قرن منازل": نجد : كل مكان مرتفع، والمراد منها هنا التي أعلاها تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق، والمنازل جمع منزل، والمركب الإضافي هو اسم المكان، ويقال له قرن أيضا بلا إضافة. (ابن حجر، فتح الباري 451/3).

[6] يلملم: مكان على مرحلتين من مكة جنوبا بينهما ثلاثون ميلا. (البخاري، الجامع الصحيح 471/1).

[7] "هنّ لهنّ": أي المواقيت المذكورة لأهل البلاد المذكورة، "ولمن أتى عليهن": أي من أتى على المواقيت من غير أهل البلاد المذكورة. (ابن حجر، الفتح الباري 451/3).

[8] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: مُهَلُّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، رقم الحديث: 1523، ص371.

وجه الدلالة

تعدد المواقيت للإحرام لمن أراد دخول مكّة لأداء المناسك من باب الرحمة بالعباد، والتيسير عليهم، ولو لم تتعدّد الأماكن للوافدين من جميع أنحاء العالم بوجود مكان واحد، لوقع النّاس في مشقّة وحرج شديدين.

ثالثا: الترخيص في الحجّ عن الغير

ومن ذلك ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «... فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ[1] ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "**نَعَمْ**". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»[2].

وجه الدلالة

دلّ الحديث على الترخيص في الاستنابة عن من لم يستطع الحجّ بنفسه، وهو من التيسير ورفع الحرج والمشقّة، وذلك بمراعاة حالة العجز عن القيام بأداء فريضة الحجّ عن النفس.

رابعا: سقوط طواف الوداع عن الحائض

ما روي عن ابن عباس ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ الْحَائِضِ»[3].

وجه الدلالة

إسقاط طواف الوداع عن الحائض من باب هديه وتيسيره ﷺ، دفعا للمشقّة والحرج الشديد الذي سيترتب عليها وعلى رفقتها معها في البقاء لانتظار طهرها، أو وجوب الدم لتركه، وهو بيان ليسر وسماحة ديننا الحنيف[4].

---

(1) خَثْعَمَ: بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة. (ابن حجر، فتح الباري 81/4).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ...، رقم الحديث: 1513، ص369.

(3) أخرجه الشيخان، البخاري، كتاب الحج، باب: طَوَافِ الْوَدَاعِ، رقم الأثر: 1755، ص423؛ ومسلم، كتاب الحج، باب: وُجُوبِ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَسُقُوطِهِ عَنِ الْحَائِضِ، رقم الأثر: 380-1328، (963/2).

(4) هاني أحمد عبد الرحمن عبد الشكور، "التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج: دراسة أصولية مقاصدية". الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. ج2(لا.ط؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 2006م)، ص474.

خامسا: الترخيص في لبس الخفاف والسراويل

ما روي من حديث جَابِرٍ[1] ﷺ. أنّه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ**[2] **فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**[3]. **وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا**[4] **فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**[5]»"[6].

وجه الدلالة

يحمل الحديث دلالة واضحة وصريحة بالتوسعة، واليسر على المحرم بتعويض النعلين بالخفين، والإزار بالسراويل في حال وجود مشقّة في توفيرها.

سادسا: ما جاء في قول النبي ﷺ: بأنّ «عرفة كلّها موقف»

روي عن جابر[7] ﷺ في حديثه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَا هُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . مَنْحَرٌ. فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَا هُنَا. وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هَا هُنَا . وَجَمْعٌ**[8] **كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[9].

---

[1] هو جابر بن زيد الأزدي البصري، يكنى أبو الشعثاء، أحد الأعلام، عالم بالفتيا، صاحب ابن عباس وقال فيه: "لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علما عمّا في كتاب الله"، روى عنه قتادة وأيوب، وطائفة، ولما توفي جابر ودفن قال قتادة: "اليوم دفن علم الأرض"، توفي سنة 93، وقيل 103هـ. (الذهبي، تذكرة الحفاظ 72/1).

[2] النعلين: مفردها نعل، وهو حذاء لا يغطي ظهر القدم، ولا خلف العقب، يمسك بظهر القدم بسيور فوق الأصابع وبينهما. (موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ج 5، ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م، ص87).

[3] الخفين: مفردها خف، وهو ما يلبس في القدم من جلد رقيق يغطي ظهر القدم وخلف العقب. (موسى لاشين، فتح المنعم 87/5).

[4] إزارا: من أزر، أزر به الشيء: أحاط، والإزار، الملحفة. (ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، مادة: أزر 70/2).

[5] سراويل: وهو لباس يغطي ما بين السرة والكعبين غالبا، ويحيط بكل من الرجلين على حدة. (موسى لاشين، فتح المنعم 87/5).

[6] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لاَ يُبَاحُ...، رقم الحديث: 5-1179، (836/2).

[7] هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، يكنى أبا عبد الله، وأبا عبد الرحمن، أحد المكثرين عن النبي ﷺ، روى عنه جماعة من الصحابة، وله ولأبيه صحبة، وفي الصحيح عنه أنه كان مع من شهد العقبة، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، واستغفر له ليلة الجمل خمسا وعشرين مرة، أصيب بصره، توفي آخر الصحابة بالمدينة سنة 74هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص196).

[8] جمع: ضد التفرق: هو مزدلفة، وهو قُزَح، وهو المشعر، سمي جمعا لاجتماع الناس به. (ياقوت الحموي، معجم البلدان 163/2).

[9] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، رقم الحديث: 149-1218، (893/2).

وجه الدلالة

دلّ الحديث على رفق النبيّ ﷺ بأمّته وشفقته عليهم في تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم، فإنّه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز، فالأكمل موضع نحره ووقوفه، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر، وكل جزء من أجزاء عرفات، وأجزاء المزدلفة[1].

وهذا من هديه وتيسيره على أمّته ﷺ، فلو جعل مكان وقوفه ملزما لما استطاع النّاس ولشقّ عليهم.

سابعا: الترخيص للرعاة والسقاة بالمبيت خارج منى

رخّص النبيّ ﷺ للرعاة والسقاة بعدما رموا جمرة العقبة يوم النحر، أن يتركوا المبيت بمنى ليالي أيّام التشريق، ورخص لهم أن يؤخروا رمي اليوم الأول، ويرمون يوم النفر الأول أي: يوم الثاني عشر عن الرمي السابق[2]، وممّا يدلّ على ذلك ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ [3]رضي الله عنه رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[4].

وجه الدلالة

إِذْنُ النبيّ ﷺ لعمّه العبّاس رضي الله عنه بالمبيت خارج منى لليالي أيّام التشريق من هديه ﷺ في التيسير والتخفيف على من له عذر، ورفع الحرج عنه.

*هدي النبيّ ﷺ وتيسيره في أعمال الحجّ من تقديم أو تأخير، وإسقاط أحيانا أخرى، وتعدد للمواقيت، وتوسعة المواقف في عرفة ومزدلفة، والترخيص للرعاة بترك المبيت بمنى، وغيرها من التيسيرات والتخفيفات، مراعاة لحال النّاس وظروفهم، ورفع الحرج والضيق عنهم متوافق وقاعدة "المشقّة تجلب التيسير".

---

[1] النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، (8/195-196).

[2] صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص 511؛ وتوفيق الغلبزوري، منهج التيسير ومظاهره، مرجع سابق، (1/473).

[3] هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، يكنى أبو الفضل، عم النبي ﷺ، كان إليه في الجاهلية السقاية والعمارة، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، يقال أنه أسلم وكتم إسلامه، هاجر قبل الفتح بقليل، حدّث عن النبي بأحاديث، روى عنه أولاده، وعامر بن سعد وغيرهم، كان أعظم الناس عند رسول الله والصحابة يعترفون بفضله ويشاورونه، ويأخذون رأيه، توفي سنة 32هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص773).

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: سِقاية الحاجّ، رقم الأثر: 1634، ص395.

المبحث الثاني: تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير"على نوازل الحج

وأتعرّض في هذا المبحث إلى النوازل الخاصّة بركن الحجّ التي تحمل مشقّة تجلب من خلالها التيسير، ونظرا لكثرة هذه النوازل وتعددها لما في الحج من العبادة البدنية والمالية ولما فيه من المشاقّ التي منها ما ينفك عن هذه العبادة ومنها ما هو ملازم لها.

فإنّي أقتصر بإذن الله تعالى على إيضاح بعض منها من خلال أركان وواجبات الحجّ في مطلبين، الأول: أخصصه لتطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" في بعض نوازل أركان الحجّ، والثاني: لتطبيقات القاعدة في بعض نوازل واجبات الحجّ.

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في نوازل أركان الحجّ

من خلال هذا المطلب أدرج بعضا من نوازل أركان الحجّ التي طرأت عليها المشقّة اقتضت من خلالها التيسير، والتخفيف، والترخيص، أدرجها في الفروع الآتية بعد تعريف الركن في الحجّ.

تعريف الركن في الحج

الركن هو ما لابد من فعله ولا يجزئ بدلا عنه دم ولا غيره، وأركان الحجّ هي الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة[1].

الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على نوازل الإحرام ومحظوراته

يتضمّن هذا الفرع كلاّ من تعريف الإحرام ومحظوراته، ومسائل خاصة به تضمنت مشقّة اقتضت من خلالها التيسير تطبيقا لقاعدة "المشقة تجلب التيسير".

أولا: تعريف الإحرام ومحظوراته

1_ تعريف الإحرام

الإحرام: هو الدخول في أحد النسكين، والتشاغل بأعمالهما[2].

---

[1] محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (21/2).

[2] تقي الدين ابن دقيق العيد(ت 702هـ)، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي. ج 2(لا.ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1953م)، ص52.

وبعبارة أخرى: الإحرام هو نية الحجّ والدخول فيه، لمن يريد أن يحرم بالحجّ وحده، أو نيّة الحجّ والعمرة لمن يريد أن يحرم بالحجّ والعمرة معا[1].

2_ تعريف محظورات الإحرام

المحظور في الشرع: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام، ومحظورات الإحرام: أي ما حرم على المحرم فعله بسبب الإحرام[2].

ثانيا: الإحرام للمسافر عن طريق الجو أو البحر

1_ تصوير المسألة

من المسائل المهمّة التي حدثت في هذا الزمان، نتيجة للتطور الكبير في وسائل النقل، الإحرام للقادم إلى الحجّ أو العمرة بالطائرة أو الباخرة، فهل يكون عند محاذاة الميقات في البحر أو الجو؟ أو يجوز تأخيره حتى يصل إلى جدّة؟ اختلفت وجهات النظر حول هذا الموضوع، فمن العلماء من ألزمه بالإحرام في المركوب، لأنّ جدّة ليست ميقاتا، ولا محاذية لميقات، ومنهم من أجاز الإحرام من جدّة واعتبرها ميقاتا مكانيا، وبذلك لم يلزم القادم بالإحرام، لاعتبار جدّة في نفسها ميقاتا أو محاذية للميقات[3].

2_ حكم المسألة

الراجح في المسألة أن إحرام راكب الطائرة ونحوها إذا حاذى أقرب المواقيت إليه [4]، وعليه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء، حيث أنهى إلى أنّ: المواقيت المكانية التي حدّدتها السنّة النبويّة يجب الإحرام منها لمريد الحجّ أو العمرة، للمار عليها أو للمحاذي لها أرضا أو جوا أو بحرا، لعموم الأمر

---

(1) الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ج 2(ط:1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م)، ص93.

(2) محمد البيّومي أبو عياشة الدمنهوري(ت 1288هـ)، منهج السالك، تحقيق: صالح بن غانم السدلان. (ط: 1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ)، ص297.

(3) سالم بن عبيد المطيري، نوازل الحج، دراسة فقهية. "رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1424هـ/2003م، ص110.

(4) خالد بن علي المشيقح، مختصر نوازل الحج. (ط:2؛ لا.م: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1434هـ/2013م)، ص8.

بالإحرام منها، لأنّ جدّة ليست ميقاتا[1]، ومستند ذلك حديث ابن عباس ﷺ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»[2].

3_ وجه التيسير

التيسير في المسألة يكمن بإزالة الكراهة في الإحرام قبل الميقات لتعذره في الطائرة أو الباخرة؛ لأنّه لا كراهة في أداء الواجب[3]، أمّا القول بأنّ من التيسير اتخاذ جدّة ميقاتا فهذا ممّا لا نص عليه والله أعلم.

ثالثا: لباس العاملين كالجنود والأطباء

1_ تصوير المسألة:

صورة المسألة أنّ من يعمل في خدمة الحجّاج من رجال الأمن، والأطباء، وتنظيم السير ورجال الكشافة، ونحوهم ممّن يقومون بخدمة الحجاج، وما حصل في هذه الأزمان من إلزامهم بلبس زي معين لا يحق لهم تركه أثناء فترة عملهم؛ فهل يجوز لهم الإحرام مع لبسه أم لا؟[4]

2_ حكم المسألة

الأصل في المسألة أنّه لا يجوز للذكر خاصّة أن يلبس مخيطا على جملته، يعني: على هيئته التي فصل وخيط عليها، كالقميص، والسراويل، والخفين [5]، وذلك لقول النبي ﷺ من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ

---

[1] الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية. "من قرارات المجامع الفقهية"، المملكة العربية السعودية، العدد: 32، 1412/1411هـ، ص 328 وما بعدها. قرار هيئة كبار العلماء، رقم: 33، بتاريخ 1399/10/21هـ؛ وقرار مجلس مجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم: 2، بتاريخ 1402/4/10هـ؛ وقرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، رقم: 7، بتاريخ 8-13 صفر 1407هـ. موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء.
(http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Tree&NodeID=4720&PageNo=1&BookID=2)، تاريخ التصفح: 2015/04/26م، على الساعة: 20:30.

[2] سبق تخريجه، ص 77.

[3] الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، مرجع سابق، (332/32).

[4] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص223؛ والمشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص15.

[5] عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت1420هـ)، ومحمد بن صالح العثيمين (ت1421هـ)، واللجنة الدائمة للإفتاء، مناسك وفتاوى في الحج والعمرة. (ط:1؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005م)، ص14.

مِنْ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ** [1] **وَلَا الْعَمَائِمَ** [2] **وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ** [3] **وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ»**[4].

والمراد بعدم وجدان النعلين: أن لا يقدر على تحصيلها، إما لفقده أو عجزه عن ثمنه[5].

وهؤلاء العاملين إذا احتاجوا إلى لباسهم الرسمي لبسوه بلا إثم لكن عليهم الفدية [6]، ولا فرق في ذلك بين اللبس القليل والكثير، وإذا كَرّر الحاجّ اللبس ولم يكفّر فتلزمه فدية واحدة[7].

3_ وجه التيسير

جواز لبس الزي الرسمي للعمّال حال الإحرام عند الحاجة والضرورة وجبره بالفدية من التيسير على المكلفين، والذي هو من قواعد الشريعة التي لا تتخلف، أمّا لو كُلّف بتكرار الفدية في كل محظور لكان مشقّة منافية للشريعة؛ خاصّة إذا كان التكفير لسبب شرعي[8].

4_ من فروع المسألة

أ_ يدخل في هذا التيسير كذلك من لا يستطيع لبس الإحرام لإعاقة وشلل به، فيلبس ما يناسبه من اللّباس الآخر الجائز دفعا للمشقّة الواقعة به، وعليه الفدية[9].

---

(1) الْقُمُص: جمع قميص، وهو المحيط والمخيط المعمول على قدر البدن. (محمد الزرقاني ت1122هـ، شرح الزرقاني على الموطأ. ج2، لا.ط؛ لا.م: المطبعة الخيرية، د.ت، ص147).

(2) الْعَمَائِمَ: جمع عمامة، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس. (الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ 147/2).

(3) الْبَرَانِسَ: جمع برنس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتصق به. (موسى لاشين، فتح المنعم 87/5).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ، رقم الحديث: 1543، ص375.

(5) موسى لاشين، فتح المنعم، مرجع سابق، (87/5).

(6) الفدية: هي صيام ثلاثة أيام أو الصدقة بثلاثة آصع على ستة مساكين أو ذبح ذبيحة وأقلّها شاة. (الصابوني، صفوة التفاسير 115/1).

(7) أحمد بن عبد الرزاق الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ج 11(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1416هـ/ 1996م)، ص182، السؤال الثالث من الفتوى رقم: 9540؛ والمشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص15.

(8) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص233.

(9) عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت 1420هـ)، ومحمد بن صالح العثيمين(ت 1421هـ)، وعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين(ت1430هـ)، واللجنة الدائمة، فتاوى الحج والعمرة والزيارة. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. (ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، د.ت)، ص52.

ب_ كذلك جواز لبس الساعة للرجل المحرم عند الحاجة وإن كان تركها أفضل[1].

رابعا: استعمال المنظفات المعطرة للمحرم

1_ تصوير المسألة

المنظفات المعطرة مثل الشامبو"الغسول"، أو الصابون المعطر بالليمون أو التفاح، أو ببعض الروائح الأخرى ممّا عمّ استعماله في الوقت الحالي والمنظفات الأخرى، والذي لا يكاد نوع منها يخلو من العطر حيرت المحرم بعد دخوله في النسك في جواز استعمالها في نفسه أو ملابس إحرامه، أو حتى في تنظيف حوائجه الأخرى كالأواني والأرضيات، ونحوها فهل يجوز للمحرم استعمال هذه المنظفات؟[2]

2_ حكم المسألة

أصل المسألة عدم جواز استعمال الطيب للمحرم لقول النبيّ ﷺ: «**وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ** [3] **أَوْ وَرْسٌ**[4]»[5]. لأنّ ثياب الإحرام لا تُطيّب، وأمّا بدن المحرم فإنّه فإنّه يتطيب في رأسه ولحيته وهذا كله قبل عقد الإحرام، أمّا بعده فلا يتطيّب لا في بدنه ولا في ثيابه ولا يمس شيئا فيه طيب[6].

وتنقسم المنظفات إلى قسمين:

القسم الأول: منظفات معطرة بروائح طيبة، وهذه الروائح لا يتخذها النّاس عادة طيبا، مثل الصابون بنكهة الليمون أو التّفاح وغيرها، فهذه كلّها وما كان على شاكلتها لا بأس باستعمالها.

---

(1) عبد العزيز بن عبد الله بن باز(ت 1420هـ)، فتاوى نور على الدرب. ج 3(لا.ط: المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت)، ص1314.

(2) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص207؛ والمشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص12.

(3) الزعفران: صبغ معروف وهو من الطيب. (ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، مادة: زعع 1833/21).

(4) الورس: شيء أصفر إذا أصاب الثوب لونه وهو من الصبغ. (ابن منظور، لسان العرب، باب الواو، مادة: ورد 4812/53).

(5) سبق تخريجه، ص 84.

(6) محمد بن صالح العثيمين(ت 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ج 22(ط:2؛ الرياض: دار الوطن، 1413هـ)، ص157.

القسم الثاني: الصابون أو المنظفات المعطرة بروائح عطرية، ممّا يتخذها النّاس طيبا وعطرا فعلى الراجح المنع من استعمالها [1]، وذلك لقول النبي ﷺ: «**دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ**»[2].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في هذه النازلة أن استعمال المنظفات المعطرة ممّا عمّت به البلوى، والتفصيل فيها أوفق وأرفق، فبالرجوع إلى الرائحة المضافة، فإن كانت لما لا يعتبر طيبا كروائح الفواكه ونحوها، فلا بأس في استعمالها لدفع المشقّة ورفع الحرج، وإن كان ما أضيف ممّا يعتبر من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوها، فلا يجوز استعمالها[3].

4_ من فروع المسألة

أ_ وممّا رُخِّص فيه كذلك وضع الزعفران وغيره من الطيب في طعام أو شراب فذهب ريحه وطعمه فيجوز تناوله سواء طبخ أم لا[4].

ب_ ورُخِّص أيضا في جواز استعمال المناديل المعطرة إذا كانت جافّة وتفوح برائحة النعناع أو التّفاح[5].

---

[1] المشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص12-13.

[2] أخرجه ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري(ت 311هـ)، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. ج4(لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م)، كتاب الزكاة، باب: ذِكْرِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى ﷺ، رقم الحديث: 2348، ص59. قال الأعظمي: "إسناده صحيح"، هامش الصفحة نفسها.

[3] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص210.

[4] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (160/22)؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص217.

[5] العثيمين، المرجع نفسه، (155/22).

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل الطواف والسعي

وأدرج تحت هذا الفرع مسائل لكل من نوازل الطواف والسعي ممّا شقّ في هذا الزمان واستدعى التيسير، وأذكر ذلك بعد تعريف الطواف والسعي.

أولا: تعريف الطواف والسعي

1_ تعريف الطواف

الطواف هو الدوران حول الكعبة سبعة أشواط متتالية بلا فاصل كثير وهو شرط لصحّة السعي[1].

2_ تعريف السعي

هو قطع المسافة الكائنة بين الصفا والمروة سبع مرات ذهابا وإيابا بعد طواف في نسك حجّ أو عمرة، ويطلق على السعي: الطواف، والتطوّف[2]، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾[البقرة:158].

ثانيا: الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح

1_ تصوير المسألة:

وجه دخول هذه المسألة في النوازل أنّ تهيئة الدور العلوي والسطح للطواف والسعي هي أمر معاصر، سببها تزايد الحجاج والمعتمرين عاما بعد عام حتى صار المطاف والمسعى لا يتسع لهم، فرُفع سقف الدور الأول من المسجد الحرام؛ بحيث أصبح أعلى من الكعبة، وارتفاع المسعى أعلى من الصفا والمروة، فهل يجوز الطواف والسعي فيهما على هذه الحال أم لا؟ وهل الطواف والسعي قبل هذا الإنجاز مشقّة جلبت التيسير؟[3].

---

[1] محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. ج 2(لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، ص441.

[2] أحمد بن محمد الدردير(ت1201هـ)، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. ج 2(لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1991م)، ص39؛ ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، (270/2).

[3] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص 269، و364؛ ومحمد بن هائل المدحجي، مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج)(2من 16)، "أثر الزحام على أحكام الطواف والسعي"، مقال منشور على شبكة الأنترنت (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3714)، تاريخ التصفح: 29-03-2015، على الساعة: 20:10.

2_ حكم المسألة:

يجوز الطواف في الدور العلوي والسطح، كما قرر ذلك مجلس هيئة كبار العلماء حيث انتهى بالأكثرية إلى الإفتاء بجواز السعي فوق سقف المسعى عند الحاجة، بشرط استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضا ؛ لأنّ حكم أعلى الأرض وأسفلها تابع لحكمها في التملك والاختصاص ونحوهما، فللسعي فوق سقف المسعى حكم السعي على أرضه[1].

ولِمَا ذكره أهل العلم من أنّه يجوز للحاج والمعتمر أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة راكبا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف من بعضهم، فللسعي فوق سقف المسعى يشبه السعي راكبا بعيرا ونحوه ؛ لأنّ السعي فوق سقف المسعى لا يخرج عن مسمى السعي بين الصفا والمروة[2].

3_ وجه التيسير

رجحان القول بجواز الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح على كل حال؛ سواء كان مرتفعا عن الكعبة أم لا لوجود الحاجة الملحّة للتوسيع والتيسير على المسلمين والتخفيف ورفع المشقّة عنهم، في ما هم فيه من الضيق والازدحام، يعدّ من وجوه التيسير التي راعتها الشريعة الإسلامية، ولو لا ذلك لوقع النّاس في حرج شديد من شدّة الزحام وضيق المطاف [3]، قال الله تعالى في محكم تنزيله: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[البقرة: 185]، وقال الله سبحانه تعالى أيضا : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78].

4_ من فروع المسألة

أ_ جواز المرور للطائف بالمسعى للحاجة والضرورة لعدم القدرة على إكمال الطواف، إلّا بالنزول فيه ثمّ العودة إلى المطاف مرّة أخرى، وذلك بحسب الحاجة[4].

---

[1] الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ج1(ط:2؛ الرياض: دار الزاحم، 1426هـ/ 2005م)، ص41. قرار رقم: 21، بتاريخ: 1393/11/12هـ؛ وأحمد الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (231/11)، فتوى رقم: 3970.

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (41/1).

[3] أبحاث هيئة كبار العلماء، المرجع نفسه؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص275-276.

[4] الشلعان، المرجع نفسه، ص289.

ب_ جواز الطواف على السير الكهربائي لغير العاجز قياسا على جواز الطواف للراكب بغير عذر، ومع وجود الحاجة الماسّة، واشتداد الزحام فإنّ العذر واقع[1].

ثالثا: نقل مقام إبراهيم عليه السلام لتوسعة المطاف

تعريف مقام إبراهيم:

هو الحَجَرُ الذي كان سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام يرقى عليه عند بناء الكعبة[2].

1_ تصوير المسألة

ثبت عن السلف الصالح: أنّ مقام إبراهيم عليه السلام كان في عهد النبيّ ﷺ، وعهد أبي بكر رضي الله عنه ملتصقا بجدار الكعبة، وأنّ أوّل من أخرّه عن ذلك الموضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بعد قول الله تعالى: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾[البقرة:125]، ومّما علل به تأخيره رضي الله عنه مخافة التشويش على الطائفين، والمصلين والتضييق عليهم، وهذا ممّا اختلف فيه أهل العلم المعاصرين بين قائل به ومانع منه ومتوقف في ذلك، فهل يجوز تأخيره عن موضعه ليتسع المطاف أم لا؟[3].

2_ حكم المسألة

لا مانع من تأخير المقام اليوم إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه، نظرا إلى ما ترتّب اليوم على استمراره في الموضع من حرج أشدّ على الطائفين من مجرد التشويش الذي حمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تأخيره سابقا لرفع الحرج[4]، وممّا لا شك فيه أنّ بقائه في موضعه الحالي يعتبر من أقوى الأسباب فيما يلاقيه الطائفون في موسم الحجّ من المشقّة العظيمة والكلفة البالغة التي قد تصل بالبعض إلى الهلاك أو تقارب، وذلك بسبب الزحام والصلاة عنده[5].

---

(1) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص284.

(2) أشرف أبو الدهب، المعجم الإسلامي، مرجع سابق، ص577.

(3) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، (162/1)؛ وأبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (360/3)؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص305؛ ويوسف القرضاوي، "مقام إبراهيم..هل يجوز نقله من مكانه..؟"، فتوى 21/2526. منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.qaradawi.net/new/library2/267-2014-01-26-18-46)، تاريخ التصفح: 2015/03/31م، على الساعة: 10:52.

(4) عبد الرحمن بن يحي المُعلّمي اليماني(ت 1386هـ)، مقام إبراهيم، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. (ط:1؛ الرياض: دار الراية، 1417هـ)، ص111-112؛ وأبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (394/3).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء، المرجع نفسه، (399/3)، قرار رقم: 35، بتاريخ: 14/ 2/1395هـ.

3_ وجه التيسير

جاءت هذه الشريعة السمحة بجلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن القواعد المعتبرة أنّه "إذا ضاق الأمر اتّسع"، و"المشقّة تجلب التيسير"، والحرج منفي عن الدين، فمتى تبين لعلماء الإسلام والعارفين بالنصوص والأحكام، أنّ في نقل المقام عن محله إلى محل قريب منه مصلحة راجحة ودرء مفسدة واضحة فثمّ شرع الله ودينه، إذ ليس هناك ما يحرمه والحكم يدور مع علّته، وقد سبق العمل من الصحابة بمثله والحاجة تدعو لنقله [1]، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185]، وقوله عزّ وجلّ أيضا: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا**﴾[النساء:28].

رابعا: طواف الحائض عند امتناع بقائها وامتناع رجوعها لمكّة المكرّمة

1_ تصوير المسألة

الحجّاج في هذه الأزمان يقدمون إلى مكّة المكرّمة مع موظفين وعمّال ينظمون دخولهم وخروجهم في أوقات معينة ومدّة محدّدة، كما أنّ الحجّاج القادمين من خارج المملكة العربية السعودية ملتزمون كذلك بتأشيرات خروج معينة لا يسعهم تجاوزها؛ أو رحلات طيران لا يستطيعون تغييرها، فلو حصل للمرأة حيض مع امتناع بقائها حتى تطهر وامتناع عودتها إلى مكّة المكرّمة بعد الطهر؛ فما حكم طوافها؟[2]

2_ حكم المسألة

الأصل في المسألة أنّ النبيّ ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال ﷺ فيما روي عن عائشة أمّ المؤمنين رضي الله عنها: «...**افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»[3]، فظنّ من ظنّ أنّ هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان،

---

[1] أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (395/3)؛ ومجموعة رسائل الشيخ: عبد الله بن زيد آل محمود(ت 1417هـ)، تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام. ج 5(ط:2؛ الدوحة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م)، ص312.

[2] مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم العبادات. (ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ/2014م)، ص541.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ...، رقم الحديث: 1650، ص399.

ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص[1].

والراجح أن تطوف بالبيت، والحالة هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف بالبيت معه، وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل فيه ما يوافقها؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة[2].

3_ وجه التيسير

حاجة الحائض إلى الطواف لامتناع بقائها، وامتناع رجوعها لمكّة المكرّمة بعد خروجها، لمشقّة قد تعتريها جلبت لها التيسير، ورخصة رخصها لها الشارع الحكيم، ولأنّ الضرورات تبيح المحظورات؛ فهي لم تفعل المحظور إلا للضرورة والحاجة الماسّة لاستكمال حجّها.

4_ من فروع المسألة

أ_ من التيسير كذلك جواز صلاة وطواف من هو مصاب بسلس البول ومن في حكمه، بعد الطهارة لكل وقت رفعا للحرج بعذر مرضه[3].

ب_ ومنه أيضا جواز تأخير طواف الإفاضة للمريض، والحائض التي تخشى فوت رفقتها بالخروج عن الحرم إذا نُوِيَ الرجوع للطواف، وذلك تخفيفا عليهم لعذرهم، وإن لم يكن لعذر فلا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة[4].

ج_ إلحاق حكم العاجز عن طواف الوداع لمرض أقعده عن الطواف، ولو محمولا بحكم الحائض التي سقط عنها، فهي معذورة شرعا والمريض معذور حسّا تخفيفا وتيسيرا عليه[5].

---

(1) محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية(ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ج 4(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ)، ص356.

(2) ابن تيمية، مجموعة الفتاوى، مرجع سابق، (26/129-130)؛ وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، مرجع سابق، (362/4).

(3) أحمد الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (408/5)، فتوى رقم: 8696.

(4) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص594.

(5) العثيمين، مجموع فتاوى، مرجع سابق، (23/358-359).

خامسا: حكم توسيع المسعى

1_ تصوير المسألة

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: جواز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول طائفة من أهل العلم.

واستدلّوا على ذلك أنّ كلّا من هذين الجبلين له قمّة يقلّ عرضه فيها ويتدرج عرضه حتى يكون منتهى اتّساع عرضه في أسفله والملاحظ الآن هو قمّة ذلك الجبل فيدلّ على أنّ عرضه أكثر بكثير من هذا[1].

الرأي الثاني: لا يجوز توسعة المسعى من جهته الشرقية، وهو قول عامة أعضاء هيئة كبار العلماء.

واستدلّوا بما ورد من النقول التي تدلّ على تحديد المسعى بحدّ معين [2]، ومن ذلك ما قاله أبو الوليد الأزرقي[3]: "وعرض المسعى خمسة وثلاثون ذراعا ونصف"[4].

2_ حكم المسألة

جاء في قول عبد الرحمن بن ناصر البراك[5]: أنّ توسعة المسجد من الجهة الشرقيّة لا وجه لها، ولا دليل عليها، وقد اتفق العلماء على عدم جواز السعي خارج المسعى، وجرى على

---

[1] المشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص19.

[2] المرجع نفسه.

[3] هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق، يكنى بأبي الوليد الأزرقي، يماني الأصل، مؤرخ، أخذ العلم عن جده أحمد، وأخذ عنه إسحاق بن أحمد بن نافع الجزاعي، توفي سنة 250هـ. (السمعاني، الأنساب 122/1؛ والزركلي، الأعلام 222/6).

[4] محمد بن عبد الله بن الأحمد الأزرقي(ت250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ج2(ط:1؛ لا.م: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م)، ص667.

[5] هو عبد الرحمن بن ناصر بن براك، يكنى أبو عبد الله، ولد سنة 1352هـ بالقصيم، أصيب بذهاب بصره وهو ابن 9 سنين، من مشايخه ابن باز والشنقيطي، تولى التدريس في المعهد العلمي في الرياض، ثم كلية الشريعة بها، ثم كلية أصول الدين قسم العقيدة، إلى أن تقاعد سنة 1420هـ، أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه، من مؤلفاته: شرح العقيدة الطحاوية. الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الرحمن البراك، نبذة عن الشيخ، على شبكة الأنترنت. (http://albrraak.com/index.php?option=content&task=view&id=1364&Itemid=45)، تاريخ التصفح: 2015/04/28م، على الساعة: 11:00.

ذلك قرار هيئة كبار العلماء المتضمن عدم جواز توسعة المسعى، لكن امتنع على التوقيع اثنان أو ثلاثة من الأعضاء، حيث رأوا جواز توسعة عرض المسعى[1].

ونظرا لاختلاف العلماء في هذه النازلة بين مجيز ومانع للتوسعة وإن كانت مطبقة اليوم وعليها السعي جار، إلا أنّه فقهيا التوقف في الحكم في المسألة لحين اتحاد الفتوى فيها[2].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في المسألة عند من يرى جواز توسعة المسعى هو التيسير والتخفيف على النّاس لشدّة الزحام أيّام الحجّ ممّا أوقع الحرج[3].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على نوازل الوقوف بعرفة

يتضمن هذا الفرع كلّا من المقصود بالوقوف، وتعريف عرفة، ونماذج من تطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" على نوازل هذا الركن.

أولا: المقصود بالوقوف وتعريف عرفة

1_ المقصود بالوقوف:

الوقوف الحضور والوجود، في أي جزء من عرفة ولو كان نائما، أو يقظانا، أو قاعدا أو مضطجعا، أو ماشيا. وسواء أكان طاهرا أم لا[4].

2_ تعريف عرفة:

عرفة وعرفات اسم لموضع الوقوف، وهي أرض واسعة قيل: سميت بذلك لأنّ آدم عليه السلام عرف فيها حواء، وقيل: لأنّ جبريل عليه السلام عرّف إبراهيم عليه السلام فيها المناسك، ويحتمل أن يكون لتعارف الناس[5].

---

(1) الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الرحمن البراك، حكم توسعة المسعى والسعي فيها، مرجع سابق. ذكر قرار هيئة كبار العلماء برئاسة مفتي عام المملكة العربية السعودية الش يخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، قرار رقم: 227، بتاريخ 1427/2/22هـ، ومُضي ولي الأمر كان مبنيا على من خالف هذا القرار.

(2) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص362.

(3) محمد الداه أحمد، "بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية". مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة ، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: التاسع، 1425هـ/2004م، ص332.

(4) السيد سابق، فقه السنة. ج1(لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت)، ص496.

(5) يحي بن أبي الخير بن سالم العِمراني الشافعي اليمني(ت 558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ج4(ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1421هـ/2000م)، ص314؛ ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (393/2).

والحجّ عرفة لقول النبيّ ﷺ فيما روي من حديث عبد الرحمن بن يعمر[1] ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ ؛ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ** »[2]. وقوله ﷺ كذلك فيما روي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[3].

والوقوف بعرفة من أعظم أركان الحج؛ لأنّ فوات الحجّ وإدراكه يتعلق به[4].

ثانيا: المرور بعرفة بالطائرة

1_ تصوير المسألة

نظرا لتوفر وسائل النقل الحديثة، ومنها الطائرات فقد يَعمد بعض رجال الأمن أو الإسعاف ممن أحرموا بالحجّ إلى المرور بعرفة بالطائرة، فهل تعتبر هذه الوسيلة الجويّة كالأرضيّة في الحكم؟ وما الأوقات التي يمكن أن يمرّ بها الحاجّ في تلك الوسائل في عرفة فيدرك بها الحاجّ الوقوف؟[5]

2_ حكم المسألة

اتفق العلماء على أنّ من وقف بعرفة من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنّه مدرك للحجّ، وانفرد الإمام مالك رحمه الله بأنّ عليه الحجّ العام القابل[6].

ومن مرّ بعرفة في وقت الوقوف بها بطائرة أو نحوها من المركوبات كالمسؤولين عن الحجّ، وهو يقصد الحجّ، فمروره مجزئ، وقد أدرك الحجّ بدليل أنّ الهواء تابع للقرار[7].

---

[1] هو عبد الرحمن بن يعمر الدئلي، يكنى أبا الأسود، مكي سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ حديث: «**الحَجُّ عَرَفة** »، روى عنه بكير بن عطاء الليثي، مات بخرسان. (ابن حجر، الإصابة، ص831).

[2] أخرجه النسائي(ت303هـ)، محمد ناصر الدين الألباني(ت 1999م)، صحيح سنن النسائي. ج 2(ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/ 1998م)، كتاب مناسك الحج، باب: فَرْضُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث: 3016، ص346. قال الألباني: "صحيح". ينظر: الصفحة نفسها.

[3] أخرجه النسائي، كتاب مناسك الحج، باب: رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ، رقم الحديث: 3015، (346/2). قال الألباني: "صحيح". ينظر: الصفحة نفسها.

[4] يحي بن سالم العِمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مرجع سابق، (314/4).

[5] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص 373؛ و الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص557.

[6] ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص73.

[7] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص380؛ والمشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص 20؛ والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص557.

قياسا بذلك على وقوف الراكب الذي دليله فعل النبيّ ﷺ، وذلك فيما روي من حديث جابر رضي الله عنه حيث قال: «...ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ [1] إِلَى الصَّخَرَاتِ[2]. وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ[3]. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ...»[4].

3_ وجه التيسير

الظاهر والله أعلم أنّ جواز الوقوف بعرفة بالطائرة لا يؤخذ على إطلاقه، وإنّما لحالة الضرورة تخفيفا وتيسيرا على الحجّاج في تحقيق المصلحة العامة وخدمة الحجّاج، ولدفع المشقّة التي قد تحصل بعدم الإجزاء، والضرورة تقدر بقدرها في هذه الحالة.

ثالثا: وقوف المغمى عليهم في سيارات الإسعاف في عرفة

1_ تصوير المسألة

اختلف أهل العلم فيمن وقف بعرفة وقد أغمي عليه في وقت الوقوف ولم يفق لحظة واحدة على قولين:

القول الأول: أنّ وقوف المغمى عليه في عرفة يجزئه ويتمّ بذلك حجّه.

القول الثاني: أنّ وقوف المغمى عليه بعرفة لا يجزئه، ولا يتمّ به حجّه.

ونظرا لما انتشر في هذا الزمان من كثرة حالات الإغماء لشدّة الزحام يوم عرفة؛ مع إمكان نقل المغمى عليهم إلى عرفة بالسيارات، لسهولة التنقل، فهل يجزئ وقوفهم أم لا؟[5]

---

[1] الْقَصْوَاء: هي ناقته ﷺ، قال أبو عبيدة: القصواء المقطوعة الأذن عرضا. (صحيح مسلم 887/2).

[2] الصَّخَرَات : هي صخرات مفترشات في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات. (صحيح مسلم 890/2).

[3] وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ: روي حبل وروي جبل، قال القاضي عياض رحمه الله: الأول أشبه بالحديث. وحبل المشاة أي: مجتمعهم، وأما بالجيم: فمعناه طريقهم، وحيث تسلك الرجالة. (صحيح مسلم 890/2).

[4] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، رقم الحديث: 147-1218، (890/2).

[5] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص391 وما بعدها.

2_ حكم المسألة

الترجيح في المسألة بين القولين يعتمد على حال السائل، ومن وقعت له الحادثة، فمن يسهل رجوعه لأداء الحجّ مرّة أخرى، ولا يشقّ عليه، فالقول في حقّه عدم الإجزاء، وذلك خروجا من دائرة الخلاف، وإن كان ممّن يشقّ عليه الرجوع فالقول في حقّه صحّة وقوفه[1].

هذا وقد أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين [2]: بأنّ العلماء قد ذكروا أنّ وقوف المغمى عليه مجزئ، وأنّ الإنسان لو أغمي عليه قبل طلوع الفجر يوم عرفة، ولم يفق إلّا بعد طلوع الفجر ليوم النحر، وهو في عرفة وقد وقف في عرفة فإنّ حجّه صحيح[3].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في المسألة وإن كان مختلفا فيه بين العلماء في أنّ المشقّة جلبت التيسير لمن أغمي عليه بعدم فوات الحجّ عليه، قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾[البقرة:185].

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص396.

[2] هو محمد بن صالح بن محمد بن سلمان آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، سعودي الأصل، محقق، فقيه، مفسر، تعلم القرآن الكريم عند جده، أخذ العلم عن عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اهتم بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة، من أعماله عضويته في العديد الاجتهادات الجماعية منها: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من 1407هـ إلى وفاته، توفي سنة 1421هـ. موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين. (http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml)، تاريخ التصفح: 2015/04/30م، على الساعة: 15:00.

[3] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (21/23).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في نوازل واجبات الحجّ

يضمّ هذا المطلب بعضا من نوازل واجبات الحجّ التي طرأت عليها مشقّة جلبت من أجلها التيسير والتخفيف، مقسمة على الفروع الآتية.

الفرع الأول: تعريف واجبات الحجّ وأقسامها

وأتعرّض في هذا الفرع إلى ما يأتي:

أولا: تعريف الواجب في الحجّ

الواجب في الحج مفرد جمعه واجبات: وهي ما يطلب بالإتيان بها فإن ترك شيئا منها لزمه دم[1]، ودليله ما روي من حديث ابن عباس ﷺ أنّه قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا» [2]، لكن لا تتوقف صحّة الحجّ على هذا الواجب، ويأثم تاركه، إلّا إذا تركه بعذر معتبر شرعا، بحيث يجب جبر النقص بالدم[3].

ثانيا: أقسام واجبات الحجّ

وتنقسم واجبات الحجّ إلى قسمين

1_ واجبات أصلية أو مستقلة

واجبات الحجّ الأصليّة والتي ليست تابعة لغيرها وهي: النزول بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير، والمبيت أيّام منى بمنى، ورمي الجمرات الثلاث أيّام منى[4].

2_ واجبات تابعة لغيرها

الواجبات التابعة لغيرها: وهي أمور يجب مراعاتها في أداء ركن أو واجب من أعمال الحجّ، ومنها: واجبات الإحرام، وواجبات الطواف، وواجبات الوقوف بعرفة، وواجبات الحلق والتقصير وغيرها، مع اختلاف لأهل العلم في تعدادها[5].

---

(1) محمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، (21/2).

(2) أخرجه الإمام مالك، كتاب الموطأ، كتاب الحج، باب: مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا ، رقم الأثر: 257، (279/1-280). قال الألباني: "ضعيف مرفوعا، وثبت موقوفا". ينظر: إرواء الغليل، (299/4).

(3) الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (53/17).

(4) الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه، (53/17 وما بعدها)؛ وعبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته. (ط: 1؛ المغرب: مطبعة النجاح، 1422هـ/2001م)، ص196 وما بعدها.

(5) الموسوعة الفقهية، المرجع نفسه؛ وعبد الله بن الطاهر، المرجع نفسه.

وتطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" في نوازل واجبات الحجّ ستكون بإذن الله مقتصرة على قسم الواجبات الأصلية.

الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل مزدلفة

أعرّف مزدلفة ثم أذكر بعضا من نوازلها التي اقتضت التيسير.

أولا: تعريف مزدلفة

سميت جمعا ومزدلفة، وهي قرية بين عرفة ومنى، يبيت فيها الحاجّ عند رجوعه من عرفة ليلة النحر فينزل بها، ويصلي بها المغرب والعشاء جمع تأخير، والمزدلفة: المشعر الحرام، وقيل: سمّيت كذلك؛ لأنّ النّاس يدفعون منها زلفة واحدة؛ أي جميعا، وقيل: الازدلاف الاقتراب لأنّها مقربة من الله[1]، قال الله تعالى: ﴿**فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾[البقرة:198].

ومن النوازل التي طرأت على هذا الواجب فيها مشقّة استدعت التيسير ما يأتي:

ثانيا: العجز عن دخول مزدلفة حتى طلوع الشمس لتعطل السير أو ازدحامه

1_ تصوير المسألة

كَثُر تخلّف الحجّاج عن الوصول إلى مزدلفة قبل طلوع شمس يوم النحر نظرا لكثرة الحجّاج وشدّة زحام السيّارات، فما حكم ذلك وهل يُوجِبُ شيئا؟[2]

2_ حكم المسألة

الأصل في المسألة وجوب الدّم بترك المبيت في مزدلفة بلا عذر [3]، ومن لم يستطع دخول المزدلفة حتى طلوع الشّمس لتعطل حركة السير، أو ازدحامه مع عدم قدرته على ترك وسيلة النقل، ومن ثمّ وصوله إلى مزدلفة، إمّا لخوفه على نفسه، أو أهله، أو ماله فلا يجب عليه

---

[1] ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، (120/5-121).

[2] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص 398؛ والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص568.

[3] النووي، المجموع، مرجع سابق، (153/8).

دم لوجود العذر [1]، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في المسألة أنّ المبيت في مزدلفة في الوقت الحالي تعذر على الكثير بسبب مشقّة الوصول إليها لشدّة الزحام فوقع التيسير بذلك، ورفع الحرج عن الحجاج بعدم الإثم، وسقوط الهدي في أغلب الأحيان، فالتيسير يتضمن تخفيف إسقاط للهدي، وتخفيف ترخيص بعدم الإثم لعدم الدخول إلى مزدلفة حتى طلوع الشمس.

4_ من فروع المسألة

أ_ من التيسير أنّ من خشي فوات الرفقة، عذر بترك المبيت بمزدلفة؛ كمثل جماعة يتخللها الضعيف والقوي فيدفعون في آخر الليل لعذر الضعيف؛ لأنّ بتفرقهم تحصل لهم المشقّة والدين دين اليسر والسهولة[2].

ب_ ومن التيسير كذلك، جواز المرور بمزدلفة دون التوقف فيها للمعذور من مَنْع، أو عدم قدرة لا لتعجل الوصول إلى منى[3].

ج_ ومن صور التيسير أيضا، جواز ترك الجنود الحجّاج المبيت بمزدلفة للحاجة، ولأمر فيه مصلحة عامّة للحجيج، فهم معذورون[4]. فبمبيتهم تعطيل لمصلحة الحجاج عامّة.

ثالثا: جمع صلاة المغرب والعشاء في مزدلفة لمن وصل قبل دخول وقت صلاة العشاء

1_ تصوير المسألة

نظرا لتطور وسائل المواصلات في العصر الحديث، فإنّ من الحجّاج من ينطلق من عرفة أوّل النّاس، ويصل مزدلفة بعد غروب الشمس بقليل؛ ومن المعلوم أنّ صلاة المغرب

---

(1) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (64/23). سؤال: 1088 وما بعده؛ وأحمد الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (213/11). فتوى رقم: 8184 وما بعدها؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص408.

(2) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (79/23-80)، سؤال رقم: 1112.

(3) أحمد الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (214/11). فتوى رقم: 9411؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص417.

(4) عبد العزيز بن سعود عرب، "المسائل الفقهية المتعلقة بالجندي المسلم في الحج"، مقال منشور على شبكة الأنترنت (http://www.saaid.net/mktarat/hajj/260.htm)، تاريخ التصفح: 06-04-2015، على الساعة: 20:20.

والعشاء، تُصلّى في مثل هذا اليوم جمع تأخير، فهل يجوز لهم أن يصلّوا صلاتي المغرب والعشاء قبل دخول وقت العشاء أم لا؟[1]

2_ حكم المسألة

الصحيح أنّ الحاجّ إذا وصل إلى مزدلفة يصلّي حين وصوله؛ لأنّ هذا فعل النبي ﷺ، لكن كان يجمع جمع تأخير؛ لأنّ المسافة بعيدة ووصل متأخرا [2]، وهذا استدلالا بما ورد عن أسامة بن زيد [3] رضي الله عنهما، أنّه قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ، فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ: "**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**". فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»[4].

لكن إذا وصل قبل دخول وقت العشاء فالأرفق بالحاجّ في الوقت الحاضر جمع العشاء مع المغرب؛ لأنّه يسلم من التعب، بوجود الماء وتحصيل الرفقة[5].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في المسألة التوسيع على الحجاج بجواز جمع التقديم للمغرب والعشاء في المزدلفة؛ لأنّ من قدم مبكرا لو جلس ينتظر دخول وقت العشاء لترتّب عليه ازدحام الحجّاج في أماكن الوضوء وغيرها، ولكن بالتيسير ودفع المشقّة، يصلي المتقدّم ثمّ يأتي المتأخر فلا يزدحموا[6].

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص 420؛ والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص580.

[2] عبد العزيز بن بن باز، فتاوى نور على الدرب ، (3/1362-1362)؛ والعثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (63/23)، سؤال رقم: 1086.

[3] هو أسامة بن زيد بن حارثة، يكنى أبا محمد، ويقال: أبو زيد، أمّره النبيّ ﷺ على جيش عظيم، فمات قبل أن يتوجه، فأنفذه أبو بكر ﷺ، وكان عمر ﷺ يجلّه وفضله في العطاء عن ولده عبد الله ﷺ، اعتزل أسامة الفتن بعد مقتل عثمان ﷺ، إلى أن مات في أواخر خلافة معاوية ﷺ، روى عنه أبو هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وغيره، فضائله كثيرة وأحاديثه شهيرة ﷺ، توفي سنة 54هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص43).

[4] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، رقم الحديث: 1672، ص405.

[5] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (63/23)، سؤال رقم: 1086.

[6] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص423.

4_ من فروع المسألة

أ_ من صور التيسير كذلك أنّ من خشي التأخر في الوصول إلى مزدلفة إلى ما بعد منتصف الليل بسبب تعطل وسائل النقل للازدحام الشديد، فله أن يصلي المغرب والعشاء جمع تقديم قبل وصوله مزدلفة أو في عرفة؛ لأنّه لا يجوز تأخير وقت الصلاة إلى ما بعد منتصف الليل[1].

ب_ ومن التيسير كذلك جواز الصلاة في السيّارة، أو أي وسيلة نقل أخرى عند الاضطرار وخشية فوات وقت العشاء لضعف السير، وتعذر التوقف في الطريق، وعلى المصلي الإتيان بما يمكنه من الشروط والأركان والواجبات[2].

الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على نوازل منى

أعرّف في هذا الفرع منى ثمّ أذكر بعضا من نوازلها ممّا أوقع المشقّة فجلبت لأجلها التيسير.

أولا: تعريف منى

منى منطقة في درج الوادي الذي ينزله الحاج، ويرمي فيه الجمار من الحرم، سمي بذلك لما يُمْنى به من الدماء؛ أي يُراق، وقيل: لأنّ آدم عليه السلام، تمنّى فيها الجنّة، وقيل: حدود منًى من مهبط العقبة إلى مُحَسّر [3] وعلى رأس منى من نحو مكّة عقبة تُرمى عليها الجمرة يوم النحر[4].

ثانيا: مبيت من لم يجد مكانا في منى

1_ تصوير المسألة

نظرا لما جدّ في هذه الأزمان من شدّة الزحام، وكثرة الخيام ممّا أدّى إلى استغراق مساحة منى بالكامل، الأمر الذي أدّى إلى عدم إمكان المبيت فيها لطائفة من النّاس، مع ما رجّحه

---

[1] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (23/55-56)، سؤال رقم: 1083-1084.

[2] محمد بن صالح العثيمين(ت1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج7(ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ)، ص304.

[3] محسّر: هو موضع مابين مكة وعرفة، وقيل: بين منًى وعرفة، وقيل: بين منى ومزدلفة، وليس من منى ولا المزدلفة بل هو واد برأسه. (ياقوت الحموي، معجم البلدان 62/5).

[4] ياقوت الحموي، معجم البلدان، مرجع سابق، (198/5).

أهل العلم من عدم جواز المبيت على الأرصفة والشوارع بمنى بسبب ما يؤدي إليه من زحام وعرقلة لحركة المرور، فأين يذهب هؤلاء؟[1]

2_ حكم المسألة

ورد في حكم المسألة ممّا ذكر عن بعض أهل العلم المعاصرين، أنّ من لم يجد مكانا للمبيت في منى يبيت خارجها لعدم قدرته وعجزه، مصداقا لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[الحج: 78]، وقوله عزّ وجلّ أيضا: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن:16]، ولكن اختلفوا فيما إذا كان المبيت خارجها مطلقا، أم أنّه ينزل حيث انتهت الخيام، والراجح أن يكون منزله متصلا بمنازل الحجّاج؛ لأنّ الحكمة من مشروعية الحجّ جمع النّاس وتوحيدهم لإقامة ذكر الله تعالى[2].

3_ وجه التيسير

يظهر التيسير في المسألة بتجويز المبيت خارج منى للعجز، وإن اختلفت اجتهادات العلماء بين مقيّد للخارج ومطلق ذلك لأجل دفع المشقّة، ورفع الحرج الواقع بالحجّاج لكثرة الزحام والتوسعة عليهم، وإظهار سماحة الدين ويسره.

ثالثا: ترك المبيت بمنى للعاملين على مصالح الحجّاج

1_ تصوير المسألة

أذن النبيّ ﷺ لأهل السقاية والرعاة في ترك المبيت بمنى لنفعهم المتعدّي للمسلمين، فهل يدخل في حكمهم من ترك المبيت لرعاية مصالح الحجّاج في هذا الزمن، كالأطباء ورجال الإطفاء والأمن ونحوهم؟[3]

2_ حكم المسألة

من ترك المبيت بمنى للقيام على مصالح الحجّاج، كالأطباء والجنود فلا يجب عليه بتركه دم؛ لأنّه معذور بتحصيل المصلحة العامّة للحجّاج، قياسا لذلك على إذن النبيّ ﷺ للرعاة

---

[1] الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص466.

[2] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (240/23)، سؤال رقم: 1291؛ وأحمد الدّويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مرجع سابق، (265/11 وما بعدها)، فتوى رقم: 10884-11257-2346؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص470.

[3] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص600.

والسقاة بعدم المبيت ليالي منى بمنى [1]، ومن الأثر الذي دلّ عليه ما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنّه قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»[2].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير الترخيص بالمبيت خارج منى لأصحاب الأعذار، كالقائمين بمصالح الحجّاج من أطباء ورجال إطفاء، وما أشبه ذلك؛ لأنّ النّاس في حاجة إليهم [3]، فالترخيص لهؤلاء ومن في حكمهم هو المتناسب مع قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"[4].

رابعا: فوات أكثر الليل بالذهاب لطواف الإفاضة ونحوه عن المبيت بمنى

1_ تصوير المسألة

صورة المسألة ما ظهر وكثر في العصر الحاضر من ذهاب الحجّاج من منى إلى مكّة المكرّمة لأداء طواف الإفاضة خلال يوم النحر، وأيّام التشريق، وبسبب الزحام وكثرة النّاس، يترتب عليه في أحيان كثيرة تأخرهم عن المبيت بمنى، وتعذر رجوعهم، فماذا يترتب عليهم؟[5]

2_ حكم المسألة

حكم المسألة أنّ من فاته المبيت بمنى أيّام منى بدون تفريط منه، وإنّما لتعب أو عجز أو أي ضرورة أخرى، فلا شيء عليه؛ لأنّ النبيّ ﷺ أسقط المبيت في منى عن الرعاة والسقاة لحاجة الناس[6]، وذلك لما أثر عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، من إذن رسول اللَّهِ ﷺ لعمّه الْعَبَّاس ﷺ بالسقاية ليالي أيّام منى.

---

[1] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (237/23)، سؤال رقم: 1287؛ والمشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص23.

[2] سبق تخريجه، ص 80.

[3] عبد العزيز بن بن باز، فتاوى نور على الدرب ، مرجع سابق، (1371/3)؛ والعثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (237/23-238).

[4] صالح اليوسف، المشقة تجلب التيسير، مرجع سابق، ص513.

[5] الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص597.

[6] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (245/23 وما بعدها)، سؤال رقم: 1303-1304-1311.

3_ وجه التيسير

وجه التيسير ظاهر في رفع الحرج ودفع المشقّة بإسقاط المبيت للتعذّر، إن كان بدون تفريط أو تهاون جلبا للتيسير، ورحمة بالأمّة، لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286].

الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة على نوازل رمي جمرة العقبة والجمرات الثلاث أيّام التشريق

يضمّ هذا الفرع تعريف كل من الرمي، والجمرات، وأيّام التشريق في النقطة الأولى، ثمّ ذكر بعض من نوازلها التي شقّت على الحاجّ فيُسِّر فيها تخفيفا ورفعا للحرج في النقاط الموالية.

أولا: تعريف الرمي والجمرات وأيّام التشريق

1_ تعريف رمي الجمار

الرمي: بمعنى القذف والإلقاء، والجمار: جمع جمرة، وهي اسم للحصاة، وسُمي الموضع جمرة باسم ما جاوره؛ لأنّ الجمار اسم للحصى لا للمكان، ورمي الجمار: هو اسم لمجتمع الحصى: وسميّت بذلك لاجتماع النّاس بها، وهو رمي الحصيّات المعينة العدد في الأماكن الخاصّة بالرمي في منى "الجمرات"[1].

2_ تعريف الجمرات الثلاث

الجمرات التي ترمى ثلاثة، وهي:

أ_ الجمرة الأولى: وتسمى الصغرى، أو الدنيا، وهي أوّل جمرة بعد مسجد الخَيْف [2] بمنى، وسميت "دنيا" من الدنو؛ لأنّها أقرب الجمرات إلى مسجد الخَيْفِ.

ب_ الجمرة الثانية: وتسمى الوسطى، وهي بعد الجمرة الأولى، وقبل جمرة العقبة.

جـ_ الجمرة الثالثة: جمرة العقبة، وتسمى الجمرة الكبرى، وليست من منى، بل هي حدّ منى من جهة مكّة، وهي التي بايع النبيّ ﷺ الأنصار عندها على الهجرة[3].

---

[1] الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (150/23)؛ ومحمود عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، مرجع سابق، (185/2).

[2] مسجد الخَيْف: مسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها. (محمد شمس الحق العظيم آبادي ت 1329هـ، عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ج 2، ط:2؛ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ/ 1968م، ص437).

[3] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (680/3 وما بعدها)؛ والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، (150/23).

3_ تعريف أيّام التشريق

أيّام التشريق هي الأيّام الثلاثة بعد يوم النحر، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من شهر ذي الحجّة، وقيل: سميت بذلك؛ لأنّ النّاس يُشَرِّقون فيها لحوم الأضاحي؛ أي يقدّدونها ويبرزونها للشمس، وقيل: إنّها كلّها أيّام تشريق لصلاة يوم النحر، وهذا يقتضي دخول يوم العيد فيها [1]، وهذه هي الأيّام المعدودات في قول الله سبحانه تعالى: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾[البقرة:203].

ثانيا: بدء وقت رمي جمرة العقبة

1_ تصوير المسألة

مسألة بدء وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ممّا بحثه الفقهاء قديما، حيث تباينت أرائهم بين مجيز لرميها بعد منتصف الليل من ليلة النحر، وبين مانع لذلك، وقائل: إنّ من رماها قبل طلوع الفجر من يوم النحر عليه الإعادة، وقد طرأ ما يستدعي إعادة بحثها في هذه الأزمنة المتأخرة؛ وذلك لكثرة الحجّاج، والزحام الشديد، فنظرا لهذا ولما جدّ من أمور الحجّ فمتى يبدأ وقت رميها؟[2]

2_ حكم المسألة

اختلف العلماء في الوقت الذي يجوز فيه رمي جمرة العقبة بالنسبة إلى الضعفة وغيرهم، مع إجماعهم على أنّ من رماها بعد طلوع الشمس أجزأه ذلك[3].

---

[1] ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (530/2)؛ ومحمد الزحيلي، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة، مرجع سابق، (673/1).

[2] أبحاث هيئة كبار العلماء ، مرجع سابق، (343/2)؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص 477؛ والموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مرجع سابق، ص601.

[3] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج 1(ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م)، ص350؛ ومحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت 1393هـ)، منسك الإمام الشنقيطي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله. ج 2(ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1416هـ/1996م)، ص48-49.

قال الإمام ابن القيم [1]: "والذي دلّت عليه السنّة جواز الرمي قبل طلوع الشمس، للعذر بمرض، أو كِبَر يَشُقُّ عليه مزاحمة النّاس لأجله، وأمّا القادر الصحيح، فلا يجوز له ذلك"[2].

وورد في قرار هيئة كبار العلماء بعد دراسة المجلس لعدّة مسائل القرار الآتي:
"جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النّساء، وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم"[3].

ومن أدلّة جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، ما روي من أثر عن عبد الله[4] ﷺ مَوْلَى أَسْمَاء عَنْ أَسْمَاء [5] رضي الله عنها: «أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَر ُ؟ قُلْت : نَعَمْ . قَالَتْ : فَارْتَحِلُوا ، فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا ، حَتَّى رَمَتْ الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ[6]، مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا [7]. قَالَتْ: يَا بُنَيَّ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[8]»[9].

---

[1] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي الدمشقي، يكنى ابن قيم الجوزية، فقيه أصولي، مفسّر نحوي، حنبلي المذهب، لازم الشيخ تقي الدين، وأخذ عنه حبس معه منفردا عنه ، وأفرج عنه بعد وفاة شيخه، وأخذ عنه ابن رجب وابن عبد الهادي وغيرهم، من تصانيفه: "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، و"بدائع الفوائد"، توفي سنة751هـ. (ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة 447/2).

[2] ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر الزرعي(ت751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ج2(ط:3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م)، ص233.

[3] أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (388/2). قرار رقم: 3، بتاريخ: 1392/8/13هـ.

[4] هو عبد الله بن كيسان التيمي، يكنى أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ، ثقة، قليل الحديث، روى عن مولاته أسماء، وابن عمر، وروى عنه عطاء، وابن جُرَيج، قال أبو داود: ثبت. (ابن سعد، الطبقات الكبرى 51/8؛ وتقريب التهذيب، ص337).

[5] هي أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيمية، والدة عبد الله بن زبير بن العوام، وهي بنت أبي بكر الصديق ﷺ، لقبها رسول الله ﷺ ذات النطاقين؛ لأنها هيأت له لما أراد الهجرة سفرة، فاحتاجت إلى ما تشدها به فشقت خمارها نصفين، فشدت بنصفه السفرة واتخذت النصف الآخر منطقا، روت عن النبيّ ﷺ عدة أحاديث وهي في الصحيحين، روى عنها، ابنها عبد الله، وعروة وأحفادها وغيرهم، توفيت سنة 73هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص1809).

[6] يَا هَنْتَاهُ: أي يا هذه. (ابن حجر، فتح الباري 617/3).

[7] غَلَّسْنَا: أي جئنا إلى منى ورمينا الجمرة مبكرين وقت الغلس. (البخاري، الجامع الصحيح 514/1).

[8] الظُّعُن: جمع ظعينة، وهي المرأة في الهودج. (البخاري، الجامع الصحيح 514/1).

[9] أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ...، رقم الأثر: 1679، ص406.

ومن الأدلّة كذلك على جواز الرمي للضعفة والعجزة، وأصحاب الأعذار، ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنّها قالت: «اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ[1] النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً[2] ثَبْطَةً[3] فَأَذِنَ لَهَا»[4].

3_ وجه التيسير

التيسير على الضعفة والمرضى، وكبار السن ومرافقيهم، ومن في حكمهم تيسير على المسلمين ورفع للحرج والمشقّة عنهم؛ حيث رخص لهم الرمي قبل حطمة النّاس وزحمتهم، والقول بالبقاء إلى طلوع الشمس ربما يؤدّي إلى الحرج والمشقّة، حينما يدفع الأقوياء من مزدلفة، ثمّ يدركونهم على رمي الجمرات[5].

4_ من فروع المسألة

أ_ من التيسير كذلك جواز رمي الجمار ليلا، حيث يمتدّ رمي كل يوم إلى طلوع الفجر الثاني من اليوم بعده، إلى آخر أيّام التشريق، فيمتدّ إلى غروب شمسه، لما في ذلك من اليسر ورفع الحرج، تطبيقا لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير"[6].

ب_ ويضمّ إلى التيسير والتخفيف على الحجاج أيضا جواز تأخير رمي الجمرات إلى آخر يوم من أيّام التشريق برميها مرّة واحدة، لمن استصعب عليه التردّد كل يوم لمكان الجمرات، لا سيما في أيّام الحرّ والزحام؛ لأنّهم في هذه الحالة أولى بالعذر من الرعاة الذين رخّص لهم النبيّ ﷺ أن يجمعوا الرمي في آخر يوم[7].

---

(1) هي سوْدَة بنت زَمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، كانت رضي الله عنها أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة رضي الله عنها، جعلت يومها وليلتها لعائشة رضي الله عنها، روى عنها ابن عباس، ويحي بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة، توفيت في آخر زمان عمر بن الخطاب ﷺ جميعا، وقيل سنة 54هـ. (ابن حجر، الإصابة، ص1903).

(2) ثَقِيلَةً: أي من عظم جسمها. (ابن حجر، فتح الباري 618/1).

(3) ثَبْطَةً: أي بطيئة الحركة كأنها تثبط بالأرض أي تشبث بها. (ابن حجر، فتح الباري 618/1).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب: مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ...، رقم الأثر: 1680، ص406.

(5) حامد بن مسفر الغامدي، التيسير في واجبات الحج، مرجع سابق، ص197.

(6) المشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص27.

(7) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، (357/7)؛ وفهد بن عبد الرحمن اليحي، "ضوابط التيسير في رمي الجمرات أيام التشريق". أمانة موقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الثانية ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق، الرياض، 1428هـ، ص137. (www.islamfeqh.com).

ج_ ومن التيسير أيضا أنّه إذا اختل الترتيب في رمي الجمرات أيّام التشريق الثلاث لعذر من الأعذار، كالجهل والنسيان فإنّ الترتيب يسقط على الحاجّ؛ لأنّه أتى بالعبادة لكن على وجه غير مرتب[1].

د_ ومن مظاهر التيسير في الوقت الحاضر ظاهرة تفويج الحجاج لرمي الجمرات في وقت الرمي المشروع؛ للتنظيم ودفعا للمشقّة، والحرج والتخفيف عليهم[2].

هـ_ ومن صور التيسير الجواز برمي الجمرات بحجر قد رمي به قبل؛ لوجود حالات الحاجة الماسّة لاشتداد الزحام، وحصول الارتباك أثناء الرمي، وسقوط الجمار من الرامي قبل الرمي، وعدم إمكان البحث عمّا سقط، وله أن يأخذ ممّا حول الجمرة؛ لأنّه أولى، وأبعد عن دائرة الخلاف[3].

ثالثا: رمي الجمرات من الأدوار العليا

1_ تصوير المسألة

الرمي في الأدوار العليا مسألة حادثة في هذا العصر سببها تزايد عدد الحجّاج، وشدّة الزحام، وما جدّ من مشاريع ضخمة في منطقة الجمرات من بناء أدوار متعددة فوقها؛ فهل الرمي من فوق تلك الأدوار جائز أم لا؟[4]

---

(1) العثيمين، الشرح الممتع، مرجع سابق، (356/7).

(2) الشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، 537؛ ووزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية، "نجاح خطة التفويج لرمي جمرة العقبة في 15 دقيقة"، موقع إمارة مكة المكرمة على الشبكة العنكبوتية (http://www.makkah.gov.sa/news/4095)، تاريخ التصفح: 2015/04/10م، على الساعة: 11:20.

(3) محمد الأمين الشنقيطي، منسك الإمام الشنقيطي، مرجع سابق، (94/2-95)؛ والشلعان، النوازل في الحج، مرجع سابق، ص543.

(4) الشلعان، المرجع نفسه، ص544؛ وعبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم الجار الله، حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى. كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ص 8 وما بعدها. (http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/)، تاريخ التصفح: 2014/10/12م، على الساعة: 15:45.

2_ حكم المسألة

جواز رمي الجمرة من فوق الطابق؛ لفعل عمر بن الخطاب ﷺ عند رمي جمرة العقبة خشية الزحام، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، ولأنّ من ملك أرضا ملك تخومها[1] وهواءها، وهذا هو المقرّر شرعا [2]، حيث ورد فيما روي عن الأسود أنّه قال: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا»[3].

هذا وقد انعقد الإجماع على أنّه من حيث رماها جاز سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو من أسفلها، أو من وسطها، والاختلاف في الأفضل[4].

3_ وجه التيسير

وجه التيسير في المسألة أنّ رمي الجمرات من الأدوار العليا ليس فيه مخالفة للشريعة، بل سماحة الشريعة تجيزه وتقتضيه لتزايد عدد الحجّاج إلى حدّ يوقع في الحرج، بل تزهق فيه الأرواح، وبناء على قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" فإنّ في إقامة مثل هذا الطابق دفع للحرج، وحفظ للنفوس، وتيسير لأداء النسك على حجّاج بيت الله الحرام[5].

4_ من فروع المسألة

أ_ ممّا يشمله التيسير في واجبات الحجّ أيضا، القول بجواز التوكيل للضرورة في رمي الجمرات عن الحاجّ غير المستطيع؛ لضعف في البدن، أو كبر في السن، أو أعمى البصر، يجد مشقّة شديدة في الذهاب لرمي الجمرات، أو امرأة حامل تخشى على نفسها وما في بطنها، وغيرها من حالات العجز والضرورة؛ لأنّ الأصل عدم الجواز، ونظرا لما روي عن الصحابة ﷺ أنّهم كانوا يرمون عن الصبيان لعجزهم عن الرمي بأنفسهم[6].

---

(1) تخوم الأرض: مفردها تخم، وهي منتهى وحدود ومعالم كل أرض أو قرية. (ابن منظور، لسان العرب، باب التاء، مادة: تخم، 422/5).

(2) أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (285/3).

(3) عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي(ت 230هـ)، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد. ج5(ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م)، كتاب الحج، باب: مَنْ رَخَّصَ فِيهَا أَنْ يَرْمِيَهَا مِنْ فَوْقِهَا، رقم الأثر: 13578، ص230. قال ابن حجر: "في إسناده حجاج بن أرطأة وفيه ضعف". ينظر: فتح الباري، 678/3.

(4) ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، (680/3).

(5) أبحاث هيئة كبار العلماء، مرجع سابق، (277/3 وما بعدها).

(6) العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (106/23 وما بعدها)، سؤال رقم: 1138.

ب_ ومن التيسير على الحجّاج أيضا، جواز توكيل الحاجّ الجهات المسؤولة بتولي شراء الهدي وذبحه إذا شقّ عليه ذلك بنفسه، لكثرة الحجّاج دفعا للحرج والمشقّة، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج:78]، وإن كان الأولى توليها بنفسه اتباعا لسنّة المصطفى ﷺ، على أن تكون الجهة الموكلة في الذبح رسميّة، أو يقوم عليها أناس ثقات، لمراعاة شروط صحّة الهدي والتعيين[1].

ج_ ومن وجوه التيسير كذلك، أنّ من أراد التعجل في اليوم الثاني من أيّام التشريق، وغربت عليه الشمس ولم يرم بعد لشدّة الزحام، والمشقّة الواقعة وخاصّة إذا كان معه نساء، فإنّه يرمي متى تيسر له ذلك وينزل إلى مكّة؛ لأنّه ناو للتعجل، وقد عمل ما في وسعه لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286][2].

---

[1] المشيقح، مختصر نوازل الحج، مرجع سابق، ص32 وما بعدها.

[2] العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل، مرجع سابق، (23/307-307)، سؤال رقم: 1381.

الخلاصة

أخلص في نهاية هذا الفصل إلى ما يأتي:

*الحجّ هو قصد مكّة والمشاعر تعبّدا لله لأداء المناسك على وجه مخصوص.

*الحجّ أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو فرض عين على كل مكلّف مستطيع مرّة واحدة في العمر.

*نوازل الحجّ هي ما استدعى حكما شرعيا من الوقائع المستجدة في مناسك الحجّ.

*ظهرت في حجّة النبيّ ﷺ آيات رحمته، وهديه وتيسيره واضحة جليّة، منها: رفع الحرج في التقديم والتأخير في أعمال الحج للمعذور، والترخيص بالحجّ عن الغير عند الحاجة، وغيرها.

*تعددت نوازل الحج، نظرا لما فيه من العبادة البدنية والمالية، ولما جدّ من كثرة الحجيج، واشتداد الزحام.

*أركان الحج هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، بحيث تتوقف صحة العبادة عليها.

*يمكن للمسافر عن طريق الطائرة، والباخرة الإحرام قبل محاذاة الميقات، تخفيفا وتيسيرا بإزالة الكراهة المترتّبة على فعله ولا يمكن اتخاذ جدّة ميقاتا.

*جواز لبس العاملين كالجنود، والأطباء زيهم الرسمي عند الإحرام في حالة الحاجة والضرورة، وجبره بالفدية دفعا للمشقّة.

*استعمال المنظفات المعطرة ممّا عمّت به البلوى، فرخص للمحرم في ما لا يتخذه الناس عادة طيبا، لرفع الحرج والمشقّة.

*جواز الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح؛ لوجود الحاجة الماسة للتوسيع والتيسير على المسلمين.

*جواز نقل مقام إبراهيم عليه السلام لدفع المشقّة والحرج على الطائفين.

*جواز طواف الحائض إذا تعذّر بقاؤها، ولا يمكن رجوعها لمكّة المكرّمة بعد خروجها؛ لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

*اختلف أهل العلم في جواز توسعة المسعى من الجهة الشرقية، ومن عدم جوازها، فمن أجازه احتج بالتيسير والتخفيف على الحجاج، ومن منعه قال بأنّه لا دليل على جوازها.

*جواز المرور بعرفة على الطائرة، ويُجزِئ ذلك لمريد الحج، في حالة الضرورة، كالمسؤولين، لتحقيق المصلحة العامّة، والضرورة تقدر بقدرها.

*اختلف أهل العلم في صحة وقوف المغمى عليه بعرفة، والراجح صحته للتيسير عليه إثر المشقّة التي تحصل له.

*الواجب في الحجّ ما يجبر تركه أو شيء منه بالدم، مع الإثم.

*واجبات الحجّ الأصليّة هي: النزول بمزدلفة، ورمي جمرة العقبة، والحلق والتقصير، والمبيت أيّام منى بمنى، ورمي الجمرات الثلاث أيّام منى.

*التيسير على من تعذر عليه المبيت بمزدلفة بغير قصد منه، وذلك برفع الإثم والحرج.

*جواز صلاة المغرب والعشاء جمع تقديم لمن وصل مزدلفة قبل وقت العشاء، دفعا للمشقّة.

*جواز المبيت خارج منى ليالي منى على أن يكون متصلا بآخر خيام الحجاج، وذلك لمن لم يجد مكانا فيها، من باب التوسعة والتيسير.

*جواز ترك المبيت بمنى للأطباء، والجنود ومن في حكمهم، لتحصيل المصلحة العامّة، ودفع المشقّة عنهم، قياسا على الرعاة والسقاة.

*رفع الحرج والإثم على من ذهب لطواف الإفاضة، ولم يتمكن من المبيت بمنى، من غير تفريط منه، أو تقصير، تيسيرا عليه.

*جواز رمي جمرة العقبة للضَّعفة والمرضى، ومن في حُكمهم قبل طلوع الشمس، دفعا للمشقّة عنهم.

*جواز رمي الجمرات من الأدوار العليا، تطبيقا لقاعدة "المشقّة تجلب التيسير".

خاتمة

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وترفع الدرجات، وبنوره تنجلي الظلمات، وتهون النائبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد عليه أفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فبعد أن يسرّ لي الله سبحانه وتعالى، بفضله وكرمه ومنّه إتمام هذا البحث، فهذه أهمّ النتائج التي توصلت إليها، وكذا بعض التوصيات التي بدت لي أن أذكرها.

أولا: نتائج البحث

1_ من خلال تعريف القواعد الفقهية يتضح أنّها تحتل أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي، كما أن لها أثرا عظيما فيه، فهي تضبط الفروع الفقهية، وتجمع شتاتها مهما اختلفت موضوعاتها وتفرّقت جزئياتها.

2_ تمتاز القواعد الفقهية بسهولة العبارات، وإيجاز الألفاظ، وبتحصيلها تُكوّن الملكة الفقهية لدى الباحث، ويستغني بها عن حفظ أكثر الجزئيات، ممّا يساعد في تلمس الحكم الشرعي للمسائل الفقهية.

3_ إثبات حجيّة القواعد الفقهية المستندة إلى أصل شرعي من الكتاب أو السنّة.

4_ إثبات أنّ الفقه الإسلامي ليس حلولا جزئية كما ادّعى ذلك من أنكر حقّه، وأنقص قدره.

5_ قاعدة "المشقة تجلب التيسير" إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي بُني عليها الفقه الإسلامي.

6_ المشقّة هي العسر والعناء الخارجان عن حدّ العادة والاحتمال، والتيسير هو التخفيف والرفق، واللين المحمود.

7_ نظرا لأهمية قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، ابتنت عليها العديد من قواعد الفقه، وانبثقت منها.

8_ لقاعدة "المشقة تجلب التيسير" تأصيل من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبالتالي فالشريعة الإسلامية مقرّة لها على جميع المكلفين.

9_ المشقّة المعتبرة في التيسير هي المشقّة الحقيقية التي تنفك عنها التكاليف الشرعية غالبا.

10_ التيسير في الشريعة الإسلامية من مظاهر سماحتها، والمشقّة غير مقصودة لذاتها؛ بل لما تحقق من مصالح المكلفين.

11_ المشقّة المنفية هي المشقّة التي يحصل معها تعب ظاهر، وحرج بيّن، فقد تعرُض لبعض المكلفين، فالقويّ قد يضعف، والصحيح قد يمرض، فيحتاجون بذلك للرخص الشرعية، بحيث لا تحجبهم عن العبادات، فيظهر بذلك التيسير جليّا.

12_ الحجّ من أكثر أركان الإسلام التي تظهر فيها تطبيقات قاعدة "المشقّة تجلب التيسير"، وبخاصّة نوازله المعاصرة.

13_ هدي النبيّ ﷺ في الحجّ كان خير دليل على يسر وسماحة، ومرونة الشريعة الإسلامية، ونوازل الحجّ في هذا العصر أكدّت صلاحيتها لكل زمان.

14_ تجلّي تطبيق قاعدة "المشقّة تجلب التيسير" في نوازل أركان الحج، كالتيسير بتجويز الطواف والسعي في الدور العلوي والسطح، لحاجة النّاس لذلك.

15_ وكذا تجلّي تطبيق القاعدة في نوازل واجبات الحجّ، كرفع الإثم والحرج على من تعذر عليه المبيت بمزدلفة، والترخيص بترك المبيت بمنى للأطباء ومن في حكمهم، للحاجة والمصلحة.

16_ تطبيق القاعدة على نوازل الحجّ تأكيد على عظم الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لحاجات البشر.

ثانيا: التوصيات المقترحة

وممّا يظهر لي والله أعلم أن أوصي وأقترح ما جادت به قريحتي:

1_ وصيتي لنفسي أولا، ولطلاب العلم الشرعي مزيد العناية والبحث والتعمق في مجال القواعد الفقهية، فعلى الرغم من كثرة المؤلفات فيها، إلّا أنّ مجال البحث لا يزال متسعا للخوض فيها، وخاصة قاعدة "المشقة تجلب التيسير".

2_ وصيتي كذلك التحقيق والتثبت، لعدم الخلط بين المشاقّ الحقيقية والتوهمية، وخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه التيسيرات غير المشروعة، وما عمّت به البلوى من استناد ضالّ للقاعدة.

3_ ينبغي لأهل العلم التحري من استعمال القاعدة في غير محلها في نوازل الحجّ وغيرها، وعدم الاستعجال في تطبيقها، بحجّة أنّ الدّين يسر، والمشقّة تجلب التيسير، ممّا يؤدي ذلك إلى إسقاط بعض الأركان أو الواجبات في الحج، بأنّ هذا يجبر بدم، أو هذا يكفيه

الاستغفار، ونحو ذلك من التوهّمات التي مبناها على الجهل بالحكم الشرعي في الغالب أو التهاون فيه.

4_ وصيتي إلى المجمع الفقهي المحلي بولاية الوادي بتنظيم محاضرات خاصّة بتوعية من هم في استعدادهم لأداء فريضة الحجّ، وتوضيح كيفية أداء المناسك، والآداب، وتبيين المستجدات فيه، خاصّة ونحن على مشارف أشهر الحجّ، ويكون باستدعاء من يخصّه الأمر هذا العام، وسيكون بإذن الله تيسيرا عليهم في كثير من المناسك والمجالات، وخاصّة ممن ليس بمتعود على السفر والتنقل، وكان من العوام، ولما لا ، إجراء هذا في جميع الوطن.

5_ أقترح عنوانا للبحث والدراسة متمثل في: " ضوابط قاعدة المشقة تجلب التيسير وأثرها في نوازل العبادات".

وفي الأخير أسأل الله العلي القدير أن يفقهني في دينه، وأن يرزقني البصيرة فيه، وأن يكون هذا البحث مبعثا للفائدة لي وللجميع، فإن أصبت فهذا ما أصبو إليه، وإن أخطأت فعزائي أنّي أخلصت النيّة، وصدقت في العمل، وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربّ العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السّورة ورقمها	رقم الآية	الصّفحة
	سورة البقرة [2]		
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾		43	7
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ...﴾		115	61
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾		125	89
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ...﴾		127	2
﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ...﴾		158	87
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ...﴾		173	31
﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾		185	أ-23-35 63-88-90-96
﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾		196	58
﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ...﴾		198	98
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾		203	105
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾		233	36
﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا...﴾		286	ب-35-59 99-104-110
	سورة آل عمران [3]		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾		97	70-72
	سورة النساء [4]		
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾		28	37-90
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾		43	58
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا﴾		101	63
	سورة المائدة [5]		
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ...﴾		6	34

سورة الأنعام [6]		
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾	119	61
﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ...﴾	125	30
﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾	152	36
سورة التوبة [9]		
﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ﴾	122	3
سورة النحل [16]		
﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾	7	26
﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ...﴾	26	2
﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	43	64
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ...﴾	106	60
﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾	125	5
سورة الأنبياء [21]		
﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	107	76
سورة الحج [22]		
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا...﴾	27-28-29	73
﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	78	22-ب-33 34-88-102-110
سورة النور [24]		
﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾	61	34
سورة الأحزاب [33]		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾	21	76
سورة الممتحنة [60]		
﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾	4	أ
سورة التغابن [64]		
﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	16	102

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
«إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ...».	22
«اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» .	ب-76
«اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ...».	103-80
«اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ...».	107
«...افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي».	90
«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ...» .	94
«الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ» .	38
«الصَّلَاةُ أَمَامَكَ».	100
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ...».	39
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِى الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».	65-64-60-59
«إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ...».	83-77
«إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ...».	41
«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» .	23-21
«أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» .	73
«بُنِىَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسَةٍ. عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ. وَإِقَامِ الصَّلاَةِ...».	73
«...ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ...» .	95
«خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ، فَأَمَرَ...» .	43
«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ» .	86
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ...» .	62
«عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» .	94
«...فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ...».	74-56
«...فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ ... فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ».	78

«لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ...».	84-85
«لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ» .	72
«لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .	40
«مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ» .	76
«مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ» .	شكر وتقدير
«مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ» .	79
«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهُ فِي الدِينِ» .	أ
«مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَ اللهِ لَا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تَمَلُّوا» .	40
«نَحَرْتُ هَا هُنَا. وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ» .	79
«يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» .	ب-39

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	رقم الصفحة
«إذا اختلف عليك أمران، فإن أيسرهما أقربهما إلى الحق».	الشعبي	44
«...الفهم الفهم فيما تخلَّج في صدرك...».	سعيد بن أبي بُرْدة	11
«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ...».	ابن عباسﷺ	78
«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ خَرَجَ فِى رَكْبٍ فِيهِمْ...».	يحي بن حاطب	42
«أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي...».	عبد الله مَوْلَى أَسْمَاء	106
«رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ فَوْقِهَا».	الأسود	109
«في المرأة يُتوفى عنها زوجها إنّها إذا خشيت...».	الإمام مالك	44
«كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ...»	حمزة بن عبد اللهﷺ	66
«من كان منكم مُستنّا؛ فليستنّ بمن قد مات».	عبد الله بن مسعودﷺ	43
«مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا».	ابن عباس ﷺ	97

فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشهير بالشاطبي ت790هـ .	33
أبو موسى الأشعري ﷺ ت44هـ.	11
أحمد بن إدريس القرافي ت684هـ.	6
أحمد بن تيمية الحرّاني ت728هـ .	47
أسامة بن زيد ﷺ ت54هـ.	100
أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها ت73هـ.	106
أنس بن مالك بن النَّضْر الأنصاري ﷺ ت93هـ .	39
جابر بن زيد الأزدي ﷺ ت103هـ	79
جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ﷺ ت74هـ.	79
حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّه ﷺ .	66
زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ت970هـ.	**9**
عامر بن شراحيل الشعبي ت107هـ.	44
عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ت57هـ.	40
العباس بن عبد المطلب ﷺ ت32هـ.	80
عبد الرحمن السيوطي ت911هـ .	12
عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ت795هـ.	17
عبد الرحمن بن صخر أبى هريرة ﷺ ت59هـ.	22
عبد الرحمن بن ناصر بن براك ولد سنة 1352هـ .	92
عبد الرحمن بن يعمر الدئلي .	94
عبد الله بن العباس ﷺ ت68هـ .	38
عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ ت73هـ.	41
عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ ت69هـ .	76

عبد الله بن كيسان التيمي مولى أسماء بنت أبي بكر .	106
عبد الله بن مسعود ﷺ ت32هـ.	43
عبد الوهاب بن علي السبكي ت771هـ.	16
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت660هـ .	47
عمر بن الخطاب ﷺ 24هـ.	11
عمرو بن العاص ﷺ ت51هـ.	42
مالك بن أنس ت179هـ .	42
محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت751هـ .	106
محمد بن بهادر الزركشي ت794هـ .	17
محمد بن صالح بن آل عثيمين ت1421هـ .	96
محمد بن عبد الله بن الوليد بن الأزرق ت250هـ.	92
محمد صدقي بن أحمد البورنو ولد 1931م .	18
محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ .	35
مصطفى أحمد الزرقا ت1420هـ.	18
يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ولد سنة1928م .	27

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلومه

1_ **الأصفهاني** : الحسين بن محمد الراغب ت 502هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة مصطفى الباز. لا.ط؛ لا.م: مكتبة مصطفى الباز، د.ت.

2_ **الجصاص**: أحمد بن علي الرازي ت370هـ، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، 1412هـ/1992م.

3_ **أبو حيّان** : محمد بن يوسف الأندلسي ت745هـ، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ/1993م.

4_ **الرازي** : محمد فخر الدين ت 604هـ، تفسير الفخر الرازي. ط:1؛ بيروت: دار الفكر، 1401هـ/1981م.

5_ **رضا** : محمد رشيد ت1935م، تفسير القرآن الحكيم. ط:2؛ القاهرة: دار المنار، 1366هـ/1947م.

6_ **الزمخشري**: محمود بن عمر ت538هـ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التنزيل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1998م.

7_ **الصابوني** : محمد علي، صفوة التفاسير. لا.ط، بيروت: دار الفكر، 1421هـ/2001م.

8_ **الطبري**: محمد بن جرير ت310هـ، تفسير الطبري، تحقيق: محمود محمد شاكر. ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.

9_ **ابن العربي:** محمد بن عبد الله ت543هـ، أحكام القرآن. ط:3؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.

10_ **القاسمي:** محمد جمال ت1332هـ، محاسن التأويل. ط:1؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، 1376هـ/1957م.

11_ **القرطبي:** محمد بن أحمد ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1427هـ/2006م.

12_ **ابن كثير** : إسماعيل الدمشقي ت774هـ ، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: مصطفى السيد محمد وآخرون. ط:1؛ القاهرة: مؤسسة قرطبة،1421هـ/2000م.

ثالثا: كتب الحديث وشروحه وتخريجه

13_ **آبادي** : محمد شمس الحق العظيم ت1329هـ، عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. ط:2؛ المدينة المنورة: المكتبة السلفية، 1388هـ/1968م.

14_ **الأرمي:** محمد الأمين العلوي الهرري ولد1348هـ، شرح صحيح مسلم. ط:1؛ جدة: دار المنهاج، وبيروت: دار طوق النجاة، 1430هـ/2009م.

15_ **الألباني** : محمد ناصر الدين ت 1999م، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ط:1؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ/1979م.

16_ **الألباني:** محمد ناصر الدين ت 1999م، صحيح سنن ابن ماجه ت 275هـ. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1417هـ/1997م.

17_ **الألباني** : محمد ناصر الدين ت 1999م، صحيح سنن النسائي ت303هـ. ط:1؛ الرياض: مكتبة المعارف، 1419هـ/1998م.

18_ **الإمام مالك** : بن أنس ت197هـ، كتاب الموطأ. ط:1؛ القاهرة: دار الريان، 1408هـ/1988م.

19_ **البخاري** : محمد بن إسماعيل ت 256هـ، الجامع الصحيح، تحقيق محب الدين الخطيب. ط:1؛ القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، 1400هـ.

20_ **البخاري:** محمد بن إسماعيل ت256هـ، صحيح البخاري. ط: 1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1423هـ/2002م.

21_ **ابن حجر** : أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ، فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد. ط:1؛ الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1421هـ/2001م.

22_ **ابن حنبل** : أحمد ت241هـ، مسند أحمد بن حنبل . لا.ط؛ الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ/1998م)،

23_ **ابن خزيمة** : محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ت311هـ، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. لا.ط؛ بيروت: المكتب الإسلامي، 1400هـ/1980م.

24_ **الدار قطني** : علي بن عمر ت 385هـ، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ/2004م.

25_ **الزرقاني** : محمد ت1122هـ، شرح الزرقاني على الموطأ. لا.ط؛ لا.م: المطبعة الخيرية، د.ت.

26_ **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد ت 1250هـ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط:1؛ الرياض: دار ابن القيم، والقاهرة: دار ابن عفان، 1426هـ/2005م.

27_ **ابن أبي شيبة** : عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ت230هـ، المصنف لابن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد. ط:1؛ القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1429هـ/2008م.

28_ **العيني** : محمود بن أحمد ت 855هـ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2001م.

29_ **الكرماني**: البخاري بشرح الكرماني ت 786هـ. ط:2؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1401هـ/1981م.

30_ **لاشين** : موسى شاهين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م.

31_**مسلم**: بن الحجّاج ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط:1؛ القاهرة: دار الحديث، 1412هـ/1991م.

32_**المقدسي**: محمد بن طاهر ت 507هـ، شروط الأئمة الستة. ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1984م.

33_**النووي**: محيي الدين بن شرف ت676هـ، صحيح مسلم بشرح النووي. ط:1؛ القاهرة: المطبعة المصرية، 1347هـ/1929م.

رابعا: كتب أصول الفقه

34_**الجزري**: محمد بن يوسف ت 711هـ، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. ط:1؛ القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية، 1413هـ/1993م.

35_**الشاطبي**: إبراهيم بن موسى بن محمد ت 790هـ، الموافقات، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان، 1417هـ/1997م.

36_**ابن عاشور**: محمد الطاهر ت1393هـ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1421هـ/2001م.

37_**مصطفى**: نمر أحمد السّيّد ، أصول النظر في مقاصد التشريع الإسلامي. ط:1؛ لبنان: دار النوادر، 1434هـ/2013م.

38_**ابن المنذر**: محمد بن إبراهيم النيسابوري ت318هـ، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط:2؛ عجمان: مكتبة الفرقان، ورأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، 1420هـ/1999م.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي

39_الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. ط:2؛ الرياض: دار الزاحم، 1426هـ/2005م.

40_**البهوتي**: منصور بن يونس ت 1051هـ، كشّاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد الأمين الضنّاوي. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

41_ **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم ت728هـ، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، تحقيق: صالح بن محمد الحسن. ط:1؛ الرياض: مكتبة العبيكان، 1413هـ/1993م.

42_ **الجيزاني** : محمد بن حسين، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية. ط: 2؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ/2006م.

43_ **حيدر** : علي، درر الحكّام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. لا.ط؛ الرياض: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2003م.

44_ **الدردير**: أحمد بن محمد ت1201هـ، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، 1991م.

45_ **الدسوقي** : محمد عرفة ت 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. لا.ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

46_ **ابن دقيق العيد** : تقي الدين ت 702هـ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1953م.

47_ **الدمنهوري** : محمد البيّومي أبو عياشة ت 1288هـ، منهج السالك، تحقيق: صالح بن غانم السدلان. ط:1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ.

48_ **الدوسري** : مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ/2000م.

49_ **ابن رشد الحفيد**: محمد بن أحمد القرطبي ت595هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط:6؛ بيروت: دار المعرفة، 1402هـ/1982م.

50_ **الريسوني** : قطب، التيسير الفقهي. ط:1؛ بيروت: دار ابن جزم، 1428هـ/2007م.

51_ **الزحيلي** : محمد، موسوعة قضايا إسلامية معاصرة. ط:1؛ سورية: دار المكتبي، 1430هـ/2009م.

52_ **الزحيلي** : وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته. ط:2؛ دمشق: دار الفكر، 1405هـ/1985م.

53_**الزرقا:** مصطفى أحمد ت1420هـ، المدخل الفقهي العام. ط: 1؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

54_**سابق:** السيد، فقه السنة. لا.ط؛ القاهرة: الفتح للإعلام العربي، د.ت.

55_**ابن سالم العِمراني:** يحي بن أبي الخير الشافعي اليمني ت558هـ، البيان في مذهب الإمام الشافعي. ط:1؛ بيروت: دار المنهاج، 1421هـ/2000م.

56_**السرخسي** : شمس الدين ت 482هـ، كتاب المبسوط. لا.ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1409هـ/1989م.

57_**الشربيني:** محمد بن الخطيب ت977هـ، مغني المحتاج. ط:1؛ بيروت: دار المعرفة، 1417هـ/1997م.

58_**شلبي** : محمد مصطفى، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، وقواعد الملكية والعقود فيه. لا.ط؛ مصر: دار التأليف، 1382هـ/1962م.

59_**الشّلعان** : علي بن ناصر، النوازل في الحجّ. ط: 1؛ الرياض: دار التوحيد، 1431هـ/2010م.

60_**الشنقيطي** : محمد الأمين بن محمد المختار ت1393هـ، منسك الإمام الشنقيطي، تحقيق: عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، وعبد العزيز بن محمد بن عبد الله. ط:1؛ الرياض: دار الوطن، 1416هـ/1996م.

61_**الشنقيطي** : محمد بن محمد المختار ت 1393هـ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ط:2؛ جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ/1994م.

62_**الصابوني:** عبد الرحمن، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي. ط:6؛ دمشق: منشورات جامعة دمشق، 1416هـ/1996م.

63_**ابن طاهر** : الحبيب، الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ/1998م.

64_**ابن الطاهر:** عبد الله، الحج في الفقه المالكي وأدلته. ط:1؛ المغرب: مطبعة النجاح، 1422هـ/2001م.

65_**العثيمين** : محمد بن صالح ت 1421هـ، الشرح الممتع على زاد المستقنع. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1424هـ.

66_**العيني**: محمود بن أحمد ت855هـ، البناية شرح الهداية. ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1411هـ/1990م.

67_**الغرياني**: الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته. ط: 1؛ بيروت: مؤسسة الريان، 1423هـ/2002م.

68_**ابن قدامة**: عبد الله بن أحمد المقدسي ت620هـ، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو. ط:3؛ الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ/1997م.

69_**ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر ت751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.

70_**ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر ت751هـ، إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، تحقيق: محمد عزير شمس. ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد،1432هـ.

71_**ابن قيم الجوزية** : محمد بن أبي بكر ت751هـ، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. ط: 3؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1418هـ/1998م.

72_**مجموعة من العلماء**: الموسوعة الفقهية. ط:1؛ الكويت: مطابع دار الصفوة، 1417هـ/1997م.

73_**مجموعة من العلماء**: مجلة الأحكام العدلية. لا.ط؛ بيروت: المطبعة الأدبية، 1202هـ.

74_**آل محمود** : مجموعة رسائل الشيخ: عبد الله ين زيد ت 1417هـ، تحقيق المقال في جواز تحويل المقام لضرورة توسعة المطاف بالبيت الحرام. ط: 2؛ الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1429هـ/2008م.

75_مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة: قسم العبادات. ط: 1؛ الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435هـ/2014م.

76_ **المشيقح** : خالد بن علي، مختصر نوازل الحج. ط:2؛ لا.م: جمعية إحياء التراث الإسلامي، 1434هـ/2013م.

77_ **المُعلّمي** : عبد الرحمن بن يحي اليماني ت1386هـ، مقام إبراهيم، تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد. ط:1؛ الرياض: دار الراية، 1417هـ.

78_ **ابن مفلح**: محمد المقدسي ت763هـ، كتاب الفروع، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة. لا.ط؛ الأردن: بيت الأفكار الدولية، 2004م.

79_ **النووي** : محيي الدين بن شرف ت676هـ، كتاب المجموع، تحقيق: محمد نجيب المطيعي. لا.ط؛ جدة: مكتبة الرشد، د.ت.

سادسا: كتب القواعد الفقهية

80_ **إسماعيل** : محمد بكر، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. ط:1؛ لا.م: دار المنار،1997م.

81_ **الباحسين** : يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/1998م.

82_ **الباحسين**: يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية. ط: 1؛ المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، 1424هـ/2003م.

83_ **الباحسين** : يعقوب عبد الوهاب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية دراسة أصولية تأصيلية. ط:4؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1422هـ/2001م.

84_ **بلباقي** : عبد المومن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها. ط: 2؛ الجزائر: منشورات مكتبة إقرأ، 2012م.

85_ **البورنو** : محمد صدقي بن أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416هـ/1996م.

86_ **البورنو** : محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية. ط:1 الرياض: مكتبة التوبة، 1418هـ/1997م.

87_ **التُمْبُكِتِيّ**: محمد بن عبد الله الهاشمي، القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في الأيمان والنذور. ط:1؛ مكة المكرمة: المكتبة المكية، 1427هـ/2006م.

88_ **ابن تيمية**: أحمد الحراني ت728هـ، القواعد النورانية الفقهية، تحقيق: محمد حامد الفقي. لا.ط؛ دار المعرفة: بيروت، 1399هـ.

89_ **الحصني**: أبو بكر بن محمد ت829هـ، كتاب القواعد، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان. ط:1؛ الرياض: دار زدني، 1428هـ/1997م.

90_ **الحموي**: أحمد بن محمد الخفي ت1098هـ، غمز العيون شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ/1985م.

91_ **داودي**: عبد القادر، القواعد الكلّية والضوابط في الفقه الإسلامي. ط:1؛ بيروت: دار ابن حزم، 1430هـ/2009م.

92_ **الدّعاس** : عزت عبيد، القواعد الفقهية. ط:3؛ بيروت: دار الترمذي، 1409هـ/1989م.

93_ **الدوسري**: مسلم بن محمد، الممتع في القواعد الفقهية. ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1418هـ/2007م.

94_ **د. رحماني** : إبراهيم، القواعد الفقهية. ط:1؛ الجزائر، مطبعة مزوار، 1435هـ/2014م.

95_ **الروكي**: محمد، نظرية التعقيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء. ط:1؛ الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، 1414هـ/1994م.

96_ **الزحيلي**: محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة . ط:3؛ دمشق: دار الفكر، 1430هـ/2009م.

97_ **الزحيلي**: وهبة، نظرية الضرورة الشرعية. ط:4؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.

98_ **الزرقا**: أحمد بن محمد ت1357هـ، شرح القواعد الفقهية. ط:2؛ دمشق: دار القلم، 1409هـ/1989م.

99_ **الزركشي:** محمد بن بهادر ت 794هـ، المنثور في القواعد، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م.

100_ **زيدان:** عبد الكريم، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط:1؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ/2001م.

101_ **ابن السبكي:** عبد الوهاب بن عبد الكافي ت 771هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض . ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م.

102_ **السدلان** : صالح بن غانم، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها. ط:1؛ الرياض: دار بلنسية، 1417هـ.

103_ **السيوطي:** عبد الرحمن ت911هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز . ط:2؛ الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ/1997م.

104_ **شبير** : محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية. ط:2؛ الأردن: دار النفائس، 1428هـ/2007م.

105_ **صالح اليوسف:** بن سليمان بن محمد، المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية وتطبيقية. لا.ط؛ الرياض: المطابع الأهلية للأوفست، 1408هـ/1988م.

106_ **ابن عبد السلام:** عز الدين عبد العزيز ت660هـ، القواعد الكبرى الموسوم ب: قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد، وعثمان جمعة ضميرية. ط:1؛ دمشق: دار القلم، 1421هـ/2000م.

107_ **العبد اللّطيف** : عبد الرحمن بن صالح، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. ط:1؛ المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، 1423هـ/2003م.

108_ **ابن عبد الهادي:** يوسف بن الحسن الحنبلي ت909هـ، كتاب القواعد الكلية والضوابط الفقهية، تحقيق: جاسم بن سليمان الفُهَيْد الّدَوسري. ط:1؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1415هـ/1994م.

109_ **عطية** : جمال الدين، التنظير الفقهي. ط: 1؛ لا.م: مكتبة الأسكندرية، 1987م.

110_ **الفاداني** : محمد ياسين بن عيسى المكي ت1410هـ، الفوائد الجنيّة حاشية المواهب السَنية شرح الفرائد البهيّة في نظم القواعد الفقهية. ط:2؛ بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ/1996م.

111_ **القرافي** : أحمد بن إدريس ت 684هـ، كتاب الفروق. تحقيق: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد. ط:1؛ القاهرة: دار السلام،1421هـ/2001م.

112_ **أ.د. لشهب**: أبو بكر، أضواء حول أصل التيسير في التشريع الإسلامي. ط:1؛ وهران: دار العالية، 1423هـ/2002م.

113_ **المقّري** : محمد بن محمد ت 758هـ، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد. لا.ط؛ مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، د.ت.

114_ **ابن الملقن**: عمر بن علي الأنصاري ت804هـ، قواعد ابن الملقن، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري. ط:1؛ المملكة العربية السعودية: دار ابن القيم، مصر: دار ابن عفان، 1431هـ/2010م.

115_ **ابن نجيم**: زين الدين بن إبراهيم الحنفي ت970هـ، الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط:4؛ دمشق: دار الفكر، 1426هـ/2005م.

116_ **النّدوي** : علي أحمد ت 1999م، القواعد الفقهية. ط:4؛ دمشق: دار القلم، 1418هـ/1998م.

117_ **الوائلي** : محمد بن حمود، القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه. ط: 1؛ المدينة المنورة: مطابع الرحاب، 1407هـ/1987م.

118_ **الونشريسي** : أحمد بن يحي ت 914هـ، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي. لا.ط؛ الرباط: صندوق إحياء التراث الإسلامي، 1400هـ/1980م.

سابعا: كتب الفتاوى

119_ **ابن باز**: عبد العزيز بن عبد الله ت1420هـ، فتاوى نور على الدرب. لا.ط: المملكة العربية السعودية: مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، د.ت.

120_ **ابن باز** : عبد العزيز بن عبد الله ت1420هـ؛ **والعثيمين** : محمد بن صالح ت1421هـ؛ **واللجنة الدائمة للإفتاء** ، مناسك وفتاوى في الحج والعمرة. ط:1؛ القاهرة: دار ابن الهيثم، 2005م.

121_ **ابن باز** : عبد العزيز بن عبد الله ت 1420هـ؛ **والعثيمين** : محمد بن صالح ت1421هـ ؛ و**الجبرين** : عبد الله بن عبد الرحمن ت 1430هـ، **واللجنة الدائمة** ، فتاوى الحج والعمرة والزيارة. جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند. ط: 1؛ الرياض: دار الوطن، د.ت.

122_ **ابن تيمية** : أحمد الحرّاني ت728هـ، مجموعة الفتاوى. ط:3؛ مصر: دار الوفاء، 1426هـ/2005م.

123_ **الدّويش**: أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1416هـ/1996م.

124_ **السيوطي** : عبد الرحمن ت 911هـ، الحاوي للفتاوى. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

125_ **العثيمين**: محمد بن صالح ت1421هـ، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان. ط:2؛ الرياض: دار الوطن، 1413هـ.

ثامنا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات

126_ **البستاني** : المعلّم بطرس ت1883م، محيط المحيط. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

127_ **الجرجاني** : علي بن محمد الحسيني ت 816هـ، التعريفات، تحقيق: نصر الدين تونسي. ط:1؛ القاهرة: شركة القدس للتجارة، 2007م.

128_ **الجوهري** : إسماعيل بن حماد ت292هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط:4؛ بيروت: دار العلم للملايين، 1990م.

129_ **الحموي** : ياقوت بن عبد الله البغدادي ت 1229م، معجم البلدان. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1397هـ/1977م.

130_**أبو الدهب** : أشرف طه، المعجم الإسلامي. ط:1؛ القاهرة: دار الشروق، 1423هـ/2002م.

131_**الرصّاع**: محمد الأنصاري ت 894هـ، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري. ط:1؛ بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993م.

132_**الزبيدي** : محمد مرتضى الحسيني ت1205هـ، تاج العروس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج. لا.ط؛ الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1391هـ/1971م.

133_**ابن فارس** : أحمد ت 395هـ، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون. لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر، 1399هـ/1979م.

134_**الفراهيدي** : عبد الرحمن الخليل بن أحمد ت175هـ، كتاب العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي. لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت.

135_**الفيروز آبادي**: محمد بن يعقوب ت817هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط:8؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ/2005م.

136_**الفيومي**: أحمد بن محمد بن علي المقري ت770هـ، المصباح المنير. لا.ط؛ بيروت: مكتبة لبنان، 1987م.

137_**قلعه جي** : محمد رواس، **وقنيبي** : حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. ط:2؛ بيروت: دار النفائس، 1408هـ/1988م.

138_**محمود**: عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. لا.ط؛ القاهرة: دار الفضيلة، د.ت.

139_**ابن منظور**: محمد بن مكرم ت 711هـ، لسان العرب، تحقيق: عبد الله على الكبير وآخرون. لا.ط؛ القاهرة: دار المعارف، د. ت.

تاسعا: كتب التراجم والسير

140_**الأزرقي**: محمد بن عبد الله بن الأحمد ت250هـ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. ط:1؛ لا.م: مكتبة الأسدي، 1424هـ/2003م.

141_**ابن حجر**: أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ، الإصابة في تمييز الصحابة. ط:1؛ بيروت: المكتبة العصرية، 1433هـ/2012م.
142_**ابن حجر** : أحمد بن علي العسقلاني ت852هـ، بإضافة مجموعة من العلماء، تقريب التهذيب، تحقيق: حسان عبد المنان، تقديم: محمد إبراهيم شقرة. لا.ط؛ لبنان: بيت الأفكار الدولية، 2005م.
143_**ابن حجر**: أحمد بن علي ت852هـ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لا.ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
144_**ابن خلكان** : أحمد بن محمد بن أبي بكر ت681هـ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ/1994م.
145_**الذهبي** : شمس الدين محمد ت 748هـ، كتاب تذكرة الحفاظ، تحقيق: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية. لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1377هـ/1958م.
146_**ابن رجب**: عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد ت 795هـ، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقى. لا.ط؛ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، 1372هـ/1952م.
147_**الزركلي** : خير الدين ت 1396هـ، الأعلام. ط: 15؛ بيروت: دار العلم للملايين، 2002م.
148_**أبو زهرة**: محمد ت1394هـ، مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه. ط:2؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
149_**ابن السبكي** : عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ت 771هـ، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، ومحمود محمد الطناحي. القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، 1971م.
150_**ابن سعد**: محمد بن منيع الزهري ت230هـ، كتاب الطبقات الكبرى، تحقيق: علي محمد عمر. ط:1؛ القاهرة: مكتبة الخانجي، 1421هـ/2001م.
151_**السمعاني**: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ت 562هـ، الأنساب. ط:1؛ بيروت: دار الجنان، 1408هـ/1988م.

152_ **الشيرازي** : إبراهيم بن علي الشافعي ت476هـ، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس. لا.ط؛ بيروت: دار الرائد العربي، د.ت.
153_ **ابن العماد:** عبد الحي بن أحمد العكري الحنبلي ت1089هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط. ط:1؛ دمشق: دار ابن كثير، 1414هـ/1993م.
154_ **ابن فرحون** : إبراهيم بن نور الدين ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان. ط:1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ/1997م.
155_ **محمد مخلوف:** بن عمر بن قاسم ت1360هـ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية. ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
156_ **النّوري** : السيد أبو المعاطي وآخرون، الجامع في الجرح والتعديل. ط:1؛ بيروت: عالم الكتب، 1412هـ/1992م.

عاشرا: الندوات والبحوث والرسائل الجامعية

157_ **أحمد** : محمد الداه، بحث حول حكم المسعى بعد التوسعة السعودية ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد: التاسع، 1425هـ/2004م.
158_ **الجلعود** : عبد الرحمن بن عثمان، "مفهوم مصطلح الضرورة بين الشرع والطب"، بحث مقدم لندوة "تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية"، المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، كلية التربية، الرياض، 1429هـ/2008م.
159_ **ابن حميد** : صالح بن عبد الله، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1402هـ/1982م،
160_ **الخادمي:** نور الدين مختار، "قاعدة التيسير في الشريعة بعامة وفي العبادات بخاصة"، ندوة الحج الكبرى التيسير في الحج. ط:1؛ جدة: وزارة الحج السعودية، 1428هـ/2007م.

161_ **الغامدي:** حامد بن مسفر بن أحمد، التيسير في واجبات الحج دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1419هـ،

162_ **الغلبزوري** : توفيق بن أحمد، "منهج التيسير ومظاهره هدي الرسول ﷺ في الحج نموذجا". ندوة الحج الكبرى التيسير في الحج في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها: أعمال الدورة الحادية والثلاثين لندوة الحج. ط:1؛ الرياض: وزارة الحج، 1428هـ/2007م.

163_ **ليفة:** ميلود، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد الجد جمعا ودراسة ، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، غير منشورة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 1432/1431هـ.

164_ **المطيري:** سالم بن عبيد، نوازل الحج، دراسة فقهية، رسالة ماجستير تخصص الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن، 1424هـ/2003م.

165_ **هاني أحمد:** عبد الرحمن عبد الشكور، "التأصيل لمقصد التيسير ورفع الحرج في باب الحج: دراسة أصولية مقاصدية". الندوة العالمية عن الفقه الإسلامي وأصوله وتحديات القرن الواحد والعشرين: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة. لا.ط؛ ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، 2006م.

166_ **اليحي** : فهد بن عبد الرحمن، "ضوابط التيسير في رمي الجمرات أيام التشريق". أمانة موقع الفقه الإسلامي، الندوة الفقهية الثانية ضوابط التيسير في مناسك أيام التشريق، الرياض، 1428هـ. (www.islamfeqh.com).

الحادي عشر: المراجع الإلكترونية

167_ **البراك:** عبد الرحمن بن ناصر، ولد سنة 1352هـ الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد الرحمن البراك على شبكة الأنترنت.
(http://albrraak.com/index.php?option=content&task=view&id=1 364&Itemid=45)، تاريخ التصفح: 2015/04/28م، على الساعة: 11:00.

168_ **الجار الله:** عبد الرحمن بن فؤاد بن إبراهيم ، حكم رمي الجمرات من الأدوار العُلى. كلية الشريعة بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية. (http://www.saaid.net/Doat/aljarallh/)، تاريخ التصفح: 2014/10/12م، على الساعة: 15:45.

169_ الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء : مجلة البحوث الإسلامية. "من قرارات المجامع الفقهية"، المملكة العربية السعودية، العدد: 32، 1412/1411هـ . موقع الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء. (http://www.alifta.net/Fatawa/FatawaChapters.aspx?languagename=ar&View=Tree&NodeID=4720&PageNo=1&BookID=2)، تاريخ التصفح: 2015/04/26م، على الساعة: 20:30.

170_ **العثيمين** : موقع مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، نبذة مختصرة عن العلامة محمد بن صالح العثيمين. (http://www.ibnothaimeen.com/all/Shaikh.shtml)، تاريخ التصفح: 2015/04/30م، على الساعة: 15:00.

171_ **عرب** : عبد العزيز بن سعود ، "المسائل الفقهية المتعلقة بالجندي المسلم في الحج"، مقال منشور على شبكة الأنترنت (http://www.saaid.net/mktarat/hajj/260.htm)، تاريخ التصفح: 06-04-2015، على الساعة: 20:20.

172_ **القرضاوي** : يوسف ، "مقام إبراهيم..هل يجوز نقله من مكانه..؟"، فتوى منشورة على شبكة الإنترنت (http://www.qaradawi.net/new/library2/267-2014-01-26-18-21/2526-46-)، تاريخ التصفح: 2015/03/31م، على الساعة: 10:52.

173_ **المدحجي** : محمد بن هائل ، مستجدات الحج الفقهية (النوازل في الحج)(2من16)، "أثر الزحام على أحكام الطواف والسعي"، مقال منشور على شبكة الإنترنت (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=3714)، تاريخ التصفح: 29-03-2015، على الساعة: 20:10.

174_**المكتبة الشاملة** : ترجمة المؤلف: محمد صدقي آل بورنو : (http://shamela.ws/index.php/author/1609)، تاريخ التصفح: 2015/04/11م، على الساعة: 16:30.

175_**الملتقى الفقهي:** " تراجم من فقهاء العصر يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين على الشبكة العنكبوتية، (http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=4433)، تاريخ التصفح: 02-03-2015م، على الساعة: 21:57.

176_**الملتقى الفقهي** : العلامة الفقيه الشيخ مصطفى الزرقا يرحمه الله ، على الشبكة العنكبوتية. (http://feqhweb.com/vb/t1003.html)، تاريخ التصفح: 2015/04/09م، على الساعة: 22:30.

177_**ميقا :** أبو بكر إسماعيل محمد، أحكام المريض في الفقه الإسلامي. "رسالة ماجستير في الفقه المقارن"، موقع: (www.moswarat.com)، تاريخ التصفّح: 2015/3/8، على الساعة: 16:45.

178_**وزارة الداخلية :** المملكة العربية السعودية، "نجاح خطة التفويج لرمي جمرة العقبة في 15 دقيقة"، موقع إمارة مكة المكرمة على الشبكة العنكبوتية (http://www.makkah.gov.sa/news/4095)، تاريخ التصفح: 2015/04/10م، على الساعة: 11:20.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص الدراسة باللّغتين العربية والإنجليزية	
المقدَمـــــة	أ
الفصل التمهيدي: نبذة عن القواعد الفقهية	**1**
****المبحث الأول:** تعريف القواعد الفقهية وبيان علاقتها بالعلوم المشابهة	2
المطلب الأول: تعريف القواعد الفقهية	2
الفرع الأول: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبا وصفيا	2
الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا و علما	4
المطلب الثاني: بيان العلاقة بين القواعد الفقهية والعلوم المشابهة	5
الفرع الأول: العلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية	5
الفرع الثاني: العلاقة بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	8
الفرع الثالث: العلاقة بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية	9
الفرع الرابع: العلاقة بين القواعد الفقهية والأشباه والنظائر	11
الفرع الخامس: العلاقة بين القواعد الفقهية والفروق الفقهية	13
****المبحث الثاني: أهمية القواعد الفقهية وأقسامها**	**15**
المطلب الأول: أهمية القواعد الفقهية	15
المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية	19
الفرع الأول: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الشمول والاتساع	19
الفرع الثاني: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية	20
الفرع الثالث: أقسام القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق والاختلاف	20
الفرع الرابع: أقسام القواعد الفقهية باعتبار المصدر والدليل	21

الفرع الخامس: حجية القواعد الفقهية	23
الخلاصة	24
الفصل الأول: قاعدة المشقة تجلب التيسير	**25**
****المبحث الأول:** معنى القاعدة وأدلتها والقواعد المتفرعة عنها	26
المطلب الأول: معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير وأهميتها	26
الفرع الأول: بيان معنى قاعدة المشقة تجلب التيسير	26
الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمشقة	29
الفرع الثالث: أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير	32
المطلب الثاني: أدلّة قاعدة المشقة تجلب التيسير	33
الفرع الأول: الأدلّة من القرآن الكريم	33
الفرع الثاني: الأدلّة من السنّة النبويّة	38
الفرع الثالث: آثار الصحابة والتابعين	42
الفرع الرابع: الإجماع	44
الفرع الخامس: المعقول	45
المطلب الثالث: من القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "المشقة تجلب التيسير"	46
****المبحث الثاني:** أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير وأسبابه	53
المطلب الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف وأنواع التيسير	53
الفرع الأول: أقسام المشاق المقتضية للتخفيف	53
الفرع الثاني: أنواع التيسير	55
المطلب الثاني: أسباب التيسير	57
الفرع الأول: الأسباب الاضطرارية للتيسير	57
الفرع الثاني: الأسباب الاختيارية للتيسير	62
الخلاصة	68
الفصل الثاني: تعريف نوازل الحج وتطبيقات القاعدة عليها	**69**
****المبحث الأول:** تعريف نوازل الحج وهدي النبي ﷺ في التيسير فيه	70

المطلب الأول: تعريف نوازل الحج	70
الفرع الأول: تعريف الحج وحكمه	70
الفرع الثاني: تعريف النوازل	74
الفرع الثالث: تعريف نوازل الحج	75
المطلب الثاني: هدي النبي ﷺ في التيسير في الحج	76
****المبحث الثاني:** تطبيقات قاعدة "المشقة تجلب التيسير"على نوازل الحج	81
المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في نوازل أركان الحج	81
الفرع الأول: تطبيقات القاعدة على نوازل الإحرام ومحظوراته	81
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل الطواف والسعي	87
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على نوازل الوقوف بعرفة	93
المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في نوازل واجبات الحج	97
الفرع الأول: تعريف واجبات الحج وأقسامها	97
الفرع الثاني: تطبيقات القاعدة على نوازل مزدلفة	98
الفرع الثالث: تطبيقات القاعدة على نوازل منى	101
الفرع الرابع: تطبيقات القاعدة على نوازل رمي جمرة العقبة والجمرات الثلاث أيام التشريق	104
الخلاصة	111
الخاتـمة	**114**
فهرس الآيات القرآنية	118
فهرس الأحاديث النبوية	120
فهرس الآثار	122
فهرس الأعلام المترجم لهم	123
فهرس المصادر والمراجع	125
فهرس الموضوعات	143

بسم الله